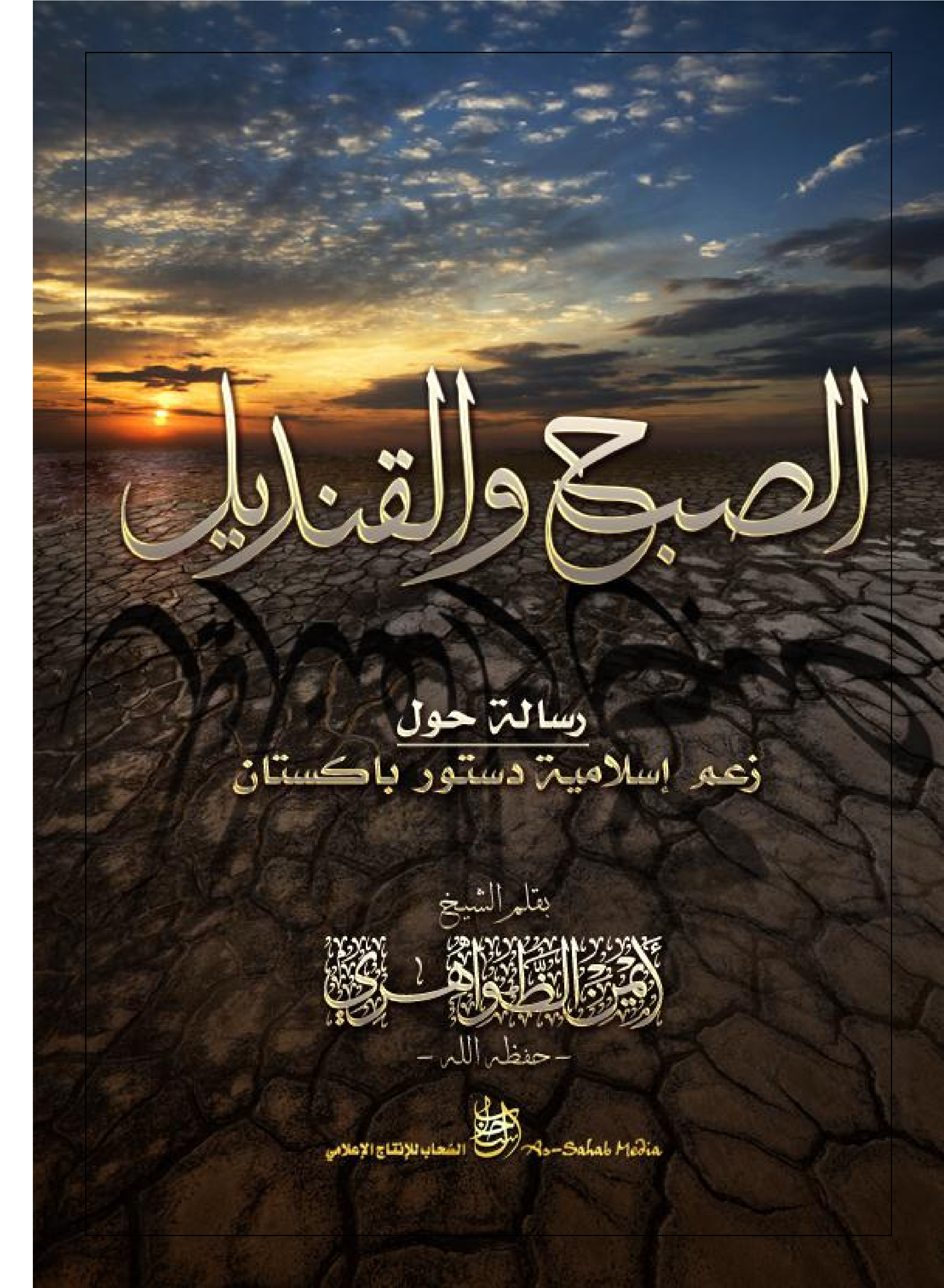


إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران ١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء ١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ الأحزاب ٧٠.

أما بعد ....

فمنذ بداية تعرفي على باكستان، وأنا أسمع من عديد من الإخوة الباكستانيين والدعاة والعاملين في الجماعات الإسلامية مقولة مفاداها؛ أن النظام في باكستان يختلف عن غيره من الدول الإسلامية، وأن الدستور الباكستاني انبنى على أسس إسلامية صحيحة، ويتيح – في نفس الوقت– للشعب اختيار نوابه بحرية، ومحاسبة حكامه بدقة، وأن المشكلة ليست في الدستور ولا النظام، ولكن المشكلة هي في طبقة الحكام الفاسدة، التي تستولي على الحكم بالقوة أو بغيرها من الوسائل، ثم لا تلتزم بأحكام الدستور.

وكانت هذه المقولة تثير في نفسي تساؤلات عديدة وهي؛ كيف يمكن أن يكون النظام في باكستان قائماً على أسس إسلامية، ثم ينتج كل هذا الفساد والإفساد والتبعية للغرب والأمريكان؟ وكيف يمكن أن يكون النظام قائماً على أسس إسلامية، ثم يكون نظام التعليم بهذا الخلط؟ الذي يؤدي لتكوين أجيال ينتمون بالعاطفة للإسلام، وبالفعل والممارسة والتقليد والانبهار لثقافة الغرب، وكيف يمكن أن يكون النظام في باكستان قائماً على أسس إسلامية، ثم

يكون الجيش –وهو الملك غير المتوج في باكستان– بهذه التبعية للأمريكان؟ وكيف يمكن أن يكون النظام في باكستان قائماً على أسس إسلامية، وتتحول باكستان لأكبر حليف لأمريكا في حربها الصليبية على الإسلام؟ أو ما يزعمونه الحرب على الإرهاب. إلى غير ذلك من الأسئلة الحائرة.

وعقدت العزم على أن أدرس دستور باكستان متى توفرت لي الفرصة، ولكن حالت الحوائل وشغلت الشواغل، إلى أن توفرت لي فرصة الاطلاع على الدستور الباكستاني، فانكشف لي مدى الوهم، الذي كان يعيش فيه كثير من الإخوة في الجماعات الإسلامية الباكستانية، وما أدري عن قلة علم بالدستور الذي يحكمهم؟ أم عن متابعة عمياء لما يلقى إليهم؟ واكتشفت أن في الدستور تناقضات ظاهرة، لا تخفى على من له أدنى علم بالشريعة.

واستطعت أن أصل لإجابة على أسئلتي الحائرة التي ضربت آنفاً مثالاً لبعضها؛ إن باكستان دولة غير إسلامية، دستورها غير إسلامي، ويتناقض تناقضات عديدة وأساسية وخطيرة مع الشريعة الإسلامية.

واكتشفت أن الدستور الباكستاني صيغ بعقلية غربية تقوم على نظرية سيادة الشعب وحقه في التشريع، وهي نظرية تتناقض أساساً مع عقيدة الإسلام.

فالنظام السياسي الغربي يقوم على أساس الدولة الوطنية القومية، التي تسعى لمصلحة جماعتها الوطنية، وتهدف لتحقيق أكبر قدر من المنافع والمتع والمصالح لها، والتي لا تعرف قيمة ولا خلقاً ولا مبدأً ولا عقيدة سوى ما تختاره أغلبية المصوتين، وبالتالي فلا مرجعية لها في التحليل والتحريم والإباحة والتجريم والمنح والمنع سوى تلك الأغلبية، بل لا تعرف معياراً في التفريق بين الناس إلا الانتماء الوطني.

وذلك نظام سياسي يختلف جذرياً عن النظام السياسي الإسلامي، الذي يقوم على أساس عقيدة التوحيد ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ النحل ٣٦، ويقوم على أساس التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، بل ومن العبودية لكل ما سوى الله

سبحانه وتعالى، ذكر القرآن الكريم عن هود عليه السلام ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللّهَ وَاشْهَدُواْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لاَ تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هود ٥٤- ٥٦، وعن إبراهيم عليه السلام ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الممتحنة ٤. ويقوم على أساس الالتزام بالعبودية لله وحده، التي تتضمن الحب التام والذل التام له سبحانه، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ...﴾ البقرة ١٦٥. ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ الأنعام ١٦١- ١٦٤، ويقوم على أساس استخلاف المولى سبحانه وتعالى لآدم وذريته في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ البقرة ٣٠، ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ص ٢٦. وأن الإنسان مخلوق لعبادة ربه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وأن غاية الإنسان في هذه الحياة هي نيل رضا ربه، والفوز بسعادة الآخرة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ

الْغُرُورِ﴾ آل عمران ١٨٥، وأن المولى سبحانه وتعالى يراقب حركاته وسكناته وخلجات ضميره ونواياه ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق ١٦– ١٨، ولذا فإن غاب عن علم الأمن والقضاء البشريين فلن يغيب عن علم الله، ولن يفلت من قدرته، وإن أفلت من عقوبة القضاء والحكومة البشريين، فلن يفلت من عقاب الله ومجازاته له في الدنيا والآخرة ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التوبة ١٠٥.

وأن الأمة المسلمة هي أمة البلاغ والشهادة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة ١٤٣. التي تبلغ رسالة ربها، وتجاهد لإعلاء كلمته، وتقاتل حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه...﴾ الأنفال ٣٩، وتقيم دولتها على أساس التحاكم للشريعة المترلة، وتعبد ربها بإقامة العدل وبسط الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج ٤١، وأنه وإن كان العمل بالشريعة قد جعله الله سبباً للبركة في الدنيا ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ الأعراف ٩٦، إلا أن الأمة المسلمة حين تقيم دولتها المسلمة تقيمها لابتغاء رضا مولاها أساساً، لإنها متعبدة بذلك ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم

مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور ٥٥، ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يوسف ٤٠.

وبالتالي فإن النظام السياسي الإسلامي ممثلاً في دولة الخلافة يقدم نموذجاً للبشرية يعلو فوق الانتماءات الوطنية والحدود الجغرافية، ويساوي بين المؤمنين جميعاً في إخوة واحدة ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون ٥٢، ويفرق بين الناس على أساس الإيمان والتقوى والعمل الصالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات ١٣، وليس الانتماء الوطني ولا الولاء للدولة الصنم، ويتحاكم إلى الشريعة المترلة وليس إلى أغلبية المصوتين ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ المائدة ٤٩.

كذلك فإن التصور السياسي الغربي نشأ من موروث تاريخي شهد صراعاً بين الملوك الجبابرة المتسلطين وأتباعهم من الأمراء والإقطاعيين وبين الشعوب المظلومة المسحوقة، وشهد صراعاً آخر بين الكنيسة بكل ما تمثله من قيم لا يقبلها العقل، ونصوص لا ثبوت لها، وممارسات يشمئز منها الضمير البشري، وبين الأمم الغربية التي يطمح علماؤها وروادها إلى اكتشاف آفاق السموات والأرض وأسرارها وعلومها، التي تتعارض مع روايات الكنيسة عن الخلق والكون في نصوصها المقدسة، التي لا تمتلك سنداً تاريخياً.

وفوق كل ذلك يحمل الفكر الغربي الحديث –رغم نفوره من الكنيسة والدين– إرثاً تاريخياً من الصراع مع الإسلام وأمته ودولته أو دوله، وذلك من تناقضات الفكر الغربي المعاصر، فهو ينفر بعقله من الدين والكنيسة، ولكنه يحن بعاطفته لتاريخه الصليبي.

ولذا فإن الفكر الغربي الحديث، يحمل إرثاً من النفور من استبداد الكنيسة، وبالتالي نفوراً من الدين وكل ما يمت له بصلة، وإرثاً من العداء للإسلام وأمته. ولذا فهو يهرب من ماضيه في

العصور الوسطى المظلمة، ويعادي أمة الإسلام في حملاته الاستعمارية –ذات الروح الصليبية– لاحتلال واستغلال ونهب ديار تلك الأمة.

وفي المقابل نجد أن الأمة الإسلامية ترث تاريخاً مشرقاً من الدعوة للتوحيد، والجهاد لتحطيم الإمبراطوريات المتكبرة المتجبرة، ونشر الإسلام وشريعته، التي يقبلها العقل، ويسكن لها الفؤاد، والتي شجعت العلم والعلماء وأعلت من قدرهم. ولذا فإن الأمة المسلمة في حاضرها تحن حنيناً جارفاً لذلك الماضي المجيد، وتسعى لإحيائه واسترجاعه. في الوقت الذي يفر الغرب بجمهوره ومفكريه من تاريخهم، الذي يصفونه بعصور الظلام.

وبالتالي فإن حاملي التصور السياسي الغربي –بكل ما يثقلهم من قيم غربية وموروث تاريخي غربي أفرز نظم الغرب وقواعد اجتماعه– لا يصلحون البتة لأن يضعوا نظاماً قانونياً أو دستورياً لأمة مسلمة، ولن ينتجوا إلا مسخاً مركباً، وخلطاً ممزوجاً، لا يثمر إلا فساداً، ولا ينتج إلا انحرافاً، وهذا ما حدث في باكستان بعد ستين عاماً من إنشائها، فتحولت باكستان (الأرض الطاهرة) إلى قاعدة العمليات للأمريكان –في جنوب آسيا والشرق الأوسط– في حربهم الصليبية على الإسلام.

وتبين لي أن الذين كتبوا الدستور الباكستاني لم يكتبوه ليقيموا به دولة وحكومة ونظاماً إسلامياً، وإنما كتبوه لينشؤوا به دولة تقلد النمط الغربي، وتندمج في النظام الدولي المعادي للإسلام، والذي أنشأته القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ليفرض إرادتها على شعوب العالم، ويحمي مصالحها، ذلك النظام الذي سلب من الأمة المسلمة فلسطين، وتعمد ألا يعيد لها كشمير.

واكتشفت أيضاً –فيما اكتشفت عند قراءتي للدستور الباكستاني– أنه قد كتب بطريقة هي أقرب للخداع والمراوغة، وخاصة فيما يتعلق بالوعود بتطبيق الشريعة.

وتعجبت؛ كيف انطلت هذه الخدع على كبار العلماء والدعاة؟ الذين يحترمون هذا الدستور ويعترفون به، ولكن تعجبي الأكبر كان ولا يزال من أولئك الأفاضل، الذين لا زالوا حتى اليوم يُسَوقون هذه الأوهام بعد ستين سنة من الوعود الكاذبة بتطبيق الشريعة.

بعد أن تبين للجميع أن الباكستان ليست هي الباكستان التي تمنتها الجماهير المسلمة في الهند ملاذاً لها ومأمناً، ولكنها قاعدة العدوان على الإسلام والمسلمين في شبه القارة وجنوب آسيا والشرق الأوسط تحت صليب أمريكا. وبعد أن تبين لكل ذي عينين أن الحكم والنظام والدولة الباكستانيين توارثتهم طبقات فاسدة مفسدة، كان آخرهم مشرف المرتشي قاتل المسلمين، وزرداري (السيد ١٠%) سارق أموالهم؛ رجل أمريكا ومرشح الطغمة العسكرية. الذي أيدته عند انتخابه –للأسف الشديد– حركات إسلامية، كما سهلت من قبل لمشرف تمرير تعديلاته الدستورية وتبوءه لمنصب الرئاسة.

ولذا رأيت من الأمانة أن أكتب أهم ما توصلت إليه، تاركاً التفاصيل، ومسائل التلاعب بالصيغ والألفاظ، التي تحتاج لشرح وتفصيل اختصاراً لحجم الرسالة وتركيزاً على مقصدها الأساسي.

وقد اخترت لهذه الرسالة اسم (**الصبح والقنديل**)، وقد استوحيت هذا الاسم من أبيات للبوصيري –رحمه الله– في مدح حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول فيها:

اللّه أَكبَرُ إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ	وكتَابُهُ أَقْوَى وَأَقْوَمُ قِيلا
طَلَعَت بهِ شمسُ الهِدَايَةِ لِلوَرَى	وَأَبى لَها وصْفُ الكمال أُفُولا
والحَقُّ أَبْلَجُ في شريعَتِهِ الّتي	جَمَعَتْ فروعاً لِلْوَرَى وأُصُولا
لا تَذْكُروا الكتبَ السَّوالِفَ عندَهُ	طَلَعَ النَّهارُ فأَطْفِئُوا القِنْدِيلا

لكي يحمل الاسم رسالة لأبناء ثقافة الإنجليز؛ أن شمس الهداية المحمدية قد أشرقت على البشرية منذ أربعة عشر قرناً، فأطفئوا قناديلكم الواهنة، التي لا يستضيء بها إلا أساتذتكم في الغرب، الذين يعيشون في ظلام الجاهلية المعاصرة.

ويحمل رسالة أخرى للعاملين في الجماعات الإسلامية والدعاة؛ أنكم تسيرون في رابعة النهار، وتستضيئون بشمس الشريعة، فما حاجتكم إلى أهل العشى من المتلمسين بقناديل الغرب الواهنة؟ أليس من العبث ومخالفة العقل وتضييع الجهد والعمر أن تنقادوا لهم ولا تقودوهم؟ يا قوم أنتم في رابعة النهار، فما حاجتكم لحامل قنديل؟

كما لا يفوتني أن أتوجه -للإخوة الذين عرضت عليهم مسودة هذه الرسالة - بشكري وامتناني، وأتوجه بدعائي للمولى سبحانه أن يجزيهم خير الجزاء، فقد أفادوني إفادات قيمة بآرائهم وتوجيهاتهم. وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ عطية الله والشيخ أبي يحيى الليبي حفظهما الله، وآخرين كنت أتمنى أن أذكرهم بالاسم، لولا خوفي من أن يسبب لهم ذلك حرجاً أو عنتاً، فأسأل الله أن يعوضهم عن ذلك خير العوض.

وختاماً فهذا هو جهد المقل، فليتقبله القارئ على ما فيه من نقص وضعف، وليصلح من خطأه، ويعفو عن زلله، ويصوب انحرافه، وما كان فيه من خير فهو من توفيق الله وإحسانه، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود ٨٨.

وقد أجزت كل أحد يرى في هذه الرسالة خيراً ونفعاً وفائدة أن ينشرها أو يطبعها أو يترجمها أو يستفيد منها أو يختصرها أوينقل منها ويقتبس ما لم يخل بمقصدها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أيمن الظواهري

ذو القعدة ١٤٢٩هـ- نوفمبر ٢٠٠٨م.

لمن الحكم؟

***

١- لا شك أن التسليم بحق التشريع للمولى سبحانه وتعالى من أصول عقيدة الإسلام، وقد تضافرت على ذلك آيات الكتاب العزيز. يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يوسف ٤٠.

ويقول سبحانه:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة ٤٨-٥٠.

فإذا زعم قوم أو جماعة أو شعب أو دولة أو حكومة أو نظام أنهم مسلمون يتبعون أحكام الإسلام، فلا بد أن يكونوا مسلِّمين بحق التشريع والحكم لله سبحانه.

وإذا زعم أي من تلكم الفئات أنهم فئة مسلمة، ولكنهم لا يسلمون بحق التشريع والحكم لله سبحانه وتعالى، ولا يحكّمون شريعته في قضاياهم، فقد حكم عليهم القرآن حكماً بيناً، أنهم لا نصيب لهم من الإيمان. يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥.

٢- وبناء على هذا يمكننا أن نطرح السؤال التالي؛ لمن حق التشريع والحكم في باكستان؟ أهو لله سبحانه وتعالى وحده؟ أم لأغلبية النواب في البرلمان أو ما يزعمونه مجلس الشورى؟

أ- لا شك أن الإجابة القاطعة على ذلك السؤال الخطير تكمن في الوثائق الأساسية لدولة باكستان، فإذا نظرنا في الدستور، وهو أبو القوانين كما يقولون، فسنجده قد حسم الإجابة وأكدها بدون شك؛ أن حق تعديل الدستور أو إصدار القوانين إنما هو لأغلبية النواب ليس إلا. فإن شاءوا -وفق الحق الذي أعطاه إياهم الدستور- سموا دولتهم جمهورية باكستان الإسلامية، وإن شاءوا صوت أغلبية الثلثين على تسميتها جمهورية باكستان الأمريكية أو المسيحية، لا حرج عليهم فيما يختارون، وإن شاءوا أنشأوا المحكمة الاتحادية للشريعة، أو أنشأوا المحكمة الاتحادية لمخالفة الشريعة، لا حرج، وإن شاءوا غيروا الدستور تماماً، وحذفوا بعض المواد، التي يتمسك بها من يزعم إسلامية الدستور والدولة، فهو حقهم المكفول الذي يمنحهم له الدستور كاملاً.

فتنص المادة ٢٣٨ على حق مجلس الشورى- البرلمان في تعديل الدستور[1]، أما المادة ٢٣٩ فتشترط لذلك أغلبية الثلثين. بل ونص البندان الخامس والسادس منها على أمرين في غاية الأهمية؛ الأول أن أي تعديل للدستور، لا يمكن الاعتراض عليه أمام أية محكمة، والثاني أنه لقطع أي شك فإنه ليس هناك حد لسلطة مجلس الشورى (البرلمان) على تعديل أي حكم من أحكام الدستور[2].

ب- وقد ترد هنا شبهتان:

[1] النص الأصلي للمادة هو:

"Subject to this Part, the Constitution may be amended by Act of [Majlis-e-Shoora (Parliament)]". [CONSTITUTION OF PAKISTAN, PART XI Amendment of Constitution, Article 238].

[2] النص الأصلي هو:

"(5) No amendment of the Constitution shall be called in question in any court on any ground whatsoever.
(6) For the removal of doubt, it is hereby declared that there is no limitation whatever on the power of the Majlis-e-Shoora (Parliament) to amend any of the provisions of the Constitution" [CONSTITUTION OF PAKISTAN, PART XI Amendment of Constitution, Article 239].

(١) فقد يعترض معترض فيقول: وما الحرج في أن يتشاور نواب الشعب المسلم؟ فيجتهدوا في صياغة مواد الدستور بما يحقق المصلحة لهم كشعب مسلم.

فالجواب:

(أ) بأن نص المادتين المذكورتين قد خلا من أي قيد ورد في الاعتراض، ولم يتحدث عن الشعب المسلم ولا عن مصلحته، ولم يشترط للتغيير أي قيد سوى أغلبية الثلثين، ثم أكد على أحقية أغلبية الثلثين في تغيير ما يشاءون من مواد الدستور.

إذن فليست هناك مرجعية عليا ثابتة في الدستور إلا مرجعية الأغلبية. وهذا يتناقض مع الشرع الإسلامي، الذي يجعل الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا بلا منازع، التي يجب أن يتفق معها أو لا يخالفها أي قانون أو أمر أو مرسوم، ولا تملك أية جهة أن تزاحم هذه المرجعية الشرعية العليا، حتى وإن حازت على أغلبية نواب البرلمان أو حتى إجماعهم.

(٢) الأمر الثاني أنه لا حرج في تشاور نواب الشعب المسلم في تعديل نصوص قوانينهم أو دستورهم لتحقيق مصلحتهم طالما كانوا ملتزمين بدين الله وشريعته، وهو الأمر الذي لم يذكره الدستور الباكستاني، بل أكد على خلافه وهو حق أغلبية الثلثين دون أي شرط أو قيد.

(ب) وقد يعترض معترض آخر فيقول: إن الدستور خول المحكمة الاتحادية للشريعة حق رفض أي قانون يتعارض مع القرآن والسنة، وسوف أجيب على هذا التساؤل عند الحديث عن تلك المحكمة إن شاء الله، ولكني أكتفي بالقول هنا إن المحكمة المذكورة لا يحق لها النظر في مواد الدستور لأنه خارج صلاحيتها، كما نص الدستور على ذلك صراحة.

تناقض الدستور الباكستاني مع الشريعة الإسلامية

***

وأقسم الكلام في هذا الباب إلى:

الفصل الأول: في بيان أن تشريع مخالفة الشريعة يحول المخالفة -التي قد تكـــون مجرد فسق- إلى كفر.

الفصل الثاني: أمثلة من مخالفات الدستور الباكستاني للشريعة الإسلامية.

في بيان أن تشريع مخالفة الشريعة تحول المخالفة -التي قد تكون مجرد فسق- إلى كفر

***

١- من المستقر في أحكام الشريعة بين جميع علماء الإسلام، أن استحلال الحرام المجمع على حرمته، أو تحريم الحلال المجمع على حله، أو تبديل الشرع المجمع عليه كفر. فلو قال رجل مثلاً: إن الخمر أو الزنى أو السرقة أو الحكم بغير ما أنزل الله بين الناس حلال فقد كفر، حتى وإن كان لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يسرق ولا يحكم بغير ما أنزل الله، وكذلك لو قال رجل: إن الصلاة أو الزكاة حرام أو ليست من فرائض الإسلام فقد كفر. حتى وإن كان يصلي أو يزكي. وكذلك من قال: إن حق التشريع ليس لله وحده، بل هو لمجموعة من البشر في البرلمان أو غيره بأغلبية الثلثين أو غيرها فقد كفر. حتى وإن لم يشرع ما يخالف الشريعة. وكذلك من شرع قوانين يخالف بها أحكام الشريعة، أو يترفع بها عن التحاكم للشريعة، أو يمنح لنفسه حق مراجعة أو إلغاء أحكام الشريعة.

٢- ولتوضيح هذا الأصل العظيم أشير -بعون الله- بإيجاز لبعض أدلته:

أ- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومعلوم -بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين- أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾"[1].

---

[1] مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٢٤.

ب- قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ المائدة– ٥٠:

"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليَساق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[1].

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى معلقاً على كلام الحافظ ابن كثير الآنف الذكر:

"أقول: أَفَيَجُوز في شرع الله تعالى أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط –فيما نعلم من تاريخهم– إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، و لم يتعلّموه و لم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير –في القرن الثامن– لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في

[1] تفسير ابن كثير –تفسير سورة المائدة– الآية ٥٠ ج: ٢ ص: ٦٨.

هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك "الياسق" الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا "الياسق العصري"، ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و "جامداً" إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم" الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن –مع هذا– لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أَوَيَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا "الياسق العصري" وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟ ما أظنّ أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويُؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ كتاباً مُحكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول ﷺ الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة، إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عُذر لأحد ممن ينتسب للإسلام –كائناً من كان– في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه"[1].

[1] عمدة التفسير ج: ٤ ص: ١٧١– ١٧٢.

ج- وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. الشورى ٢١.

"أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"[1].

د- أخرج الترمذي رحمه الله - وغيره- وحسنه عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي. اطرح عنك هذا الوثن". وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾. قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"[2].

ففي هذا الحديث بين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن المولى سبحانه تعالى قد عد النصارى مشركين، لا لأنهم يتعبدون بالشعائر لأحبارهم من دون الله، ولكن لأنهم يتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال البين في كتاب الله.

لقد كان عدي بن حاتم -رضي الله عنه- يظن أن العبادة منحصرة في تقديم الشعائر التعبدية كالصلاة والصيام نحوها، ولما كان النصارى لا يصلّون لأحبارهم ورهبانهم ولا يصومون، ظن أنهم لم يتخذوهم أرباباً، لكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أزال عنه هذا اللبس، وبين له أنهم بطاعتهم إياهم في التحليل والتحريم على وجه مخالف للشرع، قد اتخذوهم أرباباً من دون الله. وقد روي هذا التفسير عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم:

---

[1] تفسير ابن كثير- تفسير سورة الشورى- آية ٢١ ج: ٤ ص: ١١٢.

[2] سنن الترمذي ج: ٥ ص: ٢٧. راجع أيضاً: سنن سعيد بن منصور ج: ٥ ص: ٢٤٥، سنن البيهقي الكبرى ج: ١٠ ص: ١١٦، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٧ ص: ١٥٦، المعجم الكبير للطبراني ج: ١٧ ص: ٩٢، شعب الإيمان ج: ٧ ص: ٤٥، فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥٥.

قال الطبري رحمه الله:

"عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة أرأيت قول الله اتخذوا أحبارهم؟ قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم.

....

عن السدي ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ قال عبد الله بن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أرباباً"[1].

وقد أجمع على هذا الفهم السلف الصالح وأئمة الإسلام، وأنا أنقل هنا بعضاً من أقوالهم رحمهم الله.

قال أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله:

"وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اتخذوهم أرباباً، لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريمهم وتحليلهم، لما لم يحرمه الله، ولم يحلله، ولا يستحق أحد أن يطاع بمثله إلا الله تعالى، الذي هو خالقهم. والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع أمره وتوجيه العبادة إليه دون غيره"[2].

قال الطبري رحمه الله:

"﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ يعني سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم، مما قد أحله الله لهم.

....

وأما قوله: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا﴾ فإنه يعني به وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أرباباً إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً، وأن يطيعوا إلا رباً

---

[1] تفسير الطبري ج: ١٠ ص: ١١٤، ١١٥.
راجع أيضاً: فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥٥، تفسير ابن كثير ج: ٢ ص: ٣٥٠.

[2] أحكام القرآن للجصاص ج: ٢ ص: ٢٩٧.

واحداً دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية. ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا لواحد الذي أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته. ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يقول: تنزيهاً وتطهيراً لله عما يشرك في طاعته" [1].

قال القرطبي رحمه الله:

"قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي لا نتبعه في تحليل إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله" [2].

ويقول ابن حزم –رحمه الله– عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: "لمّا كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويحلّون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك من دون الله بلا خلاف" [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بعد أن أورَدَ حديث عدي بن حاتم السابق: "فقد بيّنَ النبي –صلى الله عليه وسلم– أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾" [4].

وقال ابن كثير رحمه الله:

---

[1] تفسير الطبري ج: ١٠ ص: ١١٤، ١١٥.
[2] تفسير القرطبي ج: ٤ ص: ١٠٦.
[3] الفصل ج: ٣ ص: ٦٦.
[4] مجموع الفتاوى ج: ٧ ص: ٦٧.

"وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية. وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: "بلى إنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم" [1].

وقال أيضاً رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾:

"وقال السدي: استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه" [2].

وقال الشوكاني رحمه الله:

"ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وينهونهم عنه، كانوا بمنزلة المتخذين لهم أرباباً، لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب" [3].

هـ– وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله:

"القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله، هذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة

---

[1] تفسير ابن كثير ج: ٢ ص: ١٧٢.
[2] تفسير ابن كثير ج: ٢ ص: ٣٥٠.
[3] فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥٣.

عن دينه، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل بــه والــداعي إليه"[1].

و- ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق الــسماوات والأرض في أنفــس المجتمــع وأمــوالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه مــن خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾"[2].

[1] حاشية تفسير ابن جرير للشيخ أحمد شاكر رحمه الله ج: ٢ ص: ٣٤٨.

[2] أضواء البيان ج: ٤ ص: ٨٤.

أمثلة من مخالفات الدستور الباكستاني للشريعة الإسلامية

***

أذكر هنا -بعون الله- بعضاً من تناقضات الدستور الباكستاني مع أحكام الشريعة الإسلامية المستقرة المجمع عليها، و لم أستقص كل التناقضات بين الدستور والشريعة الإســلامية، ولكــني اخترت بعضاً من أظهرها، إيثاراً للإيجاز.

وأقسم الكلام -بعون الله- لما يأتي:

١- التناقض الأول: الحق المطلق لأغلبية نواب مجلس الشورى- البرلمــان في التــشريع دون حسيب أو رقيب.

٢- التناقض الثاني: العصمة من المحاكمة والمساءلة.

٣- التناقض الثالث: حق رئيس الدولة في العفو عن أية جريمة.

٤- التناقض الرابع: عدم اشتراط الإسلام في القضاة إلا في محكمة الشريعة، وعدم اشتراط العدالة في الجميع.

٥- التناقض الخامس:.عدم اشتراط الذكورة في رئيس الدولة.

٦- التناقض السادس: الحماية من تطبيق العقوبة بأثر رجعي.

٧- التناقض السابع: الحماية ضد تثنية العقوبة.

٨- التناقض الثامن: موقف الدستور من الربا.

١- التناقض الأول: الحق المطلق لأغلبية نواب مجلس الشورى- البرلمــان في التــشريع دون حسيب أو رقيب.

تنص المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ من الدستور على حق أغلبية نواب مجلس الشورى على تعــديل الدستور كما يشاءون دون أن يتعرضوا لأية مساءلة قضائية من أي نوع. وقد أشــرت لهــذا في البند ٢ من الباب الأول.

٢- التناقض الثاني: العصمة من المحاكمة والمساءلة.

نص الدستور الباكستاني على منح العديد من الشخصيات والهيئات حصانة من تعرض تصرفاتها لأية مساءلة قضائية سواء أمام محكمة الشريعة أو غيرها من المحاكم. وأود قبل ذكر تلك الأمثلة أن أناقش هذه الحصانة في ميزان الشريعة الإسلامية، ثم أعقب بذكر تلك الأمثلة، فأقسم الكلام -بعون الله- لمبحثين.

أ- المبحث الأول: هل هناك حصانة لأي شخص أو هيئة من الخضوع لأحكام الشريعة؟

ب- المبحث الثاني: أمثلة من الدستور الباكستاني يمنح فيها العصمة من المحاكمة والمساءلة لبعض الشخصيات.

أ- المبحث الأول: هل هناك حصانة لأي شخص أو هيئة من الخضوع لأحكام الشريعة؟

من المستقر في أحكام الشريعة أنه لا يحق لأي شخص أو هيئة أن يعلن أو يدعي أو يزعم، ناهيك عن أن يقنن أو يشرع، أن لتصرفاته حصانة ضد المساءلة الشرعية. وسأورد هنا بإيجاز أمثلة لخضوع النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله عليهم- وسائر المسلمين لأحكام الشريعة وللقضاء الشرعي، ليتبين أن هذا الأصل الشيطاني الفاسد لم يعرفه تاريخ الإسلام من قبل، ولا حتى في أشد عصور الظلم والانحراف عن الشريعة في ظل الدولة الإسلامية. حتى جاء أبناء ثقافة الاستعمار والاحتلال فقننوه وشرعوه. وأنا هنا لكي أبين فساد ذلك الأصل -الذي رسخه ما يزعمونه الدستور الإسلامي، لما يزعمونها دولة باكستان الإسلامية- أقسم الكلام -بعون الله وتوفيقه- لما يأتي:

(١) المطلب الأول: الأدلة من السنة النبوية المطهرة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- وسيرة الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- على فساد العصمة التي نص عليها الدستور الباكستاني.

(٢) المطلب الثاني: مقتطفات من أقوال العلماء -رحمهم الله- تؤكد على فساد العصمة التي نص عليها الدستور الباكستاني.

(٣) المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي على خضوع السلاطين للقضاء الشرعي.

---

(١) المطلب الأول: الأدلة من السنة النبوية المطهرة -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- وسيرة الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- على فساد العصمة التي نص عليها الدستور الباكستاني.

(أ) أولاً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

[١] أخرج الإمام البخاري -رحمه الله- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ، الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؟ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟". ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[1].

قال الإمام ابن حجر -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث:

"وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْد أَبِيهَا -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَعْظَم الْمَنَازِل.

....

وَفِيهِ تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِير الْقَدْر وَالتَّشْدِيد فِي ذَلِكَ وَالْإِنْكَار عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

....

وَفِيهِ الِاعْتِبَار بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنْ الْأُمَم وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ"[2].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:

[1] صحيح البخاري - كتاب الحدود- باب بَاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ- حديث رقم: ٦٤٠٦ ج: ٦ ص: ٢٤٩١.

[2] فتح الباري لابن حجر- كتاب الحدود- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان- حديث رقم: ٦٤٠٦ ج: ١٢ ص: ٩٦.

"فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِبْرَةٌ؛ فَإِنَّ أَشْرَفَ بَيْتٍ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانِ ؛ بَنُو مَخْزُومٍ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ. فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهَا -الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرِقَةٌ أُخْرَى غَيْرُهَا عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ- وَكَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْقَبَائِلِ وَأَشْرَفِ الْبُيُوتِ، وَشَفَعَ فِيهَا حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسَامَةُ، غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ دُخُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِسَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ -وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ- فَقَالَ: "لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْت يَدَهَا""[1].

ففي هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه وسلم:

[أ] ألا عصمة لشريف مهما بلغت درجة شرفه من الخضوع لحكم الشريعة المطهرة، وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- مثالاً للمبالغة بابنته سيدة نساء العالمين رضي الله عنها. فهل مشرف وأمثاله أعظم قدراً من فاطمة الزهراء رضي الله عنها؟

[ب] أن هذه المحاباة والتفرقة سبب في هلاك الأمم السابقة، وهذا ما نراه في واقع باكستان وغيرها.

[٢] أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟". قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ -الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى- أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟". قَالَ: لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- فصل في أن الحكم بين الناس يكون في الحقوق والحدود- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ج: ٢٨ ص: ٢٩٩.

إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾... الحديث"[1].

[٣] وأخرج الإمام البيهقي -رحمه الله- عن أبي ليلى:

"قال كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحا قالَ: فبينما هو عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصبعه في خاصرته، فقال: أوجعتني. قال: "اقتص". قال: يا رسول الله إن عليك قميصاً، و لم يكن علي قميص. قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قميصه، فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشحه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله. أردت هذا"[2].

قال الشيخ العجلوني رحمه الله:

"وعنده[3] أيضاً بإسناد قوي كما قال الذهبي عن أبي ليلى قال: كان أسيد بن حضير ضاحكاً..." وساق الحديث[4].

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله[5].

[٤] وقال ابن اسحاق رحمه الله:

"وَحَدَّثَنِي حِبّانُ بْنُ وَاسِعِ بْنِ حِبّانَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- عَدّلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ يُعَدّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيّةَ حَلِيفِ بَنِي عَدِيّ بْنِ النّجّارِ وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ مِنْ الصّفّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ، وَقَالَ: "اسْتَوِ يَا سَوّادُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَوْجَعْتنِي، وَقَدْ بَعَثَك اللّهُ بِالْحَقّ وَالْعَدْلِ. قَالَ: فَأَقِدْنِي. فَكَشَفَ

[1] صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى- حديث رقم: ١٧٠٠ ج: ٣ ص: ١٣٢٧.

[2] سنن البيهقي الكبرى- باب ما جاء في قتل الإمام ج: ٨ ص: ٤٩، وباب ما جاء في قبلة الجسد- حديث رقم: ١٣٣٦٤ ج: ٧ ص: ١٠٢، سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في قبلة الجسد- حديث رقم: ٥٢٢٤ ج: ٤ ص: ٣٥٦.

[3] يقصد الإمام البيهقي رحمه الله.

[4] كشف الخفاء-حرف الطاء المهملة- طلب الاستقادة من النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم: ١٦٦١ ج: ٢ ص ٥٣.

[5] مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني- حديث رقم: ٤٦٨٥ ج: ٣ ص: ١٤، صحيح وضعيف سنن أبي داود- حديث رقم: ٥٢٢٤ ج: ١١ ص: ٢٢٤.

رَسُولُ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ- عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَقِدْ". قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ، فَقَبّلَ بَطْنَهُ. فَقَالَ: "مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا يَا سَوّادُ؟". قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ حَضَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِك أَنْ يَمَسّ جِلْدِي جِلْدَك. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِخَيْرٍ"[1].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا إسناد حسن[2].

(ب) ثانياً: الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

[١] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك. قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله.

....

"ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء.

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".

وهذا إسناد صحيح. فقوله رضي الله عنه: "وليتكم ولست بخيركم". من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم"[3].

[1] سيرة ابن هشام- غزوة بدر الكبرى ج: ١ ص: ٦٢٦.

[2] السلسلة الصحيحة- حديث رقم: ٢٨٣٥ ج: ٦ ص: ٣٣٤.

[3] البداية والنهاية- فصل في ذكر أمور مهمة وقعت بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- وقبل دفنه ومن أعظمها وأجلها وأيمنها بركة على الاسلام وأهله بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ج: ٥ ص: ٢٤٨، راجع أيضاً: تاريخ الطبري- ثم دخلت سنة إحدى عشرة ج: ٢ ص: ٢٣٨، المعجم الأوسط للطبراني- باب العين- من اسمه منتصر- حديث رقم: ٨٥٩٧ ج: ٨ ص: ٢٦٧، مجمع الزوائد- كتاب الخلافة- باب الخلفاء الأربعة ج: ٥ ص: ١٨٣، كنز العمال- حرف الخاء- كتاب الخلافة مع الإمارة حديث رقم: ١٤٠٥٠ و١٤٠٦٤ و١٤٠٧٣ و١٤١١٢ ج: ٥ ص: من ٥٨٩ إلى ٦٣٣، تاريخ الخلفاء- أبو بكر الصديق- فصل في مبايعته رضي الله عنه ج: ١ ص: ٦٧ و٦٨.

ففي هذه الخطبة العظيمة للصديق الأكبر -رضي الله عنه- في أول ولايته يؤكد على أسس قيام دولة الإسلام، التي أنشأها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم، وقد تحمل مسؤولية خلافته من بعده. فمن هذه الأسس:

[أ] أنه يطلب من الأمة أن تعينه على الإحسان، وتتصدى له فتقومه عند الإساءة. فهنا الصديق الأكبر -رضي الله عنه- يطلب من الأمة أن تقومه إذا أساء، و لم يقل لهم: إذا أسأت فلا سبيل لكم علي، وليس لكم أن تحاسبوني أو تحاكموني أو تعاقبوني. كما جاء في دستور باكستان.

[ب] ثم إنه يؤكد أن الضعيف من الأمة قوي حتى يأخذ له حقه، وأن القوى ضعيف حتى يأخذ الحق منه، و لم يقسم الناس لفئتين كما في دستور باكستان، فئة هي عامة الشعب يحاسبون ويحاكمون ويعاقبون، وفئة من أصحاب المناصب العليا محصنون من المحاكمة والعقاب.

[ج] ثم إنه -رضي الله عنه- ربط طاعة الأمة له بطاعته لله، فإذا عصى الله فلا طاعة له على الأمة. أي أن المرجعية العليا في النظام السياسي الإسلامي هي مرجعية الشريعة، وليست مرجعية الأغلبية، ومن موافقة ومتابعة هذه الشريعة الإسلامية العليا تكتسب الأحكام والقوانين صلاحيتها، ويكتسب الحاكم حق أمر الناس ونهيهم بالمعروف، ويكتسب الحق عليهم في أن يطيعوه. وهنا يتناقض الدستور الباكستاني مع الشريعة تناقضاً خطيراً، إذ إنه يجعل المرجعية العليا في التشريع لأغلبية نواب البرلمان بلا شرط ولا قيد، كما أسلفت.

[٢] وأخرج الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ:

"قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

.................."

أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ. فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ. إِذَنْ لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ"[1].

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: حسن الإسناد[2].

[٣] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:

"حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون عن الحسن قال:

أنبأني وثاب

....

قال : بعثني أمير المؤمنين عثمان، قال: ادع لي الاشتر فجاء، قال ابن عون: أظنه قال: فطرحت لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة، فقال: يا أشتر! ما يريد الناس مني؟ قال: ثلاثاً ليس لك من إحداهن بد، يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، وتقول: هذا أمركم، اختاروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك، قال: ما من إحداهن بد؟ قال: ما من احداهن بد، قال: أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت أخلع سربالا سربلنيه الله عزوجل أبداً، قال ابن عون: وقال غير الحسن: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد بعضها عن بعض، قال ابن عون: وهذا أشبه بكلامه. قال عثمان: ولا أن أقص لهم من نفسي، فوالله لقد علمت، أن صاحبي بين يدي كانا يقصان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص"[3].

---

[1] مسند أحمد- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: ٢٨٦ ج: ١ ص: ٤١، سنن أبي داود- كتاب الديات- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه- حديث رقم: ٤٥٣٧ ج: ٤ ص: ١٨٣، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي- ومن حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أبو فراس ربيع بن زياد عن عمر رضي الله عنه- حديث رقم: ١١٦ ج:١ ص: ٢١٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- كتاب للفتن والملاحم- حديث رقم: ٨٣٥٦ ج: ٤ ص: ٤٨٥، ، مصنف ابن أبي شيبة- ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم- حديث رقم: ٣٢٩٢١ ج: ٦ ص: ٤٦١، السنن الكبرى للبيهقي- باب ما جاء في قتل الإمام ج: ٨ ص: ٤٨ وباب الإمام لا يجمر بالغزى ج: ٩ ص: ٢٩ وباب ما على الوالي من أمر الجيش ج: ٩ ص: ٤٢، مسند أبي يعلي- مسند عمربن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: ١٩٦ ج: ١ ص: ١٧٥، تاريخ الطبري- ثم دخلت سنة ثلاثة وعشرين- ذكر الخبر عن وفاة عمر- ذكر بعض سيره ج: ٢ ص: ٥٦٧.

[2] الحرية أو الطوفان للدكتور حاكم المطيري ص: ٨٣.

[3] مصنف ابن أبي شيبة- ما جاء في خلافة عثمان وقتله- حديث رقم: ٣٧٠٧٩ ج: ٧ ص: ٤٤١ وما ذكر في فتنة الدجال- حديث رقم: ٣٧٦٥٤ ج: ٧ ص: ٥١٤، الطبقات الكبرى لابن سعد- ذكر قتل عثمان بن عفان رحمة الله عليه ج: ٣ ص: ٧٢، تاريخ الطبري- ثم دخلت سنة خمس وثلاثين- ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل ج: ٢ ص: ٦٦٤.

فهذا سند مسلسل -بفضل الله- بالأئمة الحفاظ[1].

---

(٢) المطلب الثاني: مقتطفات من أقوال العلماء -رحمهم الله- تؤكد على فساد العصمة التي نص عليها الدستور الباكستاني.

(أ) قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، وروي في حديث عن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي"[2].

قال الشافعي: و لم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة. و لم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح، التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود"[3].

(ب) قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته. إذ هو واحد منهم. وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل. وذلك لا يمنع القصاص. وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

وثبت عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرجون

---

[1] راجع في ترجمة ابن علية رحمه الله: سير أعلام النبلاء- ابن علية ج: ٩ ص: ١٠٧.
وفي ترجمة ابن عون رحمه الله: سير أعلام النبلاء- عبد الله بن عون ج: ٦ ص: ٣٦٤.

[2] معرفة السنن والآثار للبيهقي- كتاب الجراح- القصاص فيما دون النفس ج: ١٣ ص: ١٩٢ و١٩٣، مصنف عبد الرزاق- باب قود النبي -صلى الله عليه وسلم- من نفسه ج: ٩ ص: ٤٦٨، الطبقات الكبرى لابن سعد- ذكر إعطائه القود من نفسه صلى الله عليه وسلم ج: ١ ص: ٣٧٤.

[3] الأم- جماع القصاص فيما دون النفس ج: ٦ ص: ٥٠.

كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعال فاستقد". قال: بل عفوت يارسول الله. وروى أبو داؤد الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال كيف لا أقصه منه؟ وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقص من نفسه. ولفظ أبي داؤد السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به، فليرفعه الي أقصه منه"[1].

(ج) قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله:

"فَأَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَجْرَى سَائِرِ الْفُرُوضِ فِي لُزُومِ الْقِيَامِ بِهِ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ .

وَلَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ وُجُوبَ ذَلِكَ إلَّا قَوْمٌ مِنْ الْحَشْوِ وَجُهَّالِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالسِّلَاحِ، وَسَمُّوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِتْنَةً إذَا احْتِيجَ فِيهِ إلَى حَمْلِ السِّلَاحِ وَقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، مَعَ مَا قَدْ سَمِعُوا فِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِنْ وُجُوبِ قِتَالِهَا بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ.

وَزَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى غَيْرِ السُّلْطَانِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْيَدِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، فَصَارُوا شَرًّا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْمُخَالِفِينَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَقْعَدُوا النَّاسَ عَنْ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَعَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ.

حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَغَلُّبِ الْفُجَّارِ بَلْ الْمَجُوسِ ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ حَتَّى ذَهَبَتْ الثُّغُورُ، وَشَاعَ الظُّلْمُ، وَخَرِبَتْ الْبِلَادُ، وَذَهَبَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا، وَظَهَرَتْ الزَّنْدَقَةُ وَالْغُلُوُّ وَمَذَاهِبُ الثَّنَوِيَّةِ وَالْخُرَّمِيَّةِ

[1] تفسير القرطبي– تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة آية ١٧٩. ج: ٢ ص: ٢٥٦.

وَالْمَزْدَكِيَّةِ، وَالَّذِي جَلَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"[1].

فهنا يؤكد الإمام الجصاص –رحمه الله– على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجميع بما فيهم السلطان باليد واللسان، فكيف يزعم الدستور الباكستاني التزامه بالإسلام، وهو يعصم الرئيس وآخرين من أية مساءلة، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في الخروج على حكام الجور معروف، ولولا أن هذا خارج عن مجال البحث لتوسعت فيه بعون الله.

(د) قال ابن حزم رحمه الله:

"الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أمر الكتاب باتباعها، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك، أو أقيم عليه الحد والحق"[2].

وقال أيضاً رحمه الله: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه و لم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع"[3].

وقال أيضاً –رحمه الله– في كلامه على حديث "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم":

"وليس فيه إسقاط حد ولا قصاص. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافؤ دماؤهم". وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات ١٠. فإذا كانوا إخوة فهم نظراء في الحكم كله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هم كذلك بنو إسرائيل، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو

[1] أحكام القرآن للجصاص– سورة آل عمران– بَابُ فَرْضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ج: ٣ ص: ٤٦٧ و٤٦٨.
[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل– الكلام في الإمامة والمفاضلة ج: ١ ص: ٤٦٢.
[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج: ٢ ص: ١٦.

سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما ذكرناه بإسناده فيما خلا"[1].

(هـ) قال ابن تيمية –رحمه الله– عن اليهود والنصارى:

"وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً. ومن ذلك أنه –صلى الله عليه وسلم– حذرنا عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وأن كثيراً من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة".

ثم أورد –رحمه الله– حديث عائشة –رضي الله عنها– عن المرأة المخزومية التي سرقت، ثم قال:

"وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر أن فاطمة ابنته –التي هي أشرف النساء– لو سرقت –وقد أعاذها الله من ذلك– لقطع يدها، ليبين أن وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره، وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال: "أهكذا تجدون حد الزاني؟"..الحديث"[2].

وقال أيضاً رحمه الله:

"ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنْ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ"[3].

وسئل –رحمه الله– عمن سب شريفاً وضربه، فقال:

[1] المحلى– مسألة رقم: ٢٠٩٩– اقالة ذى الهيئة عثرته ج: ١٠ ص: ٥٢٤.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم– فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ج: ١ ص: ١٠٦ و١٠٧.

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية – فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات ج: ٤ ص: ٢٤١.

"وَتَجِبُ عُقُوبَةُ الْمُعْتَدِينَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ شَرِيفًا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْت يَدَهَا". وَمَا يُشْرَعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ" الْحَدِيثُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

---

(٣) المطلب الثالث: أمثلة من التاريخ الإسلامي على خضوع السلاطين للقضاء الشرعي.

رغم تباعد عهدهم عن الخلافة الراشدة، ورغم انتشار الفساد في زمانهم.

(أ) قال ابن كثير –رحمه الله– في ترجمة السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان، وكان مشهوراً بالعدل، وكان أعظم ملوك الدنيا في زمنه:

"واستعداه رجلان من الفلاحين على الامير خمارتكين؛ أنه أخذ منهما مالا جزيلاً وكسر ثنيتهما، وقالا: سمعنا بعدلك في العالم، فإن أقدتنا منه كما أمرك الله وإلا استعدينا عليك الله يوم القيامة، وأخذا بركابه، فترل عن فرسه، وقال لهما: خذا بكمي واسحباني إلى دار نظام الملك[2]، فهابا ذلك، فعزم عليهما أن يفعلا، ما أمرهما به، فلما بلغ النظام مجئ السلطان إليه خرج مسرعاً، فقال له الملك: إني إنما قلدتك الامر لتنصف المظلوم ممن ظلمه، فكتب من فوره فعزل خمارتكين وحل أقطاعه، وأن يرد إليهما أموالهما، وأن يقلعا ثنيتيه إن قامت عليه البينة، وأمر لهما الملك من عنده بمائة دينار"[3].

(ب) ونقل أبو شامة المقدسي عن ابن الأثير قوله عن السلطان العادل الشهيد نور الدين بن زنكي رحمهم الله أجمعين:

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ٩ ص: ٢٢٨.

[2] نظام الملك هو وزير السلطان.

[3] البداية والنهاية– ثم دخلت سنة خمس وثمانين وأربعمائة– وممن توفي فيها من الأعيان– السلطان ملكشاه جلال الدين والدولة ج: ١٢ ص: ١٧٦.

"وكان عارفاً بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ليس عنده تعصب، بل الإنصاف سجيته في كل شيء. وسمع الحديث وأسمعه طلباً للأجر. وعلى الحقيقة فهو الذي جدد للموك اتباع سنة العدل والإنصاف، وترك المحرمات من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك؛ فإنهم كانوا قبله كالجاهلية: هم أحدهم بطنه وفرجه، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، حتى جاء الله بدولته، فوقف مع أوامر الشرع ونواهيه، وألزم بذلك أتباعه وذويه، فاقتدى به غيره منهم، واستحيوا أن يظهر عنهم ماكانوا يفعلونه.

....

ومن عدله أنه كان يعظم الشريعة المطهرة ويقف عند أحكامها ويقول نحن شحن[1] لها نُمضي أوامرها. فمن اتباعه أحكامها أنه كان يلعب بدمشق بالكرة، فرأى إنسانا يحدث آخر ويومئ بيده إليه، فأرسل إليه يسأله عن حاله. فقال: لي مع الملك العادل حكومة، وهذا غلام القاضي ليحضره إلى مجلس الحكم، يحاكمني على الملك الفلاني. فعاد إليه، و لم يتجاسر أن يعرفه ما قال ذلك الرجل، وعاد يكتمه، فلم يقبل منه غير الحق، فذكر له قوله. فألقى الجوكان[2] من يده، وخرج من الميدان، وسار إلى القاضي، وهو حينئذ كمال الدين ابن الشهرزورى، وأرسل إلى القاضي يقول له إنني قد جئت محاكماً، فاسلك معى مثل ما تسلكه مع غيرى. فلما حضر ساوى خصمه، وخاصمه وحاكمه، فلم يثبت عليه حق؛ وثبت الملك لنور الدين. فقال نور الدين حينئذ للقاضي ولمن حضر: هل ثَبَت له عندي حق؟ قالوا لا. فقال: اشهدوا أنني قد وهبت له هذا الملك، الذي قد حاكمني عليه، وهُوَ لَهُ دُوني؛ وقد كنت أعلم أن لا حق له عندي، وإنما حضرت معه لئلا يظن بي أني ظلمته، فحيث ظهر أن الحق لي وهبته له. قال ابن الأثير: وهذا غاية العدل والإنصاف، بل غاية الإحسان، وهي درجة وراء العدل. فرحم الله هذه النفس الزكية الطاهرة، المنقادة للحق، الواقفة معه.

قلت: وهذا مستكثر من ملك متأخر بعد فساد الأزمنة وتفرق الكلمة؛ وإلا فقد انقاد إلى المضي إلى مجلس الحكم جماعة من المتقدمين مثل عمر وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، ثم حكى

---

[1] أي شرطة وجنود.

[2] آلة اللعب.

نحو ذلك عن أبي جعفر المنصور. وقد نقلنا ذلك كله في التاريخ الكبير، وفيه عن عبد الله بن طاهر قريب من هذا، لكنه أحضر الحاكم عنده و لم يمض إليه. وقد بلغني أن نور الدين رحمه الله تعالى استُدعى مرة أخرى بحلب إلى مجلس الحكم بنفسه أو نائبه؛ فدخل حاجبه عليه متعجبا، وأعلمه أن رسول الحاكم بالباب، فأنكر عليه تعجبه وقام -رحمه الله- مسرعاً، ووجد في أثناء طريقه ما منعه من العبور من حفر جب بعض الحشوش واستخراج ما فيه؛ فوكل من ثم وكيلاً، وأشهد عليه شاهدين بالتوكيل ورجع"[1].

– وقال عنه ابن الأثير رحمهما الله:

"وبنى دار العدل في بلاده، وكان يجلس هو والقاضي بها ينصف المظلوم، ولو أنه يهودي، من الظالم ولو أنه ولده أم أكبر أمير عنده"[2].

ب- المبحث الثاني: أمثلة من الدستور الباكستاني يمنح فيها العصمة من المحاكمة والمساءلة لبعض الشخصيات.

(١) تنص المادة ٤٨ من الدستور الباكستاني على أن الرئيس في ممارسته لوظائفه عليه أن يعمل طبقاً لنصيحة مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء.

ثم تفصل الفقرة (٢) من نفس المادة، فتقول؛ إن للرئيس أن يعمل حسب اختياره، فيما مكنه الدستور من ذلك، وأن صحة أي شيء يقوم به الرئيس حسب اختياره، لا يمكن أن تكون محل مساءلة بأي وجه.

ثم تفصل الفقرة (٤) من نفس المادة فتقول؛ إن التساؤل حول وجود نصيحة قدمت من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وإذا وجدت فما هي؟ لا يمكن أن يكون محل فحص بواسطة أية محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة أخرى[3].

---

[1] الروضتين في أخبار الدولتين النورية و الصلاحية – ج: ١ ص: ٨، راجع أيضاً: الكامل لابن الأثير- ثم دخلت سنة تسع وستين وخمسمائة- ذكر وفاة نور الدين محمود بن زنكي ج: ٥ ص: ١٢٥.

[2] لكامل لابن الأثير- ثم دخلت سنة تسع وستين وخمسمائة- ذكر وفاة نور الدين محمود بن زنكي ج: ٥ ص: ١٢٥.

[3] النص الأصلي للمادة هو:

"President to act on advice, etc.

أي أن الرئيس الباكستاني -مثلاً- لو سلط جيشه على القبائل لتقصفها، وأمــر اســتخباراته بالتعاون مع الأمريكان لتقديم المعلومات، التي يحتاجونها لغزو أفغانستان، وللقبض على المجاهــدين العرب وغيرهم، وأمر استخباراته بتسليم المعتقلين للأمريكان، وهي كلها من صلاحياته، ثم قــدم له أحد الوزراء نصيحة، بأن هذا الفعل مناف للإسلام والأخلاق والمروءة، وسيتسبب في كوارث لباكستان، ورغم ذلك أصر الرئيس على السير في تنفيذ هذه الجرائم، فلا يمكن أن يساءل، ولا أن تقام عليه الحجة بأن الجريمة قد بينت له. ومن الجدير بالذكر أن المادة عامة مطلقة لم تفرق بــين المسائل التي يجوز للرئيس فيها الاجتهاد من باب المصلحة، وبين المسائل التي يحرم القيام بها سواء كانت فسقاً أو كفراً. بل وفرت للرئيس العصمة في أي شيء يفعله وافق الشريعة أو خالفها.

(٢) وفرت المادة ٢٤٨ الحماية التامة للرئيس ولحكام الأقاليم وللوزراء الاتحادين والإقليميين من أية مساءلة أمام القضاء -بشكل مطلق وبدون أي تفصيل- بشأن أي عمل ارتكبوه فيما يخص ممارسة مهامهم[1].

---

48. (1) In the exercise of his functions, the President shall act in accordance with the advice of the Cabinet or the Prime Minister:
Provided that the President may require the Cabinet or, as the case may be, the Prime Minister to reconsider such advice, either generally or otherwise, and the President shall act in accordance with the advice tendered after such reconsideration.
(2) Notwithstanding anything contained in clause (1), the President shall act in his discretion in respect of any matter in respect of which he is empowered by the Constitution to do so and the validity of anything done by the President in his discretion shall not be called in question on any ground whatsoever.
* * * * * * * *
(4) The question whether any, and if so what, advice was tendered to the President by the Cabinet, the Prime Minister, a Minister or Minister of State shall not be inquired into in, or by, any court, tribunal or other authority". [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 1.—THE PRESIDENT, Article 48].

[1] نص المادة الأصلي هو:

248. Protection to President, Governor, Minister, etc.
248. (1) The President, a Governor, the Prime Minister, a Federal Minister, a Minister of State, the Chief Minister and a Provincial Minister shall not be answerable to any court for the exercise of powers and performance of functions of their respective offices or for any act done or purported to be done in the exercise of those powers and performance of those functions:
Provided that nothing in this clause shall be construed as restricting the right of any person to bring appropriate proceedings against the Federation or a Province.
(2) No criminal proceedings whatsoever shall be instituted or continued against the President or a Governor in any court during his term of office.

أما الرئيس وحاكم الإقليم على الأخص فلا يمكن أن تتخذ ضدهم أية إجراءات جنائيــة، ولا أن يصدر بحقهم أمر قبض، بل ولا يستطيع أي قاض شرعي أو غير شرعي أن يطلبــهم للمثــول أمامه أثناء فترة ولايتهم.

وقد أقر الأستاذ محمد رفيق بت في تعليقه على هذه المادة بأنها استثناء من قاعدة (لا أحد فوق القانون)، ولذا فعلى من يطالب بالحماية بها أن يكون ملتزماً تماماً بأحكامها[1].

فإن قال قائل إن الحماية الممنوحة في هذه المادة هي فقط في ممارسة السلطات والــصلاحيات المخولة للمذكورين فيها، وأن هؤلاء الأشخاص ليس من صلاحياتهم مخالفة القانون والدستور.

فالجواب عليه:

(أ) أولاً إن الدستور والقانون في باكستان مملوءان بمخالفة الشريعة، وهذا أمر مما لا يماري فيه عاقل. ومما يذكر في هذا الشأن أن مولانا مفتي محمود -رحمه الله- قد أعلن في عــام ١٩٦٩ أن رجال الحكومة لم ينفذوا النظام الشرعي بعد مرور أكثر من اثنتين وعشرين سنة علــى إنــشاء باكستان، وأن المحاكم لا زالت تحكم بالقوانين الوضعية، التي قننها المستعمرون النصارى[2].

فإذا كان هذا في عام ١٩٦٩ فما بالنا اليوم في عام ٢٠٠٨، وبعد انخراط الحكومة الباكستانية في الحرب الصليبية على الإسلام. إذن فإطاعة الدستور والقوانين قد تتضمن مخالفــات شــرعية جسيمة.

---

(3) No process for the arrest or imprisonment of the President or a Governor shall issue from any court during his term of office.
(4) No civil proceedings in which relief is claimed against the President or a Governor shall be instituted during his term of office in respect of any thing done or not done by him in his personal capacity whether before or after he enters upon his office unless, at least sixty days before the proceedings are instituted, notice in writing has been delivered to him, or sent to him in the manner prescribed by law, stating the nature of the proceedings, the cause of action, the name, description and place of residence of the party by whom the proceedings are to be instituted and the relief which the party claims. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 4. –GENERAL, Article 248].

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on article 248 p: 417.

[2] تحقيق زاد المنتهي شرح الجامع الترمذي- مقدمة الشيخ شير علي شاه ص: ١٦.

(ب) أن هذه الشبهة لو كانت صحيحة لكان البديل أن يكتب في الدستور مثلاً: أن المحاكم لا تعاقب المذكورين على أعمالهم التي تقع وفقاً للدستور والقانون أثناء ممارسة صلاحياتهم، لا أن يحظر على المحاكم مجرد استدعائهم.

إذ لو كان هؤلاء المذكورون أبرياء، وقد ارتكبوا أعمالهم بحسن نية واجتهاداً منهم في تطبيق الدستور والقانون، فلماذا يخافون من مواجهة القضاء؟ ولماذا يحتمون وراء النصوص التي تمنحهم العصمة؟

(ج) أن ما ذكره الدستور عن أعمال المذكورين أثناء ممارسة صلاحياتهم، أمر مختلف تماماً عن موافقة أعمالهم للشريعة، أو أن تلك الأعمال هي من قبيل الاجتهاد الذي تجيزه الشريعة. بل لم تذكر المادة ٢٤٨ أية قيد يتعلق بالشريعة.

(د) أن الشريعة لا تعرف أصلاً حصانة لأي أحد تحميه من المثول أمام القضاء، كما بينت سالفاً، وعلى الوزير أو الحاكم أو الرئيس أن يثبت بالأدلة -أمام القضاء الذي يستدعيه- أن ما ارتكبه كان في إطار الاجتهاد الذي تسمح به الشريعة، ثم الأمر بعد ذلك متروك للقضاء الشرعي لتقدير صحة التصرف من عدمه، وما يترتب عليه من عقاب أو عدمه.

بل إن امتناع المسؤول الحكومي -مهما كانت رفعة منصبه- عن المثول أمام القضاء الشرعي هو في حد ذاته جريمة شرعية، حتى لو لم يكن قد ارتكب جرماً فيما نسب إليه أمام القضاء.

إذن فلا بد لمن يثير هذه الشبهة أن يقر بأن هذه المادة -وهي تحمي بعض المسؤولين الحكوميين من المثول أمام القضاء- تتعارض معارضة صريحة مع الشريعة، حتى لو كان ما نسب إليهم هو من قبيل الاجتهاد المسموح به شرعاً.

وقد بينت سابقاً[1]؛ أن تشريع مخالفة الشريعة يحول المخالفة -التي قد تكون مجرد فسق- إلى كفر.

وسوف يرى القارئ أن الأمر لم يقتصر على هذه المادة فقط، بل إنه صار أصلاً متبعاً في الدستور الباكستاني، فكلما انقلب قائد الجيش على الحكومة فرض حالة الطوارئ، وأصدر فيها

---

[1] في الفصل الأول من الباب الثاني.

ما يشاء من القوانين والمراسيم والأحكام، ثم يستصدر من البرلمان -بالحيل الشيطانية- عفواً عاماً عما أصدره وحكم به في فترة الطوارئ، يحميه من المساءلة القضائية.

وهذا هو دستور باكستان الإسلامي! ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الأنعام ١٣٦.

وهذا يذكرنا بالنادرة التاريخية التي أثارت سخرية المؤرخين وانتقادهم؛ حين تولى الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك الخلافة، وأراد أن يسير بسيرة سلفه عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فجمعت بطانة السوء له عشرين وفي رواية أربعين شيخاً أقسموا له بالله؛ أن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات[1].

(٣) توضح المادة ٢٤٥ من الدستور الباكستاني أن على القوات المسلحة بناء على تعليمات الحكومة الاتحادية أن تقوم بالدفاع عن باكستان ضد أي عدوان خارجي أو تهديد بالحرب وأن تقوم بمساعدة السلطة المدنية إذا دعيت لذلك، ثم تضيف الفقرة (٢) من تلك المادة، أن صحة أية تعليمات تصدر من الحكومة الاتحادية بهذا الشأن لا يمكن أن تكون محل مساءلة أمام أية محكمة[2].

أي أن من حق مشرف أن يوظف باكستان كلها في خدمة الحملة الصليبية الأمريكية، لأنه يخشى عليها من تدمير أمريكا لها كما زعم في مذكراته[3]، فيأمر قواته المسلحة بدعم الصليبيين لتدمير أفغانستان؛ الجارة المسلمة الموادعة، التي قدمت مئات الآلاف من الشهداء، حتى حُفظت حدود باكستان، وقتل المسلمين فيها، وخلع الإمارة الإسلامية منها، ومطاردة قادتها ومسؤوليها،

---

[1] منهاج السنة النبوية لابن تيمية- فصل: والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أحداً معصوماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ج: ٦ ص: ٢٠٠، البداية والنهاية لابن كثير- ثم دخلت سنة خمس ومائة- ترجمة يزيد بن عبد الملك ج: ٩ ص: ٢٥٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي- يزيد بن عبد الملك بن مروان ج: ١ ص: ١٠٠.

[2] نص المادة الأصلي هو:

Functions of Armed Forces
245. (1) The Armed Forces shall, under the directions of the Federal Government defend Pakistan against external aggression or threat of war, and, subject to law, act in aid of civil power when called upon to do so.
(2) The validity of any direction issued by the Federal Government under clause (1) shall not be called in question in any court. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 2. – ARMED FORCES, Article 245].

[3] In the line of fire, a memoir- part 5: The war on terror, Chapter 20: One day that changed the world.

والقبض على أنصارها من العرب وغيرهم من المهاجرين وقتلهم، واعتقالهم وتعذيبهم ثم تسليمهم لأمريكا، حيث لا يعلم أحد مصيرهم، ثم يضيف لذلك أمر تلك القوات المسلحة بقتل المسلمين في باكستان، وتدمير بيوتهم وقراهم، وقصف المسجد الأحمر في إسلام آباد، وقتل طلابه وطالباته، وإخفاء قبورهم. ثم بعد كل ذلك لا يملك أحد بناء على الدستور الإسلامي لما تسمى بجمهورية باكستان الإسلامية أن يحاسبه، ولا تجرؤ محكمة الشريعة ولا حتى محكمة الشيطان أن تطلبه، ولو لمجرد المثول أمامها، ثم يقولون إن لدينا دستوراً إسلامياً! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

ثم قارن هذا الانحراف الشديد في الدستور الباكستاني بما ذكرناه آنفاً من كلام الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي رحمه الله، وهو يصف المفاسد الشنيعة التي نتجت من ترك الإنكار على الحكام الجائرين باليد واللسان، وأنا أعيده هنا للفائدة. قال رحمه الله:

"فَصَارُوا[1] شَرًّا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْمُخَالِفِينَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَقْعَدُوا النَّاسَ عَنْ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَعَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ.

حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَغَلُّبِ الْفُجَّارِ بَلْ الْمَجُوسِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى ذَهَبَتْ الثُّغُورُ، وَشَاعَ الظُّلْمُ، وَخَرِبَتْ الْبِلَادُ، وَذَهَبَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا، وَظَهَرَتْ الزَّنْدَقَةُ وَالْغُلُوُّ وَمَذَاهِبُ الثَّنَوِيَّةِ وَالْخُرَّمِيَّةِ وَالْمَزْدَكِيَّةِ، وَاَلَّذِي جَلَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"[2].

(٤) المادة ٢٧٠ من الدستور تعفي كل الأوامر والقوانين الصادرة من ٢٥ مارس ١٩٦٩ حتى ١٩ ديسمبر ١٩٧١ من المساءلة أمام أية محكمة[3].

---

[1] أي الذين يمنعون الإنكار على السلطان الجائر باليد واللسان، ولا شك أن منهم كتبة الدستور الباكستاني وأنصاره.

[2] أحكام القرآن للجصاص– سورة آل عمران– بَابُ فَرْضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ج: ٣ ص: ٤٦٧ و٤٦٨.

[3] النص الأصلي للمادة هو:

Temporary validation of certain laws, etc.

270. (1) Majlis-e-Shoora (Parliament)] may by law made in the manner prescribed for legislation for a matter in Part I of the Federal Legislative List validate all Proclamations, President's Orders, Martial Law Regulations, Martial Law Orders and other laws

(٥) المادة ٢٦٩ من الدستور الباكستاني تعفي كل المراسيم وأوامرالرئيس وتعليمات وأوامر الأحكام العرفية والقوانين الأخرى الصادرة ما بين ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ و٢٠ أبريل ١٩٧٢ وما ترتب عليها من آثار من المساءلة القانونية أمام أية محكمة[1].

---

made between the twenty-fifth day of March, one thousand nine hundred and sixty-nine, and the nineteenth day of December, one thousand nine hundred and seventy one (both days inclusive).
(2) Notwithstanding a judgment of any court, a law made by Majlis-e-Shoora (Parliament) under clause (1) shall not be questioned in any court on any ground, whatsoever.
(3) Notwithstanding the provisions of clause (1), and a judgment of any court to the contrary, for a period of two years from the commencing day, the validity of all such instruments as are referred to in clause (1) shall not be called in question before any court on any ground whatsoever.
(4) All orders, made, proceedings taken, and acts done by any authority, or any person, which were made, taken or done, or purported to have been made, taken or done, between the twenty-fifth day of March, one thousand nine hundred and sixty-nine and nineteenth day of December, one thousand nine hundred and seventy-one (both days inclusive), in exercise of powers derived from any President's Orders, Martial Law Regulations, Martial Law Orders, enactments, notifications, rules, orders or bye-laws, or in execution of any order made or sentence passed by any authority in the exercise or purported exercise of power as aforesaid shall, notwithstanding any judgment of any court, be deemed to be and always to have been validly made, taken or done, so however that any such order, proceeding or act may be declared invalid by 1[Majlis-e-Shoora (Parliament)] at any time within a period of two years from the commencing day by resolution of both Houses, or in case of disagreement between the two Houses, by such resolution passed at a joint sitting and shall not be called in question before any court on any ground, whatsoever. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 7. – TRANSITIONAL, Article 270].

[1] النص الأصلي للمادة هو:

269. Validation of law, acts, etc.

269. (1) All Proclamations, President's Orders, Martial Law Regulations,
Martial Law Orders and all other laws made between the twentieth day of December, one thousand nine hundred and seventy-one and the twentieth day of April, one thousand nine hundred and seventy-two (both days inclusive), are hereby declared notwithstanding any judgment of any court, to have been validly made by competent authority and shall not be called in question in any court on any ground whatsoever.
(2) All orders made, proceedings taken and acts done by any authority, or by any person, which were made, taken or done, or purported to have been made, taken or done, between the twentieth day of December, one thousand nine hundred and seventy-one, and the twentieth day of April, one thousand nine hundred and seventy-two (both days inclusive), in exercise of the powers derived from any President's Orders, Martial Law Regulations, Martial Law Orders, enactments, notifications, rules, orders or bye-laws, or in execution of any orders made or sentences passed by any authority in the exercise or purported exercise of powers as aforesaid, shall, notwithstanding any judgment of any court, be deemed to be and always to have been validly made, taken or done and shall not be called in question in any court on any ground whatsoever.

(٦) المادة ٢٧٠أ من الدستور تعفي إعلان الخامس من يوليو لعام ١٩٧٧ وكل أوامر الرئيس ومراسيمه وتعليمات وأوامر الأحكام العرفية بما فيها أمر الاستفتاء لعام ١٩٨٥ وكذلك التعديلان الثاني والثالث للدستور، وكل الأوامر والقوانين الصادرة ما بين الخامس من يوليو لعام ١٩٧٧ وحتى تاريخ نفاذ هذه المادة وما يترتب عليها من آثار من أية مساءلة أمام أية محكمة[1].

---

(3) No suit or other legal proceedings shall lie in any court against any authority or any person for or on account of or in respect of any order made, proceedings taken or act done whether in the exercise or purported exercise of the powers referred to in clause (2) or in execution of or in compliance with orders made or sentences passed in exercise or purported exercise of such powers. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 7. – TRANSITIONAL, Article 269].

[1] النص الأصلي للمادة هو:

270A. Affirmation of President's Orders, etc.

270A.—(1) The Proclamation of the fifth day of July, 1977, all President's Orders, Ordinances, Martial Law Regulations, Martial Law Orders, including the Referendum Order, 1984 (P.O. No. 11 of 1984), under which, in consequence of the result of the referendum held on the nineteenth day of December, 1984, General Mohammad Zia-ul-Haq became the President of Pakistan on the day of the first meeting of the Majlis-e-Shoora (Parliament) in joint sitting for the term specified in clause (7) of Article 41, the Revival of the Constitution of 1973 Order, 1985 (P.O. No. 14 of 1985), the Constitution (Second Amendment) Order, 1985 (P.O. No. 20 of 1985), the Constitution (Third Amendment) Order, 1985 (P.O. No. 24 of 1985), and all other laws made between the fifth day of July, 1977, and the date on which this Article comes into force are hereby affirmed, adopted and declared, notwithstanding any judgement of any court, to have been validly made by competent authority and, notwithstanding anything contained in the Constitution, shall not be called in question in any court on any ground whatsoever :

………………………………

(2) All orders made, proceedings taken and acts done by any authority or by any person, which were made, taken or done, or purported to have been made, taken or done, between the fifth day of July, 1977, and the date on which this Article comes into force, in exercise of the powers derived from any Proclamation, President's Orders, Ordinances, Martial Law Regulations, Martial Law Orders, enactments, notifications, rules, orders or bye-laws, or in execution of or in compliance with any order made or sentence passed by any authority in the exercise or purported exercise of powers as aforesaid, shall, notwithstanding any judgement of any court, be deemed to be and always to have been validly made, taken or done and shall not be called in question in any court on any ground whatsoever.

……………………………

(4) No suit, prosecution or other legal proceedings shall lie in any court against any authority or any person, for or on account of or in respect of any order made, proceedings taken or act done whether in the exercise or purported exercise of the powers referred to in clause (2) or in execution of or in compliance with orders made or sentences passed in exercise or purported exercise of such powers. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 7. – TRANSITIONAL, Article 270A].

ولكن في حكم للمحكمة العليا بخصوص المادة ٢٧٠أ من الدستور[1] ذكرت المحكمة أن كل المبادئ والأحكام المتضمنة في قرار الأهداف جزء أساسي ونافذ من الدستور، وأن أي عضو في الدولة لا يمكنه أن يتخطى قرار الأهداف، ويمكن أن يعد عمله بغير سلطة قانونية على محك حدود الله ومتطلبات الإسلام، كما جاءت في القرآن الكريم والسنة، وحتى الأوامر الأخيرة المحمية؛ أوامر الأحكام العرفية بناء على المادة ٢٧٠أ من الدستور، لو وجدت متعارضة[2] فإن المحاكم ملزمة أن تتجاهلها، وتتخطى تلك الأحكام، كمثيلتها التي لا تتطابق مع القانون الأعلى للمولى سبحانه وتعالى[3].

وسأذكر هذا الحكم ضمن المناقشة التفصيلية لمنزلة قرار الأهداف والمادة ٢ من الدستور الباكستاني في أحكام المحاكم الباكستانية في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله. ولكني أعلق على هذا الحكم تعليقات موجزة فأقول مستعيناً بالله:

(أ) كان يجب على المحكمة أن تعتبر المادة ٢٧٠أ أصلاً باطلة كغيرها من المواد، التي تضفي العصمة على قرارات الرئيس والحكومة. فليس هناك في الشريعة أصلاً أية عصمة لأي أحد حاكماً أو محكوماً شريفاً أو وضيعاً من المساءلة أمام القضاء.

(ب) إن المحكمة اعتبرت قرار الأهداف مرادفاً لحكم الشريعة، وبينهما فروق أساسية يجب إيضاحها:

[١] فقرار الأهداف نص دستوري، أقر بغالبية الأصوات في المجلس التأسيسي الأول وما تبعه من دساتير، والشريعة وحي إلهي، لا يفتقر في إقراره إلى موافقة أو مخالفة أحد من البشر.

[٢] وقرار الأهداف وسائر نصوص الدستور اكتسبت شرعيتها بموافقة الشعب عليها في استفتاء وما أشبه. والشريعة اكتسبت شرعيتها من كونها منزلة من الرب سبحانه، ولذا فهي لا تقبل الاستفتاء أصلاً، بل هي حاكمة على الناس، وليست محكومة بآرائهم، والاستفتاء على الشريعة خروج عليها أصلاً.

---

[1] 1990 CLC 1683.

[2] يقصد مع الإسلام وقرار الأهداف.

[3] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on article 227 p: 384.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء ٦٥. ويقول عز من قائل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هود ١١٢، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب ٣٦.

[٣] كما أن أي نص في الدستور من حق البرلمان أن يعدل فيه بلا قيد على حريته في ذلك، كما جاء في المادتين ٢٣٨ و٢٣٩ من الدستور، كما أوضحت في الباب الأول، والشريعة غير قابلة للتعديل، وتتريلها في مترلة النصوص التي يمكن تعديلها خروج صريح عليها.

وأنا أظن ظناً غالباً أن القاضي الذي أصدر هذا الحكم يمتلئ قلبه حباً للشريعة وتعظيماً لها وغيرة عليها، ولكن هذا الخلط يقع فيه غالباً من يخلطون بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي، بينما كل منهما ينشأ وينبع من عقيدة مختلفة عن عقيدة الآخر. فالنظام الديمقراطي ينشأ من مبدأ حرية الإنسان في أن يفعل ما يشاء، ويحقق لنفسه ما يرجو من الملذات والمنافع، وله سابقة تاريخية طويلة مريرة في الصراع بين الشعوب المظلومة والملكيات الطاغية والكهنوت المنحرف. وبالتالي فإن الحاكمية والمرجعية العليا في الديمقراطية هي للأغلبية. أما النظام الإسلامي فينشأ من العبودية لله وحده، والتحرر من العبودية لكل أشكال السلطان سوى سلطانه، والحب التام والذل التام للمولى سبحانه، والتعالي عن كل قيود الخضوع لسلطات المخلوقين، وخلفية النظام الإسلامي التاريخية هي رسالة التوحيد الخاتمة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقيم العدل والإخاء بين المؤمنين والشورى ومحاسبة الحكام، التي تجلت في زمن الخلافة الراشدة، ثم الفتوحات التي خاضها المسلمون لإخراج البشر من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. ولذلك فإن السيادة في النظام الإسلامي هي للشرع المترل وحده، وليست للدستور ولا لقرار الأهداف.

(ج) إن حجية قرار الأهداف التي استند إليها حكم المحكمة حجية غير واضحة، ولذا سببت كل هذا الجدل والآراء المتعارضة في المحاكم الباكستانية، وهو ما سأتعرض له بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثالث بمشيئة الله وعونه.

(د) وفي مقابل الحكم المذكور الذي نفى العصمة عن القرارات والأحكام التي تحميها المادة ٢٧٠أ -إذا ما عارضت قرار الأهداف- صدرت أحكام أخرى تؤكد ما وفرته المادة ٢٧٠أ من حماية للقرارات والأحكام التي نصت عليها، ومنها حكم نفى سلطة المحاكم في النظر في دفع ببطلان الربا المنصوص عليه في إحدى المواد القانونية[1] بناء على الحماية التي وفرها المادة ٢٧٠أ[2].

(هـ) كذلك نشأ في المحاكم رأي وسط بين الرأيين السابقين، أبدته المحكمة العالية في لاهور، ثم أيدته المحكمة العليا في باكستان، ملخصه أن القرارات والأحكام التي تحميها المادة ٢٧٠أ من المساءلة أمام المحاكم، لا يمكن أن تتوفر لها تلك العصمة من المساءلة إذا كانت قد صدرت عن سوء نية أو مورست خارج نطاق الصلاحيات أو بإساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة[3].

وفي رأيي أن هذا الرأي يعبر عن التناقض، الذي يحس به القاضي، الذي يدين بالطاعة التامة للدستور كمصدر للسلطة وبين مخالفة المادة المذكورة من الدستور ومثيلاتها للعقل والضمير. ولذلك اختار هذا المخرج الغامض.

ولو كان القاضي يؤمن بسيادة الشريعة كمرجعية عليا وبحاكميتها، التي لا تنازعها حاكمية أخرى، لوجد الشفاء والدواء والراحة لضميره وعقله في الشريعة الغراء، التي ترفض علو أي شخص على أحكامها، أو ادعاءه أنه لا يمكن مساءلته، منازعاً بذلك المولى سبحانه وتعالى في إحدى صفاته، قال عز من قائل: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَا

[1] Section 8(2)(a) of the ordinance 1979.

[2] PLD 1987 Kar. 612.

كذلك الأحكام:

PLD 1986 kar. 301, 1987 MLD 312, PLD 1987 Kar. 291 and 1987 MLD 279. [THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on article 270A p: 444 & 445].

[3] PLD 1988 Lah. 49 & PLD 1988 S.C. 26.

آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء ٢١ إلى ٢٣.

(٧) المادة ٢٧٠أأ تعفي كل القوانين والأوامر والمراسيم الصادرة ما بين الثاني عشر من أكتوبر لعام ١٩٩٩ وحتى تاريخ نفاذ هذه المادة بما فيها الأمر الدستوري المؤقت لعام ١٩٩٩[1] والتعديلات التي أجريت في الدستور عبر أمر الإطار القانوني لعام ٢٠٠٢[2] وما لحقه من تعديلات والآثار المترتبة عليها من أية مساءلة أمام أية محكمة[3].

---

[1] Provisional Constitution Order No. 1 of 1999.
[2] Legal Framework Order, 2002.

[3] النص الأصلي للمادة هو:

270AA. Validation and affirmation of laws etc.
270AA. (1) The Proclamation of Emergency of the fourteenth day of October, 1999, all President's Orders, Ordinances, Chief Executive's Orders, including the Provisional Constitution Order No. 1 of 1999, the Oath of Office (Judges) Order, 2000 (No. 1 of 2000), Chief Executive's Order No. 12 of 2002, the amendments made in the Constitution through the Legal Framework Order, 2002 (Chief Executive's Order No. 24 of 2002), the Legal Framework (Amendment) Order, 2002 (Chief Executive's Order No. 29 of 2002), the Legal Framework (Second Amendment) Order, 2002 (Chief Executive's Order No. 32 of 2002) and all other laws made between the twelfth day of October, one thousand nine hundred and ninety-nine and the date on which this Article comes into force (both days inclusive), having been duly made are accordingly affirmed, adopted and declared to have been validly made by the competent authority and notwithstanding anything contained in the Constitution shall not be called in question in any court or forum on any ground whatsoever.
(2) All orders made, proceedings taken, appointments made, including secondments and deputations, and acts done by any authority, or by any person, which were made, taken or done, or purported to have been made, taken or done, between the twelfth day of October, one thousand nine hundred and ninety-nine, and the date on which this Article comes into force (both days inclusive), in exercise of the powers derived from any Proclamation, President's Orders, Ordinances, Chief Executive's Orders, enactments, including amendments in the Constitution, notifications, rules, orders, bye-laws, or in execution of or in compliance with any orders made or sentences passed by any authority in the exercise or purported exercise of powers as aforesaid, shall, notwithstanding any judgement of any court, be deemed to be and always to have been validly made, taken or done and shall not be called in question in any court or forum on any ground whatsoever.
…………………………
(4) No suit, prosecution or other legal proceedings including writ petitions, shall lie in any court or forum against any authority or any person, for or on account of or in respect of any order made, Proceedings taken or act done whether in the exercise or purported exercise of the powers referred to in clause (2) or in execution of or in compliance with orders

(٨) تعفي المادة ٦٦ من الدستور أي عضو في مجلس الشورى أو أي شخص له حق التحدث فيه من التعرض لأية إجراءات في أية محكمة بشأن أي شيء قاله في مجلس الشورى، ولكن الفقرة (٣) من هذه المادة تطالب المجلس بإصدار قانون يعاقب أو يمكن محكمة من معاقبة الأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم أدلة أو تسليم وثائق أمام أية لجنة لمجلس الشورى يطلب منهم رئيسها ذلك[1].

أي أن من حق أي عضو في البرلمان أو أي شخص له حق التحدث فيه أن يتحدث بما يشاء، ويعتدي في حديثه على من يشاء، ويطالب بما يشاء، ويحرض على ما يشاء. فله الحق طبقاً لتلك المادة من أن يقذف عرض من يشاء، أو يفتري على من يشاء، أويحرض على العدوان على من

---

made or sentences passed in exercise or purported exercise of such powers. [PART XII Miscellaneous, CHAPTER 7. – TRANSITIONAL, Article 270AA].

[1] النص الأصلي للمادة هو:

Privileges of members, etc.
66. (1) Subject to the Constitution and to the rules of procedure of Majlis-e- Shoora (Parliament), there shall be freedom of speech in Majlis-e-Shoora (Parliament) and no member shall be liable to any proceedings in any court in respect of anything said or any vote given by him in Majlis-e-Shoora (Parliament), and no person shall be so liable in respect of the publication by or under the authority of Majlis-e-Shoora (Parliament) of any report, paper, votes or proceedings.
(2) In other respects, the powers, immunities and privileges of Majlis-e-Shoora (Parliament), and the immunities and privileges of the members of Majlis-e-Shoora (Parliament), shall be such as may from time to time be defined by law and, until so defined, shall be such as were, immediately before the commencing day, enjoyed by the National Assembly of Pakistan and the committees thereof and its members.
(3) Provision may be made by law for the punishment, by a House, of persons who refuse to give evidence or produce documents before a committee of the House when duly required by the chairman of the committee so to do :
Provided that any such law—
(a) may empower a court to punish a person who refuses to give evidence or produce documents; and
(b) shall have effect subject to such Order for safeguarding confidential matters from disclosure as may be made by the President.
(4) The provisions of this Article shall apply to persons who have the right to speak in, and otherwise to take part in the proceedings of, Majlis-e-Shoora (Parliament) as they apply to members.
(5) In this Article. Majlis-e-Shoora (Parliament)] means either House or a joint sitting, or a committee thereof. [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 2. – THE [MAJLIS-E-SHOORA (PARLIAMENT)], Article 66].

يشاء، أو يتفوه بالكفر أو السخرية من الإسلام، أو يذيع أسراراً تفيد الأعداء، وهو آمـــن مـــن المحاسبة القضائية، ناهيك عن المحاسبة الشرعية.

ثم لم يستح كاتبو الدستور بأن يطالبوا بمعاقبة من يكتم أسراراً أو وثائق عن البرلمان، بينما لم تهتز ضمائرهم ولا مشاعرهم لمن يعتدي على الحرمات والإسلام في البرلمان، إنها حقاً ثقافة أبنـــاء الإنجليز، التي لا تعير الإسلام وقيمه وأحكامه وحرمات المسلمين أي اعتبار.

وقد يعترض معترض بأن الفقرة (g) من المادة ٦٣ تنزع الأهلية عن أي عـــضو في البرلمـــان يعادي عقيدة باكستان أوسلامتها أو الأخلاق[1]. وأن عقيدة باكستان مبنية على الإسلام والتـــزام أحكامه.

فالجواب:

أولاً: أننا لا نسلم أن عقيدة باكستان مبنية على التزام الإسلام واحتـــرام أحكامـــه، وهـــذه الرسالة تسعى في إثبات زيف هذا الادعاء.

ثانياً: أننا لو سلمنا جدلاً بأن عقيدة باكستان مبنية على الإسلام والتزام أحكامه. فما هـــي الإجراءات التي يمكن اتخاذها إزاء من يرتكب بكلامه في البرلمان مخالفات شـــرعية. لا نجـــد في الدستور إلا الفقرتين (٢) (٣) من نفس هذه المادة (٦٣)، اللتين تنصان على أنـــه إذا أثـــير أي تساؤل حول أهلية أي عضو في البرلمان فإن على رئيسه أن يحيل المـــشكلة للمفـــوض الـــرئيس للانتخابات[2]، الذي يحيلها بدوره لمفوضية الانتخابات للبت فيها[3].

---

[1] النص الأصلي للمادة هو:

Disqualifications for membership of Majlis-e-Shoora (Parliament)
63. (1) A person shall be disqualified from being elected or chosen as, and from being, a member of the Majlis-e-Shoora (Parliament), if—
…………….
(g) he is propagating any opinion, or acting in any manner, prejudicial to the Ideology of Pakistan, or the sovereignty, integrity or security of Pakistan, or morality, or the maintenance of public order, or the integrity or independence of the judiciary of Pakistan, or which defames or brings into ridicule the judiciary or the Armed Forces of Pakistan. [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 2. – THE [MAJLIS-E-SHOORA (PARLIAMENT)], Article 63].

[2] Chief Election Commissioner.

[3] النص الأصلي للفقرتين هو:

Disqualifications for membership of Majlis-e-Shoora (Parliament)
63.

وأقصى ما يمكن أن تحكم به مفوضية الانتخابات التي تتكون من مجموعـــة مـــن القـــضاة لا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة[1]، هو أن تنزع عنه عضوية البرلمان، ثم بعد ذلك هو معصوم من المحاسبة والمساءلة بناء على ما قدمناه عن المادة (٦٦).

فهل بعد هذا التوضيح يمكن أن يتمسك معترض بأن عقيدة باكستان مبنية على التزام الإسلام واحترام أحكامه؟

وقد يعترض معترض آخر بأن هذه الإعفاءات من المسؤولية إنما المقصود بها حماية أصـــحاب المناصب العليا من الابتزاز والانتقام، ولحماية أعضاء البرلمان ومن لهم حق التحدث فيه من ضغوط السلطة التنفيذية والشكاوى والدعاوى الكيدية، حتى يعملوا ولا تأثير عليهم إلا لضمائرهم.

والجواب على هذا الاعتراض، أنه يصدق عليه المثل القائل (عذر أقبح من ذنب)، فالخوف من الابتزاز والانتقام والشكاوى والدعاوى الكيدية علاجه باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلـــة بمساءلة المذكورين آنفاً أمام هيئات قضائية أو محاكم تتوافر فيها الاســـتقلال والنزاهـــة والحيـــدة والعفة، وضمان عدم الضغط عليها من السلطات التنفيذية أو غيرها من السلطات. وليس البديل هو عدم مساءلتهم، ومناقضة الشريعة الإسلامية هذه المناقضة الواضحة البينـــة بتقـــسيم النـــاس لقسمين قسم يعاقبون وقسم لا يعاقبون ولا يساءلون، ودعوى هؤلاء المذكورين بأنهم يخافون من الظلم والحيف والكيد إذا تساووا مع غيرهم من خلق الله أمام حكم الشريعة هي نفس ما نعـــاه القرآن على المنافقين الذين قال عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن

…………………
(2) If any question arises whether a member of Majlis-e-Shoora (Parliament) has become disqualified from being a member, the Speaker or, as the case may be, the Chairman shall, within thirty days from raising of such question refer the question to the Chief Election Commissioner.
(3) Where a question is referred to the Chief Election Commissioner under clause (2), he shall lay such question before the Election Commission which shall give its decision thereon not later than three months from its receipt by the Chief Election Commissioner. [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 2. – THE [MAJLIS-E-SHOORA (PARLIAMENT)], Article 63].

[1] لمعرفة الشروط التي يجب توفرها في المفوض الرئيس للانتخابات راجع الفقرة (٢) من المادة ٢١٣ من الدستور، ولمعرفة الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المفوضية راجع البند (b) من الفقرة (٢) من المادة ٢١٨.

بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النور ٤٧ حتى ٥١.

٣- التناقض الثالث: حق رئيس الدولة في العفو عن أية جريمة.

تعطي المادة ٤٥ من الدستور الباكستاني رئيس الجمهورية الحق في منح العفو وإرجاء تنفيذ الإعدام، وكذلك إلغاء وتعليق وتعديل أي حكم صادر عن أية محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة[1].

إذن فهذا دين رئيس الجمهورية، وليس دين الله.

وقد ثار حول هذه المادة جدل قضائي كبير في باكستان، بخصوص تظلم أولياء القتلى من قرار لرئيس الجمهورية في ديسمبر لعام ١٩٨٨ عدل فيه كل أحكام الإعدام للسجن مدى الحياة[2]، بناء على الصلاحيات التي خولتها له هذه المادة، وكان التظلم على أساس أن هذه الصلاحيات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، التي منحت أولياء القتلى وحدهم حق القصاص أو العفو أو قبول الدية، وامتد الجدل إلى مكانة ومنزلة نصوص الدستور، التي تدعو لجعل الأحكام في باكستان تتفق مع الشريعة الإسلامية، وهل هذه النصوص هي مجرد توجيهات وإرشادات، أم لها قوة الإلزام؟ وهل هي فوق الدستور؟ أم أنها ليست جزءاً من الدستور؟ وامتد الجدل حتى عام ١٩٩٢، حين أصدرت المحكمة العليا في باكستان قرارها في ذلك الجدل المتعلق بعفو رئيس

[1] نص المادة الأصلي هو:

President's power to grant pardon, etc.
45. The President shall have power to grant pardon, reprieve and respite, and to remit, suspend or commute any sentence passed by any court, tribunal or other authority. [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 1.—THE PRESIDENT, Article 45].

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on article 2-A p: 54 to 56 and comments on article 45 p: 115.

الجمهورية عن أحكام الإعدام، منتهية إلى أن المحكمة لا تملك السلطة في أن تعلن عدم صلاحية أي قانون بناء على أنه خرج عن حدود ما شرعه الله سبحانه، وأن المادة ٢أ من الدستور، لا تمثل إلا مجرد توجيهات، لإرشاد نواب الشعب عند تشريعهم للقوانين، ولا تخاطب المحاكم.

ولخطورة هذا الجدل والنقاش وأهميته في بحثنا، فسأتناوله تفصيلاً -إن شاء الله- في الباب الثالث عن عجز الوسائل التي نص عليها الدستور في الالتزام بالشريعة عند التعليق على ديباجة الدستور والمادة ٢أ منه.

ولكن الذي أؤكد عليه هنا أن الأحكام القضائية المتعارضة في باكستان بخصوص هذه المادة سواء التي وافقت أو خالفت رئيس الجمهورية، أو التي رأت أن النصوص التي تدعو لتعديل الأحكام في باكستان وفق الشريعة الإسلامية نصوص ملزمة أو غير ملزمة، قد اتفقت تلك الأحكام كلها على أن هذه المادة من الدستور التي تمنح رئيس الجمهورية حق العفو عن أية عقوبة هي مادة متعارضة مع الشريعة الإسلامية.

٤- التناقض الرابع: عدم اشتراط الإسلام في القضاة إلا في محكمة الشريعة.

أ- أجمع فقهاء الإسلام أن الإسلام شرط في القضاء.

قال الإمام الكاساني رحمه الله:

"فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَنَقُولُ: الصَّلَاحِيَّةُ لِلْقَضَاءِ لَهَا شَرَائِطُ مِنْهَا الْعَقْلُ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ، وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، وَمِنْهَا الْبَصَرُ، وَمِنْهَا النُّطْقُ، وَمِنْهَا السَّلَامَةُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِمَا قُلْنَا فِي الشَّهَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْوِلَايَاتِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ أَدْنَى الْوِلَايَاتِ -وَهِيَ الشَّهَادَةُ- فَلَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ أَعْلَاهَا أَوْلَى"[1].

ب- بينما لا يشترط الدستور الباكستاني الإسلام ولا السلامة من القذف لصلاحية تولي القضاء إلا فقط في قضاة المحكمة الاتحادية للشريعة ودائرة النظر في الطعون في قرارات محكمة

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- كتاب آداب القاضي- فصل في بيان من يصلح للقضاء ج: ٧ ص: ٣.

الشريعة في المحكمة العليا، حيث اشترط فيهم الإسلام، و لم يشترط فيهم العدالة. أمـا في سـائر محاكم باكستان من أدناها لأعلاها فلا يشترط في تولي القضاء بها الإسـلام ولا الـسلامة مـن القذف. حتى في منصب قاضي القضاة[1]. وعدم اشتراط هذين الشرطين يجيز تولي الكفار والفسقة للقضاء، وهو أمر يبطل في حد ذاته تولي القضاء، ولكن تقنين هذه الإجازة وتشريعها، ينقل هذا التولي للقضاء من الحرمة إلى الإباحة، والمباح أحد أقسام الحلال، فيحلل الدستور بهـذا الحـرام، ويشرع ما لم يأمر به الله، كما سبق وبينت في الفصل الأول من الباب الثاني.

يقول المستشار علي جريشة: "إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر، ومن ثم عدل بالله آلهة وأرباباً آخرين، لإن الشرع ابتداءاً خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية، كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدَّل فيـه.. لأنـه لا

---

[1] بالنسبة لشروط تولي القضاء لقضاة المحكمة العليا (Supreme court) بما فيهم قاضي القضاة (Chief justice) راجع الفقرة (٢) من المادة ١٧٧ من الدستور، ونصها الأصلي هو:

Appointment of Supreme Court Judges

177…………………..

(2) A person shall not be appointed a Judge of the Supreme Court unless he is a citizen of Pakistan and—

(a) has for a period of, or for periods aggregating, not less than five years been a judge of a High Court (including a High Court which existed in Pakistan at any time before the commencing day); or

(b) has for a period of, or for periods aggregating, not less than fifteen years been an advocate of a High Court (including a High Court which existed in Pakistan at any time before the commencing day). [PART VII The Judicature, CHAPTER 2. – THE SUPREME COURT OF PAKISTAN, Article 177].

وبالنسبة لشروط تولي القضاء لقضاة المحاكم العالية راجع الفقرة (٢) من المادة ١٩٣ من الدستور، ونصها الأصلي هو:

Appointment of High Court Judges

193…………….

(2) A person shall not be appointed a Judge of a High Court unless he is a citizen of Pakistan, is not less than forty-five years of age, and

(a) he has for a period of, or for periods aggregating, not less than ten years been an advocate of a High Court (including a High Court which existed in Pakistan at any time before the commencing day); or

(b) he is, and has for a period of not less than ten years been, a member of a civil service prescribed by law for the purposes of this paragraph, and has, for a period of not less than three years, served as or exercised the functions of a District Judge in Pakistan; or

(c) he has, for a period of not less than ten years, held a judicial office in Pakistan. [PART VII The Judicature, CHAPTER 2. – THE SUPREME COURT OF PAKISTAN, Article 193].

يملك ذلك إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطة أعلى، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه نداً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيا الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل، فمـن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله ووقع في الكفر والشرك، وكمـا يكـون العدول صريحاً بأن يقال عن الحرام حلال، فإنه يكون كذلك ضمنياً بتغيير وصرف الحكم مـن الحرام إلى الحلال، ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع، فإذا جاءت نـصوص وضـعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً، والمباح أحد أقسام الحلال، ومـن ثم فإنها تكون قد أحلت ما حرم الله..

وإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض في بعض الأحوال فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات أي تكون قد أحلت ما حرم الله، وهذه صورة من صـور العدول.. أما صور التعديل فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي، فلا ينقلـب مـن الحـرام إلى الحلال، ولكن مثلاً يجري التعديل في العقوبة، التي وضعها الله سبحانه للفعل، كأن يحتفظ بالنص بتحريم الفعل ويحرمه ولن يعدل العقوبة المقررة له شرعاً، ويجعل الحبس بدلاً من الجلد أو الرجم، ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلاً في الحكم الـشرعي تتـضمن كذلك عدولاً، إن وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التي شـرعها الـشارع الحكيم علاجاً للداء، وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير، وعلى ذلك فالعدول والتعديل هـو من قبيل التحليل والتحريم، الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك.. وتلـك أقـصى صـور عـدم الشرعية"[1].

٥- التناقض الخامس: عدم اشتراط الذكورة في رئيس الدولة.

ذكرت المادة ٤١ من الدستور الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، و لم تذكر منها شرط الذكورة[2]، مع أنه شرط مجمع عليه بلا خلاف بين علماء الإسلام.

---

[1] أصول الشرعية الإسلامية للمستشار علي جريشة ج: ١ ص: ٢٢ و٢٣- نقلتها عن كلمة حق للشيخ عمر عبد الرحمن ص: ٣٦ و٣٧.

[2] النص الأصلي للمادة هو:

والجميع يذكر -بشديد الأسف- الموقف الذي وقفه زعيم إحدى أكبر الجماعات الإسلامية في باكستان، حينما انتخبت بينظير بوتو لرئاسة الوزارة، فقال إن الشريعة لا تبيح تولي المرأة لإمامة الصلاة ولا رئاسة الدولة، ولكن إذا اختار الشعب امرأة لرئاسة الوزارة فعلينا أن نحترم هذا الاختيار. وهذا موقف يلخص تميع كثير من الحركات الإسلامية في باكستان إزاء السياسات والقوانين والدستور والمشاكل في بلدها، وأنها لا تلتزم بعقائدها ومبادئها، وبالتالي عجزت عن أن تحظى باحترام الكثرة الكاثرة في باكستان، وأنها أضعف من تبوء منصب القيادة أو أن ترقى لمستوى التصدي للحرب الصليبية التي تشن على باكستان.

أضف لذلك أن تحديد أهلية شخص للترشح هي من صلاحيات مفوضية الانتخابات، وإذا أعلن أنه قد انتخب بطريقة صحيحة كرئيس فلا يمكن التشكيك في صلاحية الانتخاب بأية وسيلة أو بواسطة أية محكمة أو سلطة أياً كانت[1].

ومفوضية الانتخابات لا يشترط في اختيار أعضائها الإسلام ولا العدالة، بل يمكن أن يكون فيهم غير المسلم أو المرتد أو الفاسق، فكيف يمكن أن يقرر من قد يفتقر للإسلام وللعدالة عدالة أو إسلام غيره؟

٦- التناقض السادس: الحماية من تطبيق العقوبة بأثر رجعي.

تؤكد المادة ١٢ من الدستور على أنه لا يجوز تطبيق العقوبة بأثر رجعي، بمعنى أنه لا يجوز عقوبة شخص على فعل أو ترك لم يكن معاقباً عليه في وقت الفعل. كما لا يجوز عقوبته على جريمة بعقوبة أكبر أو من نوع مختلف عما كان مقرراً وقت ارتكاب الجريمة[2].

The President
41………….
(2) A person shall not be qualified for election as President unless he is a Muslim of not less than forty-five years of age and is qualified to be elected as member of the National Assembly. [PART III The Federation of Pakistan, CHAPTER 1.—THE PRESIDENT, Article 41].

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary P: 112.

[2] النص الأصلي للمادة هو:

Protection against retrospective punishment
12. (1) No law shall authorize the punishment of a person—
(a) for an act or omission that was not punishable by law at the time of the act or omission; or

أ- أي أن شخصاً في باكستان لو ارتكب جناية شرعية قبل صدور قانون بتحريمها، ثم سيق هذا الشخص للمحكمة، وقامت عليه البينة الشرعية، فلا يمكن توقيع العقوبة الشرعية عليه، وهذا الكلام ساقط شرعاً لأنه يعني:

(١) أن الأحكام لا تكتسب شرعيتها إلا بإصدارها في صورة قوانين شرعها البرلمان أو رئيس الدولة بالحيل المختلفة، التي يختلقونها ليضفوا بها الشرعية على أوامرهم، وأن الشريعة الإسلامية بالتالي لا شرعية لها لأنها لم تصدر عن هؤلاء المشرعين بقانون.

وهذا أصل في غاية الفساد يكشف عن التناقض بين الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة عن البرلمان الباكستاني، وأنهما ينتميان لعقيدتين مختلفتين، فالشريعة الإسلامية تستمد شرعيتها في الحكم والإلزام من كونها صادرة عن الحق تبارك وتعالى كما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تفتقر في اكتساب تلك الشرعية لإصدارها في صورة قانون أو غيره، فهي موجودة وشرعية سواء سطرت في صورة قانون أو كانت حكماً يحكم به القضاة الفقهاء منذ أربعة عشر قرناً[1].

(٢) أن الحجة على الناس لا تقوم إلا بصدور الأمر في صورة قانون، بينما الحجة قائمة على الناس بالشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، لأن أحكامها الأساسية من تحريم الخمر والزنا والسرقة وما أشبه، قد انتشرت بين المسلمين، وصارت من المعلومات من الدين بالضرورة، ولا يسع أحداً أن يزعم الجهل بها.

(b) for an offence by a penalty greater than, or of a kind different from, the penalty prescribed by law for that offence at the time the offence was committed.
(2) Nothing in clause (1) or in Article 270 shall apply to any law making acts of abrogation or subversion of a Constitution in force in Pakistan at any time since the twenty-third day of March, one thousand nine hundred and fifty-six, an offence. [PART II, Fundamental Rights and Principles of Policy, CHAPTER 1. – FUNDAMENTAL RIGHTS, Article 12].

[1] بمثل هذا التوجه حاولت المحكمة الدستورية العليا في مصر التهرب من تطبيق المادة الثانية في الدستور، التي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع"، حيث ذكرت أن أثر هذه المادة لا يمتد على القوانين التي صدرت قبلها، لأنها لا تعمل بأثر رجعي. وبالتالي فلا يمكن أن يستند إليها في تغيير أي قانون صدر قبلها، وحيث أن الأغلبية الساحقة من القوانين قد صدرت قبلها فلا أثر لهذه المادة على الأغلبية العظمى من القوانين. [مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام: التقرير الإستراتيجي العربي لسنة ١٩٩٣، ص ٣٢٢، القاهرة ١٩٩٤، الحكم رقم (٢) لسنة ٤١ قضائية (دستورية) الصادر في ٣ أبريل١٩٩٣ م].

(٣) التسوية بين العقوبات الشرعية وغير الشرعية. وأن العقوبات غير الشرعية يمكن اعتبارها بديلاً عن العقوبات الشرعية، لأن القانون الساري لم يكن ينص عليها، وهذا أمر مرفوض شرعاً لأن العقوبات غير الشرعية تعد ساقطة في ميزان الشريعة.

(٤) هذا يدل على أن المشرع في باكستان ليس هو الحق تبارك وتعالى، الذي يؤكد في كتابه الكريم أنه وحده صاحب الحق في التشريع. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام ٥٧. ﴿ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ الأنعام ٦٢. ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يوسف ٤٠. ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يوسف ٦٧. ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ القصص ٧٠. ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ القصص ٨٨. ﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ غافر ١٢.

وإنما المشرع في باكستان هم أعضاء البرلمان الذين يقررون ما يجب تنفيذه في هذا الوقت وما لا يجب.

وسوف نرى عند عرض قانون المحكمة الاتحادية للشريعة كيف استُغِل مبدأ عدم سريان العقوبة بأثر رجعي للتملص من أحكام الشريعة ولتعطيلها والسماح باستمرار الربا.

ب- و لم يستح كاتبو الدستور من أن يستثوا من هذه المادة جريمة العمل ضد الدستور الباكستاني منذ ٢٣ مارس ١٩٥٦، بينما يستغلونها في المحاكم كما سنرى -بإذن الله- لتمرير بعض المخالفات الشرعية، وتهريب مرتكبيها من العقوبة بحجة أن العقوبة لا تسري بأثر رجعي.

مما يدل على أن القوم يصدرون عن عقيدة أخرى، ولا يلتزمون بالتسليم بالحاكمية للمولى سبحانه.

٧- التناقض السابع: الحماية ضد تثنية العقوبة.

تؤكد االمادة ١٣ من الدستور على عدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الجريمة[1].

وهذا الأمر يصح في ميزان الشريعة لو كان الحكم الأول معتبراً شرعاً، أما لو كان الحكم الأول حكماً غير شرعي، فلا اعتبار له حينئذ في ميزان الشريعة.

فلو افترضنا أن شخصاً ما قد سرق أو زنى أو قتل ثم حكم عليه بحكم مخفف بناء على السلطات المطلقة التي يمنحها الدستور لرئيس الدولة من حين لآخر، فليس من حق أي محكمة أن تعاقبه بالعقوبة الشرعية بعد ذلك.

والعجيب أن المحاكم الباكستانية -التي تلتزم بعدم تثنية العقوبة، والتي لا تزال تحكم بقوانين غير شرعية- لا تعترف بشرعية أية قوانين ما لم تكن مدونة في القانون الباكستاني.

فلو أن متهماً في جريمة ما دفع أمام المحكمة بأنه تمت عقوبته بعقوبة شرعية، وبالتالي فلا يجوز تثنية العقوبة عليه، فلن تعترف المحكمة بهذه العقوبة ما لم تصدر عليه من محكمة باكستانية رسمية طبقاً للقانون الباكستاني.

بل إن عدداً من الدول مثل الولايات المتحدة، لا تعترف بأية عقوبات طبقت على من ارتكب في قانونهم جرماً في باكستان، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، أن الفلسطينيين الذين خطفوا

---

[1] النص الأصلي للمادة هو:

Protection against double punishment and self incrimination
13. No person—
(a) shall be prosecuted or punished for the same offence more than once; [PART II, Fundamental Rights and Principles of Policy, CHAPTER 1. – FUNDAMENTAL RIGHTS, Article 13].

طائرة البان أمريكان في الثمانينيات، لم تعترف أمريكا بعقوبة السجن الطويلة التي أمضوها في باكستان، وتسلمتهم من حكومة باكستان الذليلة لتعاقبهم مرة أخرى في أمريكا.

٨- التناقض الثامن: موقف الدستور من الربا.

تؤكد المادة ٣٨ من الدستور فيما تنص عليه من وسائل الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للشعب على التخلص بأسرع ما يمكن من الربا[1].

أ- وهذا النص ليس أكثر من وعد في المستقبل لم يتحقق حتى الآن، وهذا مثال من يقول سأصلي في أقرب وقت، أو سأزكي في أقرب وقت، أوسأسلم في أقرب وقت، فهل يعد هذا مصلياً أو مزكياً أو مسلماً؟

ب- كما أن هذا النص في الدستور ليس له أية قوة تشريعية، ولا أثر له على عمل المحاكم، وهو لا يعتبر أكثر من وعد، كما أكد هذا الأستاذ م. رفيق بت المحامي في تعليقه على الدستور الباكستاني، حيث قال:

"إن أحكام المواد من ٢٩ إلى ٤٠ هي من قبيل الأحكام التوجيهية غير القابلة للنظر فيها من أية محكمة، ولا تدخل في اختصاص أية محكمة، ولا يمكن تنفيذها، ولكن المحاكم قد تعتبر هذه التوجيهات من اختصاصها باعتبارها جزءاً من الدستور لأغراض أخرى، مثل تفسير أحكام أخرى من الدستور أو القوانين التي سنها المشرعون"[2].

ج- وهو دليل على أن الربا متعامل به قانوناً في باكستان، وسيمر بنا عند الحديث عن محكمة الشريعة الاتحادية أمثلة على ذلك بإذن الله.

---

[1] النص الأصلي هو:

Promotion of social and economic well being of the people
38. The State shall—
…………………….
(f) eliminate *riba* as early as possible. [PART II, Fundamental Rights and Principles of Policy, CHAPTER 2. – PRINCIPLES OF POLICY, Article 38].

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on CHAPTER 2. – PRINCIPLES OF POLICY P: 108.

د- وقد يعترض معترض بأن التعامل بالربا واقع عملي دولي، ولا يمكن التخلص منه مرة واحدة، ولا بد من التدرج في ذلك تحت حكم الضرورة.

والجواب على هذه الشبهة:

(١) أن المادة في نصها خالية من أي ذكر لما أورده الاعتراض من ضرورة وتدرج وغيرها.

(٢) ثم لو كانت هناك ضرورة في التعامل الخارجي، فإنها غير متصورة في التعامل الداخلي في داخل باكستان.

(٣) كما أن تجارب البنوك الإسلامية قد أوجدت العديد من البدائل التي يمكن تبنيها على الأقل داخل باكستان لإلغاء الربا.

(٤) وحتى لو فرضنا وجود الضرورة، فإن أهل العلم الشرعي هم الذين يقدرونها، ويقدرون المجالات التي تنحصر فيها، وطرق التخلص منها، وهو ما لا ذكر له بالمرة في المادة المذكورة.

(٥) وقد كانت هذه العبارة موجودة في دستور ١٩٥٦[1]. وبعد أكثر من خمسين سنة فإن الوعد لم يتم الوفاء به، ولا زال الربا منتشراً في باكستان. وسنرى عند الحديث عن التوجهات الإسلامية في الدستور الباكستاني -إن شاء الله- أن الوعود بتطبيق الشريعة وتصفية القوانين مما يخالف الشريعة تم إدراجها في دستور عام ١٩٥٦، ولا زالت حتى اليوم لم يتم الوفاء بها.

---

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 31.

عجز الوسائل التي نص عليها الدستور للسعي لتحكيم الشريعة

***

نص الدستور الباكستاني على عدة توجيهات تدعو لتحكيم الشريعة ولتنقية القوانين من كل ما يخالف الشريعة، ولكن هذه النصوص ظلت عاجزة نظرياً وعملياً عن تحكيم الشريعة، بل وعن مدافعة النصوص المخالفة للشريعة في الدستور نفسه.

وسأقسم الكلام في هذا الباب إلى فصول:

١- الفصل الأول: ديباجة الدستور والمادتان ٢ و٢أ.

٢- الفصل الثاني: المادة ٣١.

٣- الفصل الثالث: المادة ٣٨.

٤- الفصل الرابع: محكمة الشريعة الاتحادية الفصل ٣أ (المواد ٢٠٣A حتى ٢٠٣J).

٥- الفصل الخامس: القسم التاسع من الدستور: الأحكام الإسلامية (المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣١).

ديباجة الدستور والمادتان ٢ و٢أ

١- جاء في ديباجة دستور باكستان الحالي الفقرات التالية:

"حيث أن السيادة على كل الكون ترجع لله تعالى وحده، كما أن السلطة التي يتوجب أن يمارسها شعب باكستان طبقاً للحدود التي قدرها سبحانه تعد أمانة مقدسة.

....

وحيث أن قيم الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدل الاجتماعي كما بينها الإسلام سوف تراعى تماماً.

وحيث أن المسلمين سيمكَنون من أن ينظموا حياتهم في المجالين الشخصي والجمعي بما يطابق تعاليم ومتطلبات الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة:

....

لهذا فإننا الآن نحن شعب باكستان:

واعون لمسؤوليتنا أمام الله سبحانه والخلق

....

ومخلصون للإعلان الذي صرح به مؤسس باكستان -القائد الأعظم محمد علي جنــاح- أن باكستان ستكون دولة ديمقراطية قائمة على أسس عدالة الإسلام الاجتماعية.

ومصممون على المحافظة على الديمقراطية التي تحققت عبر النضال المتواصل للشعب ضد القهر والطغيان"[1].

---

[1] النص الأصلي هو:

Whereas sovereignty over the entire Universe belongs to Almighty Allah alone, and the authority to be exercised by the people of Pakistan within the limits prescribed by Him is a sacred trust;

....

Wherein the principles of democracy, freedom, equality, tolerance and social justice, as enunciated by Islam, shall be fully observed;

وأود أن أبين -بادئ ذي بدء- أن ديباجة دستور باكستان -التي اقتطفت منها المقتطفات الآنفة- ظهرت أول ما ظهرت في صورة قرار أصدره المجلس التأسيسي الأول لباكستان في مارس ١٩٤٩، وأسماه (قرار الأهداف)[1]، ونفس هذا القرار أدرج كديباجة في دستور ١٩٥٦، وكذلك أدرجه دستور ١٩٦٢ كديباجة، وكذلك في الدستور المؤقت في أبريل ١٩٧٢، ثم في الدستور الحالي لسنة ١٩٧٣[2].

ثم ضمن هذا القرار في الدستور بحكم المادة ٢ من الدستور، التي نصت على الآتي:

"٢- الإسلام سيكون دين الدولة لباكستان.

٢أ- إن المبادئ والأحكام التي جاءت في قرار الأهداف المستنسخ في الملحق قد صارت جزءً أساسياً من الدستور، وسوف يكون لها أثر تبعاً لذلك"[3].

٢- وأود أن أعلق بعض تعليقات على تلك المقتطفات من ديباجة الدستور وعلى المادة ٢أ نظراً للترابط بينهما:

أ- وردت كلمة ديمقراطية في الديباجة عدة مرات:

Wherein the Muslims shall be enabled to order their lives in the individual and collective spheres in accordance with the teachings and requirements of Islam as set out in the Holy Quran and Sunnah;

……………………………………..

Now, therefore, we, the people of Pakistan;
Conscious of our responsibility before Almighty Allah and men;

……………………………..

Faithful to the declaration made by the Founder of Pakistan, Quaid-i- Azam Mohammad Ali Jinnah, that Pakistan would be a democratic State based on Islamic principles of social justice;
Dedicated to the preservation of democracy achieved by the unremitting struggle of the people against oppression and tyranny. [THE CONSTITUTION OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN, 1973, Preamble].

[1] العبارة الأصلية هي: OBJECTIVES RESOLUTION.

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on ar cle 2-A p: 52.

[3] النص الأصلي هو:

Islam to be State religion
2. Islam shall be the State religion of Pakistan.
2A. The Objectives Resolution to form part of substantive provisions
2A. The principles and provisions set out in the Objectives Resolution reproduced in the Annex are hereby made substantive part of the Constitution and shall have effect accordingly. [PART I Introductory, Article 2].

(١) والديمقراطية كلمة لها معنى معروف، وصفات لا تنفك عنها، إذا نزعت عنها لم تعد تسمى ديمقراطية، فمنها أن السيادة وحق التشريع للأغلبية، ومنها نسبية كل القيم، فالحرام هو ما حرمته الأغلبية، والحلال هو ما أحلته.

ولا يتصور في ذهن أحد أن هناك ديمقراطية بدون أن تكون السيادة وحق التشريع للأغلبية.

بينما السيادة وحق التشريع في الشريعة الإسلامية هما لله وحده سبحانه، والحرام هو ما حرمه سبحانه، والحلال هو ما أحله. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى ٢١، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس ٥٩.

ولذلك فإن الخلط بين الإسلام والديمقراطية هو خلط بين عقيدتين ذات أصلين مختلفين وأثرين مفترقين.

فإن قال قائل ولكن الإسلام يدعو للشورى ومحاسبة الحكام ومراقبة تصرفاتهم، وهذه أمور مشتركة بين الإسلام والديمقراطية، فالجواب وكذلك يمكن أن يقال أن المسيحية والإسلام بينهما أمور مشتركة، فكلاهما يدعوان للإيمان بالله وبأنبياء الله قبل عيسى عليه السلام، وأن عيسى قد جاء بكتاب من عند الله سبحانه، فهل يجوز بناء على ذلك أن يقال الإسلام المسيحي أو المسيحية الإسلامية؟

فإن قال قائل إنما قصدت أن آخذ من الديمقراطية بعض الجوانب لا كل ما فيها، فالجواب عليه من وجهين:

أولاً: أن يقال له: بين لنا أولاً؛ ماذا تقصد بهذا الخلط، وبهذه المصطلحات الغامضة؟

وثانياً: وما الداعي لهذه المماحكة، وقد أغنانا الله بشريعته عن التسول من الشرائع والعقائد؟ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ النساء ١٧٤. ويقول تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة ٤٨ حتى ٥٠.

ولذلك فإن الخلط في الدستور الباكستاني قد بدأ من سطوره الأولى، ونشأ عنه كل ما نراه من جدال واختلاط وفساد.

(٢) وإذا تتبعنا العبارات التي وردت فيها كلمة ديمقراطية في الديباجة فسنجدها:

(أ) "وحيث أن قيم الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدل الاجتماعي كما بينها الإسلام سوف تراعى تماماً". فما أدري كيف بين الإسلام قيم الديمقراطية؟ وقد بينا من قبل مدى التناقض بينهما.

(ب) وجاء أيضاً في الديباجة: "باكستان ستكون دولة ديمقراطية قائمة على أسس عدالة الإسلام الاجتماعية" فما أدري ما هو المعنى المحدد لهذا الجمع بين التناقضين؟ ولماذا اقتصرت العبارة على ذكر العدالة الإسلامية الاجتماعية من الإسلام فقط؟ ولم تذكر أيضاً الحكم والقضاء والأخلاق والاقتصاد والسياسة وغيرها من الجوانب.

(ج) وجاء أيضاً في الديباجة: "المحافظة على الديمقراطية التي تحققت عبر النضال المتواصل". فما أدري على ماذا سيحافظ الدستور؟ على الديمقراطية كلها؟ أم على حق السيادة والتشريع للأغلبية؟ أم على ماذا؟

وبهذا يتضح أن الخلل والخلط بدأ في الدستور من سطوره الأولى.

ب- أما عن الأحكام التي يمكن استفادتها من الديباجة أو قرار الأهداف، فسوف نجد أنه لا يمكن أن يستخرج منها إلا عبارات عامة لا تدل على حكم محدد.

(١) فعبارة: "حيث أن السيادة على كل الكون ترجع لله تعالى وحده، كما أن السلطة التي يتوجب أن يمارسها شعب باكستان طبقاً للحدود التي قدرها سبحانه تعد أمانة مقدسة". عبارة عامة لا يستفاد منها حاكمية الشريعة الإسلامية ومرجعيتها العليا التي لا يجب أن تزاحمها شريعة أو قانون آخر. ولا يستفاد منها أن الشريعة الإسلامية مرجعية تعلو فوق مرجعية الأغلبية.

(٢) وعبارة "وحيث أن المسلمين سيمكَّنون من أن ينظموا حياتهم في المجالين الشخصي والجمعي بما يطابق تعاليم ومتطلبات الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة" ليست إلا وعداً لم يتحقق بعد ستين سنة.

ج- كما أن إيراد قرار الأهداف كديباجة للدستور، أو اعتباره جزءً من الدستور بناء على المادة ٢أ، لا يجعل الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة والمصدر الوحيد للتشريع لثلاثة فروق رئيسية:

الأول: أن قرار الأهداف وديباجة الدستور والمادة ٢أ وغيرها من المواد قد اكتسبت شرعيتها من موافقة الأغلبية، والشريعة تحكم على الأغلبية بالهدى أو الضلال، ولا يمكن أن تحكم عليها الأغلبية بالرفض أو القبول، فالشريعة هي الحاكمية العليا وافقت على ذلك الأغلبية أو رفضت.

الثاني: أن الدستور يكتسب أغلبيته من الاستفتاء الشعبي أو من وكالة النواب عن الشعب، أي أن الشعب وهو صاحب السيادة في الديمقراطية هو الذي منح الدستور الشرعية، ولذلك ختمت ديباجة الدستور بالعبارة التالية:

" لهذا فإننا الآن نحن شعب باكستان:

....

نقوم هنا - عبر ممثلينا في المجلس الوطني- بإقرار وسن ومنح أنفسنا هذا الدستور"[1].

---

[1] العبارة الأصلية هي:

Now, therefore, we, the people of Pakistan;

....

بينما لا تكتسب الشريعة مرجعيتها وحاكميتها من الشعب، الذي قد يوافق عليها في استفتاء أو غيره، بل هي تكتسب شرعيتها من كونها منزلة من المولى سبحانه. بل الاستفتاء على الشريعة خروج على الشريعة. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائـــدة ٤٨. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ المائدة ٤٩. ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ المؤمنون ٧١.

فلا يجوز الاستفتاء والاقتراع على تحكيم الشريعة ومرجعيتها وحاكميتها، ولكن يجوز التشاور بين المسلمين في شؤونهم وفق ما بينته الشريعة، فلا يخلط بين هذا و ذاك.

الثالث: أن الدستور يمكن للبرلمان أن يعدل فيه كما يشاء كما جاء في المـــادتين ٢٣٨ و٢٣٩ من الدستور، وكما ذكرت في الباب الأول. فتستطيع أغلبية الثلثين في البرلمان الباكستاني أن تلغي ديباجة الدستور والمادة الثانية وغيرها من المواد بلا قيد ولا شرط ولا رقيب ولا حسيب، بينمـــا الشريعة لا يملك أحد أن يغير منها شيئاً. يقول الحق تبارك وتعـــالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة ٤٩.

د- ونظراً للخلط في الدستور الذي ذكرناه، والعبارات الغامضة غير الواضحة التي صيغت بها ديباجة الدستور، فقد تضاربت أحكام المحاكم الباكستانية تضارباً شديداً في فهمها لتلك الديباجة وبالتالي للمادة ٢أ، وبالتالي سرى هذا التضارب لأحكام المحاكم، وإن كانت جميع تلك الأحكام المتضاربة قد اتفقت على وجود مواد في الدستور تتناقض مع الشريعة الإسلامية[1]، ووقع الخـــلاف بينها في تفضيل أيهما على الآخر، أو من له الحق في ذلك. وسأقوم فيما يلي -بعون الله- بنقـــل

Do hereby, through our representatives in the National Assembly, adopt, enact and give to ourselves, this Constitution. [THE CONSTITUTION OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN, 1973, Preamble].

[1] كما مر بنا عند الحديث عن حق رئيس الجمهورية في العفو عن أية جريمة: الباب الثاني- الفصل الثاني- التناقض الثالث.

أمثلة من أحكام المحاكم الباكستانية العالية والعلية المتضاربة في هـــذا الـــشأن، ثم أردف بـــبعض التعليقات.

(١) أمثلة لتضارب أحكام المحاكم الإسلامية حول مكانة قرار الأهـــداف والمـــادة ٢أ مـــن الدستور:

أورد الأستاذ م. رفيق بت المحامي في تعليقه على المادة ٢أ والمادة ٢٢٧ من الدستور مناقـــشة في غاية الأهمية حول مكانة قرار الأهداف والمادة ٢أ في المنظومة التشريعية الباكستانية، وأثرهمـــا الفعلي على القوانين والأحكام في باكستان، وأنا ألخص هذه المناقشة للأهمية بشيء من التصرف:

لقد ناقشت المحاكم العالية والعليا في باكستان منزلة قرار الأهداف؛ أي هل هو يـــتحكم في الدستور؟ وبالتالي فمن حق المحاكم العالية في باكستان أن تنزع الشرعية عن أي قانون أو قرار من أية سلطة -وإن كان متوافقاً مع أحكام الدستور- إذا كان يتعارض مع قرار الأهداف.

ففي إحدى القضايا[1] عاملت المحكمة العليا في باكستان قرار الأهداف باعتباره المرجعية العليا[2] للبلاد، وأشارت المحكمة العليا إلى أن باكستان ليست في حاجة لأن تتطلع للنظريات القانونيـــة الغربية، لأن لديها مرجعيتها العليا الخاصة بها، التي وثقت في قواعدها؛ "أن السيادة القانونيـــة في هذا الكون ترجع لله سبحانه وحده، وأن السلطة التي يمارسها الشعب، في الحدود التي رسمها لهـــا المولى هي أمانة مقدسة"[3]، وأن هذا أمر غير قابل للتحوير والتبديل، كما تُقُبِل بوضوح في قـــرار الأهداف، الذي أصدره المجلس التأسيسي الأول لباكستان في ٧ مارس ١٩٤٧.

ولكن في قضية أخرى[4] ذكر الحكم في القضية أن قرار الأهداف ليس صكاً فوق دســـتوري، وهو غير قابل للنظر في المحاكم.

وأيضاً في قضية أخرى[5] في المحكمة العليا ذكر القاضي في حكمه أن أية وثيقة دينية مقدسة إذا لم تكن مُتَضَمَنَة في الدستور وإن لم تكن جزءً منه، فلا يمكن بالتالي أن تـــتحكم في الدســـتور،

[1] قضية أسما جيلاني ضد حكومة البنجاب (PLD 1972 S.C. 139).

[2] العبارة الأصلية هي: Grund norm.

[3] هذه العبارة منقولة تقريباً بنصها من قرار الأهداف.

[4] حسين نقي ضد قاضي تحقيق منطقة لاهور (PLD 1973 Lahore 164).

[5] الدولة ضد ضياء الرحمن (PLD 1973 S.C. 49).

وعلى أي حال فإن المحاكم التي أُنشِأت تحت سلطة الدستور ليست لها أية صلاحية لأن تعلن أن أي حكم من أحكام الدستور يتناقض مع تلك الوثيقة. أي أنه طالما أن هذه الوثيقة (قرار الأهداف) ليست إلا ديباجة، و لم تدرج فيه، و لم تتحول إلى جزء فاعل منه، فلا يمكن أن تتحكم في الدستور.

وفي قضية أخرى[1] أشار القاضي إلى أنه بناء على المادة ٢أ من الدستور فإن كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم –التي تعد أسمى قانون وحكم لكل المسلمين– قد صارا الآن القانون الأعلى لباكستان، لإن سيادة المولى سبحانه وتعالى في أوسع معانيها –التي تتضمن المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية– قد صارت الآن سيادة نافذة، وأنها تعد سلطة فوق دستورية، وأنها تهيمن وتنسخ أي شيء يتعارض معها في كل القوانين وحتى في الدستور. وأن الأحكام والمبادئ كما جاءت في قرار الأهداف صارت جزءً أساسياً ونافذاً من الدستور، وأنها قد صارت أساساً في الدستور، يعلو فوق الدستور نفسه، وأن أي قانون يعارضها يجب أن ينحى جانباً، لأنه يتصادم مع سيادة المولى سبحانه واستعلاء القرآن والسنة في جمهورية باكستان الإسلامية. وأضاف أيضاً أن المحاكم في باكستان ليست فقط مؤهلة بل هي أيضاً ملزمة بأن تفسر وتؤول وتنفذ القوانين الحالية مع التعديلات الضرورية لها في ضوء القرآن والسنة.

ولكن في قضية أخرى[2] ذكر القضاة أن قرار الأهداف كما جاء في المادة ٢أ من الدستور لا يتبوأ منزلة أعلى من بقية الأحكام في الدستور، ولا يجب أن يستخدم ليدحض بقية الأحكام، لأن حكماً واحداً في الدستور لا يجب أن يسقط حكماً آخراً.

وفي قضية أخرى[3] ذكر القاضي إن قرار الأهداف –وإن كان قد صار الآن جزءً أساسياً من الدستور الباكستاني– فإنه لا يستطيع بقوته الذاتية أن يجعل الأوامر المتضمنة في القرآن الكريم والسنة جزءً لا يتجزأ من الدستور، أو أن يمكن المحاكم من اختبار شرعية أي قانون في باكستان

[1] حبيب بنك المحدود ضد محمد حسين (PLD 1987 Karachi 612).

[2] غلام مصطفى خار ضد باكستان (PLD 1988 Lah. 49).

[3] حبيب بنك المحدود ضد منسوجات وحيد المحدودة (PLD 1989 Kar. 371).

على محك المادة ٢أ. وأن قرار الأهداف ليس أكثر من إعلان يوضح عقيدة باكستان، لكنه غير قابل للنفاذ بواسطة المحاكم.

وفي قضية أخرى[1] في نفس العام قررت المحكمة أنه لا يلزم المحاكم أن تعلن؛ أن أي حكم في القانون لا يتماشى مع قرار الأهداف، وأن عليها أن تُعمل مبادئ التفسير التوفيقي، وأنه ليس مخولاً للمحاكم العالية أن تقرر ما إذا كان أي من أحكام الدستور يخالف قرار الأهداف.

وفي نفس العام قررت المحكمة العليا في قضية أخرى[2] أن الحظر المذكور في المادة ٢٢٧(٢)[3] لا ينطبق على قرارات موظفي الدولة سواء كانوا في المجال القضائي أو شبه القضائي أو المجالات الأخرى التي تتعلق بممارسة التقدير، بخلاف سلطات صنع القوانين والقواعد التشريعية.

وأن المحاكم العليا سيكون لها الحق في دحض تلك القرارات بناء على المادة ٢٢٧(١) أو المادة ٢أ، التي تدعي قرار الأهداف.

وفي قضية أخرى[4] ذكر القاضي أن المحكمة العالية هي من صنع الدستور، فعليها أن تصدر أحكامها في متابعة صارمة مع الدستور، ولهذا لا تستطيع أن تضطلع بعبء إعلان أي جزء من الدستور فوق النقاش، فهذه هي وظيفة البرلمان وحده. وأضاف أيضاً أنه لا يمكن اختبار أي قانون في باكستان على محك قرار الأهداف، لجعله يتفق مع أوامر الإسلام.

وفي قضية أخرى[5] أشار نفس القاضي إلى أن المادة ٢أ ليست حكماً ذاتي النفاذ من الدستور. وليس للمحكمة العالية أية صلاحية في قياس أي قانون أو تشريع بمعيار قرار الأهداف[6].

وفي حكم للمحكمة العليا حول المادة ٢٧٠أ[7]، التي عصمت إعلان الخامس من يوليو لعام ١٩٧٧ وكل أوامر الرئيس ومراسيمه وتعليمات وأوامر الأحكام العرفية بما فيها أمر الاستفتاء

[1] شرف فريدي ضد اتحاد جمهورية باكستان الإسلامية (PLD 1989 Kar. 404).

[2] عزيز أ. شيخ ضد مفوض ضريبة الدخل (PLD 1989 S.C. 613).

[3] المادة ٢٢٧ هي التي تدعو لأن تتفق القوانين مع تعاليم الكتاب والسنة، وسنتعرض لها لاحقاً إن شاء الله.

[4] كانيز فاطمة ضد والي محمد (PLD 1989 Lah. 490).

[5] ماسو ضد البنك المتحد المحدود (1990 MLD 2340).

[6] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on ar cle 2-A p: 52 to 54.

[7] 1990 CLC 1683.

لعام ١٩٨٥ وكذلك التعديلين الثاني والثالث للدستور، وكل الأوامر والقوانين الصادرة ما بين الخامس من يوليو لعام ١٩٧٧ وحتى تاريخ نفاذ هذه المادة وما يترتب عليها من آثار من أية مساءلة أمام أية محكمة، قال حكم المحكمة العليا إن كل المبادئ والأحكام المتضمنة في قرار الأهداف ليست مجرد أمنية للمتقين في ديباجة الدستور، بل هي جزء أساسي ونافذ من الدستور، وأن أي عضو في الدولة يتخطى حدود قرار الأهداف، فيمكن أن يعد عمله بغير سلطة قانونية باختباره على محك حدود الله ومتطلبات الإسلام، كما جاءت في القرآن الكريم والسنة، وحتى الأوامر الأخيرة المحمية؛ أوامر الأحكام العرفية بناء على المادة ٢٧٠أ من الدستور لو وجدت متعارضة[1] فإن المحاكم ملزمة بأن تتجاهلها، وتتخطى تلك الأحكام كمثيلتها التي لا تتطابق مع القانون الأعلى للمولى سبحانه وتعالى[2].

وقد أثارت الأحكام السابقة جدلاً في المحاكم الأعلى في باكستان حول منزلة المادة ٢أ في مواجهة المواد الأخرى من الدستور، وهل هي حكم ذاتي النفاذ أم لا؟

وقد بلغ ذلك الجدل ذروته أمام محكمة لاهور العليا، حينما تجمع أمامها عدد كبير من عرائض الالتماس ضد قرار رئيس الجمهورية[3]، الذي عدل فيه كل أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم العسكرية وغيرها حتى السادس من ديسمبر لعام ١٩٨٨، بناء على الصلاحيات التي خولتها له المادة ٤٥ من الدستور.

وقد فصلت محكمة لاهور العالية بهيئتها الكاملة في كل هذه الالتماسات في حكم واحد صدر في ١٤/ ١/ ١٩٩٢، حيث قررت أن المادة ٢أ هي جزء مؤثر فعال من الدستور، ولا تستطيع أية محكمة أن تمتنع من إنفاذه. وبالتالي فإن محكمة الشريعة الاتحادية سوف تمارس صلاحياتها المنوطة بها في الفصل ٣أ من الدستور، بينما تمارس المحاكم العالية صلاحياتها بالنسبة لسائر القوانين الأخرى. وبإمكانها أن تعلن أن هذه القوانين متعارضة مع تعاليم الإسلام كما جاءت في القرآن وسنة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، أو أن تسمح بها بناء على ما تقتضيه القضايا. أما السؤال

[1] يقصد مع الإسلام وقرار الأهداف.

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on ar cle 227 p: 384.

[3] خطاب الرئيس رقم (8/ 15/ 88 PTNS, Islamabad) بتاريخ (7- 12- 1988).

الحاسم، الذي يستدعي الفصل أمام هذه الدائرة فهو؛ بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه العقوبة، والتاريخ الذي أصدر فيه رئيس باكستان الأمر المطعون فيه، هل -في ضوء المادة ٢أ من دستور جمهورية باكستان الإسلامية- يملك رئيس باكستان هذه الصلاحيات؟ إجابتنا -في ضوء أحكام الكتاب العزيز كما جاءت في قانون القصاص والديات- هي بالنفي.

فرئيس باكستان ليس له ذلك الحق في تعديل أحكام الإعدام، التي صدرت في مسائل قانون الحدود والقصاص والديات، ولذا فإننا بناء على هذه النظرة نعتبر أن الحق في العفو في تلك الحالات يمتلكه أولياء المقتولين فقط.

ولذلك ففي الحالات التي صدرت فيها عقوبة الإعدام لا يملك الرئيس حق التعديل أو الإلغاء أو العفو عن تلك الأحكام، ولكن قد يكون للحالات مسار آخر لو كان الشخص قد عوقب من باب التعزير، ولذلك ففي هذه الحالات يملك رئيس الدولة حق العفو عن الجاني، وهو أيضاً من الصالح العام.

وكان هذا أكثر الأحكام أهمية فيما يتعلق بمكانة المادة ٢أ من الدستور، ولكن في مواجهة حكم محكمة لاهور العالية بهيئتها الكاملة قُدِم طعن إلى محكمة باكستان العليا[1]، وأعيدت القضايا لمحكمة لاهور العالية لإعادة النظر في ضوء الملاحظات التي أبدتها المحكمة العليا، وقد أشارت المحكمة إلى أن المحاكم لا تملك صلاحية إعلان بطلان أي قانون بناء على أنه خرج عن حدود ما يسمح به الله سبحانه وتعالى.

وأضافت المحكمة أن هذا الدفع سيفتح المجال أمام مراجعة تشريعية لا مراجعة قضائية، لأن الحدود التي يجب مراعاتها في هذا الشأن قد وجهت لنواب الشعب المختارين وليس للمحاكم[2]،

[1] حكم خان ولد فضل إلهي واثنان آخران ضد حكومة باكستان (Cri. P.L.A. No. 100 of 1992).

[2] وبمثل هذا أفتت المحكمة الدستورية العليا بمصر، حيث استندت إلى المادة (١٦٥) في الدستور التي تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون. ولهذا يمنع أي قاضٍ من أن يحكم بالشريعة بدلاً من القانون الوضعي. ولذلك عندما أصدر القاضي المصري المستشار محمد محمود غراب حكما بالجلد ثمانين جلدة على رجل ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام، لم ينفذ هذا الحكم واعتبر باطلاً، رغم أنه وافق السنة، لأنه خالف القانون.
بل واعتبر هذا الحكم مأخذاً قضائياً ضد المستشار محمود غراب، وأرسلت إليه الإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل مأخذاً قضائياً رقم (٥-٨١- ١٩٨١) تبين فيه بطلان الحكم حيث قالت: "ويؤخذ على هذا الحكم: أنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وأن العقوبات قد حصرها وليس من بينها ما قضى به الحكم بجلد المتهم، فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه

وأضاف القاضي أنه يرى أنه رغم إدراج المادة ٢أ في الدستور لم تتحول كلية عن الدور المتصور لها عند وضعها، ألا وهو أن تكون بمثابة السراج المنير لصانعي الدستور، وأن ترشدهم لأن يصيغوا الأحكام للدستور، التي تعكس المُثل والمقاصد التي أنشأ لأجلها.

وبناء على ذلك بنى القاضي وجهة نظره؛ أنه لو كان هناك تبايناً بين الأحكام الحالية للدستور وبين الحدود التي يمكن أن يمتد لها القانون الذي صنعه البشر، فإن هذا التباين يجب أن يحل بنفس الأسلوب الذي تصوره أصلاً مصنفو الدستور وداعمو قرار الأهداف، أي تحديداً المجلس الوطني نفسه. وبصورة عملية فإن هذا يعني أن الحكم المطعون فيه من الدستور سوف يتم تصحيحه، بتعديله بطريقة مناسبة عبر عملية التعديل التي أرساها الدستور نفسه[1].

(٢) وبعد تلك المقتطفات التي نقلتها من كتاب الأستاذ م. رفيق بت المحامي عن الجدل والخلاف والتباين في أحكام المحاكم الباكستانية حول رؤيتها لقرار الأهداف والمادة ٢أ أود أن أعلق بالآتي:

(أ) لا شك أن هذا التباين الجلي بين قضاة المحاكم العالية والعليا في باكستان في نظرتهم لقرار الأهداف والمادة ٢أ إنما هو ناشئ -والله أعلم- عن أمرين:

[١] الصياغة المبهمة غير المحددة لكل منهما، والتي -كما أرى، وبينت سابقاً- لا يستفاد منها حكم قاطع محدد بمرجعية الشريعة الإسلامية العليا في باكستان، وبطلان ودحض كل ما يخالفها. وقد بينت سابقاً أن هذا الخلط قد بدأ من السطور الأولى للدستور. ولو كانت صياغة قرار الأهداف والمادة ٢أ محددة واضحة في تبوء الشريعة الإسلامية منزلة المرجعية العليا التي لا تزاحم، والتي تبطل ما يناقضها من مواد الدستور والقوانين في باكستان، لما أمكن لهذا الجدال أن ينشأ.

بالبطلان". وقد نُقِلَ القاضي محمد محمود غراب بعد هذا الحكم إلى وظيفة إدارية بعيدة عن القضاء. [راجع تفصيلات هذه القضية في كتاب "أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية" للمستشار محمد محمود غراب].

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on ar cle 2-A p: 54 to 56.

[٢] أن صائغي الدستور لم يكتفوا بصياغة المواد الداعية لتطبيق الشريعة بطريقة غير محددة، بل أدرجوا أيضاً في الدستور مواداً تتناقض مع الشريعة الإسلامية، مما عقد مهمة القضاة الذين يعتبرون الدستور أبا القوانين. فصار الخلط مركباً.

(ب) واضح أن هناك خلطاً واضحاً في أفهام وفكر القضاة في محاكم باكستان العالية والعليا، ولعله يعكس الخلط الفكري في المجتمع الباكستاني. خاصة إذا تذكرنا ما سقته من قبل من أن القضاة في باكستان لا يشترط فيهم الإسلام، إلا في محكمة الشريعة الاتحادية، ودائرة الطعون في أحكامها في المحكمة العليا، أما القضاة بأجمعهم فلا يشترط فيهم الدستور العدالة.

[١] ففريق من القضاة أحسب أن قلوبهم -ولا أزكيهم على الله- تفيض حرصاً على تحكيم الشريعة وغيرة عليها وحباً لها، ولذلك حاولوا تحميل قرار الأهداف والمادة ٢أ أقصى مما يحتملان، وانتهيا إلى أنهما يتبوءان منزلة فوق دستورية، وأن القرآن والسنة صارا القانون الأسمى في باكستان.

وقد عانت نظرتهم هذه من نقطتي ضعف:

الأولى: أن نص ديباجة الدستور -أو قرار الأهداف سابقاً- والمادة ٢أ لا يساعدانهم على ما ذهبوا إليه.

الثاني: أنهم لم يتخلصوا من تبعيتهم لمرجعية الدستور، فاحتجوا على علو الشريعة على ما سواها بما ورد في الدستور سواء في ديباجته أو المادة ٢أ، وقد بينت من قبل أن الشريعة تفترق عن نصوص الدستور في ثلاثة جوانب رئيسية:

[أ] نصوص الدستور تستمد شرعيتها من إدراجها في الدستور بموافقة الأغلبية، والشريعة لا تحتاج للأغلبية بل هي حاكمة عليها.

[ب] الدستور نفسه استمد شرعيته من أنه المعبر عن سيادة الشعب، التي تمت باستفتاء أو موافقة أغلبية ممثلي الشعب، بينما الشريعة تستمد شرعيتها من أنها منزلة من المولى سبحانه، ولا تقبل الاستفتاء ولا الاقتراع عليها أصلاً.

[ج] نصوص الدستور قابلة للتبديل والتغيير بموافقة البرلمان بلا قيد ولا شرط، والشريعة لا يمكن أن تقبل ذلك.

[٢] وفريق يحمل الرأي المناقض، ويرى أن ديباجة الدستور والمادة ٢أ ليستا جزءاً من الدستور، ولا يمكنهما نقض أو دحض أية مادة من الدستور أو القوانين تخالفهما، بحجة أن تلك المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهو كما رأينا الرأي الأكثر انتشاراً بين القضاة.

[٣] وفريق ثالث يرى التوفيق بين قرار الأهداف ومواد الدستور والقانون.

هـ- بعد أن بينت رأيي في الخلط الذي بدأ في السطور الأولى من الدستور الباكستاني وفي الصيغة غير المحددة لقرار الأهداف وفي الفرق بين حجية الشريعة وحجية قرار الأهداف وفي الخلط الفكري الحاصل بين القضاة في تصورهم لقرار الأهداف وآثاره على الأحكام أود أن أشير بإيجاز لنقطة أخرى؛ وهي أنه يلزم الجميع -من يعتبر أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما القانون الأسمى في باكستان ومن لا يسلم بذلك- أن يقروا بأن هناك مواد في الدستور الباكستاني وفي القوانين الباكستانية -باعتراف المحاكم العالية والعليا في باكستان- مناقضة ومتعارضة مع الشريعة. وهذا الأمر وحده كاف لترع الشرعية عن نظام الدولة في باكستان ودستوره وقوانينه.

فلو افترضنا أن دولة كل قوانينها ونظمها مطابقة وتابعة للشريعة، ولكنها قننت قانوناً واحداً وشرعته يناقض الشريعة لصارت بذلك دولة غير إسلامية، بل ويجب قتالها -بإجماع العلماء- حتى ترجع عن ذلك.

وفي الآيات التي استشهدت بها من سورة المائدة حذر المولى سبحانه وتعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- من أن يفتنه المشركون عن بعض ما أنزل الله إليه، فقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ المائدة ٤٩. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ

﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد -صلى الله عليه وسلم- ٢٥ حتى ٢٨. وقد مر بنا من قبل[1] قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن الياسق، الذي وضعه جنكز خان وضم شرائع من الإسلام وغيره.

وقد أجمع العلماء على قتال أية طائفة ممتنعة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما سئل عمن يدعى للصلاة فيمتنع:

"وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدَعُ الرِّبَا، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ .كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَجَاهَدُوا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ إذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الرِّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" "أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إلَّا بِحَقِّهَا؟ . وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاَللَّهِ مَا هُوَ إلَّا أَنْ رَأَيْت اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْت أَنَّهُ الْحَقُّ"[2].

[1] في الفصل الأول من الباب الثاني.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ٥ ص: ٨٤.

وقال -رحمه الله- لما سئل عن التتار:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَانِعِي الزَّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ : "تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ". فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ . فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ -الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدِ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا- الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إذَا أَصَرَّتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ -عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا- وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الشَّعَائِرِ. هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا"[1].

وسئل -رحمه الله- عن قوم ذوي شوكة لا يقيمون الشرائع هل يجوز قتالهم؟ فأجاب:

"نَعَمْ. يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ -الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ٦ ص: ٤٢٥.

رَمَضَانَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخَوَارِجَ"[1].

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج: ٦ ص: ٤٢٩.

المادة ٣١ من الدستور

***

عنون الدستور للمادة ٣١ بعنوان (أسلوب الحياة الإسلامي).

ونصت على:

"(١) سوف تتخذ الخطوات التي تمكن المسلمين في باكستان، فردياً وجماعياً، من أن يرتبــوا حياقم تبعاً للمبادئ الأصيلة والمفاهيم الأساسية للإسلام، وتوفر الوسائل، التي بها يتمكنون من أن يفهموا معنى الحياة تبعاً للقرآن الكريم والسنة.

(٢) ستسعى الدولة فيما يتعلق بالمسلمين في باكستان لأن:

(أ) تجعل تدريس القرآن الكريم والإسلاميات إجبارياً، وتشجع وتسهل تدريس اللغة العربية، وتضمن الطباعة الصحيحة والمدققة للقرآن الكريم ونشره.

(ب) تعزز الوحدة والتزام الأنماط الخلقية الإسلامية.

(ج) تضمن التنظيم السليم للزكاة (العشر) والأوقاف والمساجد"[1].

---

[1] النص الأصلي هو:

Islamic way of life
31. (1) Steps shall be taken to enable the Muslims of Pakistan, individually and collectively, to order their lives in accordance with the fundamental principles and basic concepts of Islam and to provide facilities whereby they may be enabled to understand the meaning of life according to the Holy Quran and Sunnah.
(2) The State shall endeavour, as respects the Muslims of Pakistan,—
(a) to make the teaching of the Holy Quran and Islamiat compulsory, to encourage and facilitate the learning of Arabic language and to secure correct and exact printing and publishing of the Holy Quran;
(b) to promote unity and the observance of the Islamic moral standards; and
(c) to secure the proper organisation of *zakat [ushr,] auqaf* and mosques. [PART II Fundamental Rights and Principles of Policy, CHAPTER 2. – PRINCIPLES OF POLICY, Article 31].

وإذا تأملنا عبارات تلك المادة فسنجد أن أهمها هي: "سوف تتخذ الخطوات، التي تمكن المسلمين في باكستان -فردياً وجماعياً- من أن يرتبوا حياتهم تبعاً للمبادئ الأصيلة والمفاهيم الأساسية للإسلام".

وإذا تأملنا في صياغة تلك العبارة فسنجد:

أ- أنها تتحدث عن وعد سوف تقوم به الدولة الباكستانية، ومن المعلوم أن الذي يقول سأحكم بالشريعة، أو سأقيم الصلاة، أو سأؤدي الزكاة، لا يعد حاكماً بالشريعة، ولا مقيماً للصلاة، ولا مؤدياً للزكاة.

يقول الأستاذ م. رفيق بت في تعليقه على المادة ٣١ من الدستور:

"هذه من قبيل التصريحات والوعود التي يقطعها الدستور مع الأمة"[1]، كما قال أيضاً في تعليقه على المواد من ٢٩ إلى ٤٠ من الدستور:

"إن أحكام المواد من ٢٩ إلى ٤٠ هي من قبيل الأحكام التوجيهية غير القابلة للنظر فيها من أية محكمة، ولا تدخل في اختصاص أية محكمة، ولا يمكن تنفيذها، ولكن المحاكم قد تعتبر هذه التوجيهات من اختصاصها باعتبارها جزءاً من الدستور لأغراض أخرى، مثل تفسير أحكام أخرى من الدستور أو القوانين التي سنها المشرعون"[2].

وقد كانت هذه المادة موجودة بصورة قريبة الشبه في دستور باكستان لعام ١٩٥٦[3]. وبعد أكثر من خمسين سنة لا زالت الوعود تنتظر الوفاء!!

ب- أيضاً استخدمت الصياغة عبارة "المبادئ الأصيلة والمفاهيم الأساسية للإسلام". ولم تستخدم عبارة (أحكام الإسلام). ومبادئ الإسلام ومفاهيمه الأساسية مثل الصدق والعدالة

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on CHAPTER 2 PRINCIPLES OF POLICY, Articles 29- 40 p: 109.

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on CHAPTER 2 PRINCIPLES OF POLICY P: 108.

[3] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 30.

والوفاء والأمانة والعفة وعدم العدوان ومقاومة الظلم قد يشترك فيها الإسلام مع كثير من الشرائع التي يختلف في أحكامه معها[1].

[1] وهذا يشبه ما جاء في المادة الثانية من الدستور المصري، التي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع"، ولم تقل إن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع.

المادة ٣٨ من الدستور

***

وقد نصت هذه المادة على:

"أن الدولة سوف تقضي على الربا بأسرع ما يمكن"[1].

وقد كانت هذه العبارة موجودة في دستور ١٩٥٦[2].

وبعد أكثر من خمسين سنة لا زال الربا منتشراً في باكستان،كما مر[3] بنا، ويمر إن شاء الله.

---

[1] النص الأصلي هو:

Promotion of social and economic well being of the people
38. The State shall—
……………………
(f) eliminate *riba* as early as possible. [PART II, CHAPTER 2. – PRINCIPLES OF POLICY, Article 38].

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 31.

[3] الباب الثاني- الفصل الثاني- لتناقض الثاني- المادة ٢٧٠أ.

محكمة الشريعة الاتحادية

***

تضمن الفصل ٣أ من القسم السابع من الدستور (المواد A٢٠٣ حتى J٢٠٣) أحكاماً عـن المحكمة الاتحادية للشريعة. وبالتأمل في تلك المواد يتبين الآتي:

أ- تنص المادة B٢٠٣ على التعريفات المستخدمة في هذا الفصل، فتقول:

"(قانون) يتضمن أي تقليد أو عرف له قوة القانون، ولكن لا يتـضمن الدسـتور وقـانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وأي قانون يتعلق بإجراءات أية محكمة أو هيئة قضائية، وأيـضاً - حتى انتهاء عشر سنين من بداية العمل بهذا الفصل- أي قانون مالي أو أي قانون يتعلق بفرض أو جباية الضرائب والرسوم أو الممارسات والإجراءات البنكية والتأمينية"[1].

وبالتأمل في هذه المادة يتبين لنا مدى مكر وتلاعب وخبث الصياغة في الدستور، التي لازمتـه من أسطره الأولى:

(١) فبعد أسطر قليلة من بداية الفصل سارع صائغو الدسـتور بـسلب محكمـة الـشريعة الفيدرالية صلاحيات في غاية الخطورة حولتها لمحكمة عاجزة عن تحكيم الشريعة:

(أ) فقد حرمت المادة محكمة الشريعة من النظر في الدستور، ومن هذا يتبين:

[١] عجز وقصور محكمة الشريعة الاتحادية، فالدستور هو أبو القوانين كما يقولـون، وهـو مصدر التشريع لديهم. إذن فمصدر التشريع ليس لمحكمة الشريعة الحق في النظر فيه.

---

[1] النص الأصلي هو:

203B. Definitions
203B. In this Chapter, unless there is anything repugnant in the subject or context,—
……………………..
(c) "law" includes any custom or usage having the force of law but does not include the Constitution, Muslim personal law, any law relating to the procedure of any court or tribunal or, until the expiration of ten years from the commencement of this Chapter, any fiscal law or any law relating to the levy and collection of taxes and fees or banking or insurance practice and procedure [PART VII The Judicature, CHAPTER 3A. – FEDERAL SHARIAT COURT, Article 203B].

الفصل الرابع: محكمة الشريعة الاتحادية

بينما المحاكم العليا والعالية في باكستان تملك تفسير نصوص الدستور، وقد مر بنا من قبل مناقشات المحاكم العليا والعالية للمادة ٢أ[1] والمادة ٢٧٠أ[2] والمادة ٤٥[3].

بل إن المادة ١٨٤ من الدستور أعطت المحكمة العليا الحق في إصدار أمر في أي شأن عام يتعلق بالحقوق الأصلية التي ذكرها الدستور في الفصل الأول من الجزء الثاني[4].

[٢] وقد مر بنا أن الدستور يحتوي على تناقضات واضحة مع الشريعة الإسلامية، اعترفت بعضها المحاكم الباكستانية. ولكن محكمة الشريعة لا تملك أن تنطق بحرف عنها.

[٣] وبينما لا تستطيع محكمة الشريعة النظر في الدستور يملك الدستور التحكم التام المطلق في محكمة الشريعة، فقد مر بنا أن المادتين ٢٣٨ و٢٣٩ من الدستور تعطيان أعضاء البرلمان الحق المطلق دون رقيب أو حسيب في تعديل وتبديل وتغيير وإلغاء ما يشاءون من أحكام الدستور، فيملك ثلثي أعضاء البرلمان مثلاً أن يحولوا محكمة الشريعة إلى محكمة مكافحة الشريعة ولا تثريب عليهم، فهم أصحاب الحق في التشريع والتقنين، وهذا مثال واضح يدل على:

[أ] أن الشريعة ليست هي المرجعية العليا في باكستان، وإنما المرجعية العليا هي رغبة الأغلبية في البرلمان، التي يزعمون أنها تعبر عن إرادة الشعب وحاكميته، وسواء كان ما يزعمونه حقاً أو غير حق فالمؤكد أن الحاكمية العليا في باكستان ليست للشريعة ولا للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وإنما هي لقوى أخرى تنحرف بباكستان عن الإسلام، وتتلاعب بمصيرها حسب أهوائها.

1 الباب الثالث- الفصل الأول.

2 الباب الثاني- الفصل الثاني- التناقض الثاني- المبحث الثاني- المادة ٢٧٠أ.

3 الباب الثاني- الفصل الثاني- لتناقض الثاني- المبحث الثاني- المادة ٤٥.

4 النص الأصلي هو:

Original Jurisdiction of Supreme Court

184. ……………………….

(3) Without prejudice to the provisions of Article 199, the Supreme Court shall, if it considers that a question of public importance with reference to the enforcement of any of the Fundamental Rights conferred by Chapter 1 of Part II is involved, have the power to make an order of the nature mentioned in the said Article. [PART VII The Judicature, CHAPTER 2. – THE SUPREME COURT OF PAKISTAN, Article 184].

[ب] ويدل أيضاً هذا المثال على عجز الوسائل التي اخترعها الدستور عن إنشاء النظام الإسلامي والدولة الإسلامية -التي تدين بالحاكمية للشريعة والقرآن والسنة- في باكستان.

(ب) كما حرمت محكمة الشريعة من النظر في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ولا أدري ما حل هذا التناقض في جمهورية باكستان الإسلامية؟ التي يزعم البعض أن نظامها وقانونها إسلامي. فإذا كانت محكمة الشريعة لا تستطيع النظر في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ففي قانون من للأحوال الشخصية ستنظر؟ قانون الأحكام الشخصية لمشركي العرب أم لفرعون مصر أم لليهود في إسرائيل؟ وشر البلية ما يضحك كما يقال.

(ج) كما حرمت محكمة الشريعة من النظر في أي قانون يتعلق بإجراءات أية محكمة أو هيئة قضائية. وهذا يفتح الباب واسعاً للتلاعب والانحراف عن أحكام الشريعة، فقوانين الإجراءات التي تتحكم في مسائل في منتهى الخطورة، مثل قبول الدعاوى أو رفضها، والاختصاص وعدمه، والشهادة، والتوكيل، وأدلة الإثبات، ووسائل إثبات الجريمة، وحق المحكمة في تفسير القانون والدستور، والحق في نقض الأحكام وتعديلها وغيرها من المسائل الخطيرة، لا تملك محكمة الشريعة النظر فيها، وهذا يؤكد الحقيقة المرة أن هناك قضائين في باكستان، قضاء عاجز ضعيف قاصر النظر لدى محكمة الشريعة، وقضاء علماني في معظم محاكم باكستان.

(د) كما حرمت محكمة الشريعة من النظر -لمدة عشر سنين- من النظر في القوانين المالية والضريبية والشؤون البنكية والتأمينية. ولا أدري إن كان هذا الحظر سارياً حتى الآن أم لا؟ ولكن المؤكد أن الربا وأحكامه وقوانينه لا زالت شائعة في باكستان. وواضح ان هذا الحظر المستفيدة الأولى منه هي الطبقة الحاكمة في باكستان، حتى تحمي فسادها المالي وجشعها وارتباطاتها الداخلية والخارجية.

ب- المادة C٢٣٠ تحدثت عن تشكيل محكمة الشريعة الاتحادية[1]، وألاحظ عليها ما يأتي:

1 النص الأصلي هو:

203C. The Federal Shariat Court

203C. ……………..

(2) The Court shall consist of not more than eight Muslim Judges, including the Chief Justice, to be appointed by the President.

الفصل الرابع: محكمة الشريعة الاتحادية

(١) الفقرتان (٣) و(A٣) تحدثتا عن مؤهلات القضاة ورئيس المحكمة، و لم تذكر من ضمنها العدالة، وهو شرط أجمع عليه علماء المسلمين بلا خلاف. وبالإضافة لما يمثله هذا التغافل من مخالفة للشريعة في اختيار قضاة محكمة الشريعة، فللقارئ أن يتصور مدى الفساد الذي يمكن أن يحدثه اختيار قضاة لا يشترط فيهم العدالة للنظر في موافقة القوانين ومخالفتها للشريعة الإسلامية، فإذا تبين للقارئ أن الفقرة (٢) من نفس المادة تنص على أن الرئيس هو الذي يعين القضاة ورئيسهم فيتضح له حينئذ مدى أبعاد الفساد والجور اللذين يمكن أن يلحقا بتلك المحكمة إذا اختار رؤساء من أمثال مشرف وزرداري قضاة -لا يشترط فيهم العدالة- لمحكمة الشريعة.

(٢) والفقرة B٤ من هذه المادة تخول الرئيس حق تحديد شروط تعيين القضاة أو أن يعين للقاضي منصباً آخر أو يضيف له وظائف أخرى، وأنا أقدم هذه الفقرة للقارئ بدون تعليق كمثال على التلاعب الذي وفرته نصوص الدستور للرؤساء وخاصة من أمثال مشرف وزرداري في أعمال محكمة الشريعة، وسبب اختياري عدم التعليق هو ما أردته من إيجاز وتركيز في هذه الرسالة بالتركيز على المخالفات الأساسية في الدستور، وإلا لو وسعت مجال الرسالة للنظر في الحيل والألاعيب لاتسع الأمر اتساعاً كبيراً.

---

(3) The Chief Justice shall be a person who is, or has been, or is qualified to be, a Judge of the Supreme Court or who is or has been a permanent Judge of a High Court.
(3A) Of the Judges, not more than four shall be persons each one of whom is, or has been, or is qualified to be, a Judge of a High Court and not more than three shall be Ulema who are well-versed in Islamic law.
……………………..
(4B) The President may, at any time, by order in writing,—
(a) modify the term of appointment of a Judge;
(b) assign to a Judge any other office ; and
(c) require a Judge to perform such other functions as the President may deem fit;
and pass such other order as he may consider appropriate.
…………………….
(7) Before entering upon office, the Chief Justice and a Judge shall make before the President or a person nominated by him oath in the form set out in the Third Schedule. [PART VII the judicature, CHAPTER 3A. – FEDERAL SHARIAT COURT, Article 203c].

(٣) الفقرة ٧ من هذه المادة تطلب من القاضي أو رئيس المحكمة أن يقسم قسماً أمام الرئيس أو من يعينه قبل استلام منصبه[1]. وفي هذا القسم ليس هناك أي ذكر للشريعة ولا للقرآن ولا للسنة، وإنما يقسم القاضي أو رئيس المحكمة أن يؤدي أعماله وفقاً للقانون، وفي هذا من الفساد ما يأتي:

(أ) كيف يقسم مسلم على اتباع قانون مملوء بمخالفة الشريعة ومناقضتها؟ ألم تنشأ محكمة الشريعة لتخليص القانون من مخالفاته للشريعة؟ فهذا القسم حرام شرعاً.

(ب) هذا القسم متناقض. إذ كيف يقسم شخص على متابعة قانون قد طلب منه تصحيحه وتنقيته؟

ج- المادة G٢٠٣ تذكر أنه لا يحق لأية محكمة أو هيئة قضائية بما فيها المحكمة العليا أن تنظر في أية إجراءات، أو تمارس حق النظر في أية مسألة من صلاحيات محكمة الشريعة.

وقد استُغلت هذه المادة في الدستور من قبل المحاكم لرفض الطعون في قوانين البنوك مثل المادة (S. 15) لقانون الشركات المصرفية المتعلقة بالعمولات[2].

وقد تذرعت المحاكم في رفضها لتلك الطعون بحجج منها:

(١) أن الشاكي يمكنه أن يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية للشريعة[3].

(٢) أو لأن المحاكم سوي محكمة الشريعة ليس لها بناء على المادة G٢٠٣ من الدستور حق النظر في تعارض القوانين مع الشريعة الإسلامية[1].

---

[1] النص الأصلي للقسم هو:

1CHIEF JUSTICE] OR 3[JUDGE OF THE
FEDERAL SHARIAT COURT
[*Article 203C (7)*]
(In the name of Allah, the most Beneficent, the most Merciful.)
I,____________________________, do solemnly swear that as the Chief
Justice (or a Judge) of the Federal Shariat Court, I will discharge my duties, and
perform my functions, honestly, to the best of my ability and faithfully, in accordance
with law;
And that I will not allow my personal interest to influence my official conduct or
my official decisions.
May Allah Almighty help and guide me (A'meen).

[2] Markup.

[3] 2001 CLC 158.

الفصل الرابع: محكمة الشريعة الاتحادية

وكان من المفترض على المحاكم التي رفضت النظر في الدعاوى المقدمة إليها بحجة هذه الذريعة أو التي قبلها أن تتولى هي بنفسها إحالة الأمر على محكمة الشريعة، باعتبار أن دعوى الشاكي تتعلق بأمر عام وهو شرعية قانون المعاملات المصرفية، وخرج عن مجرد المصلحة الشخصية للشاكي، ثم تؤجل إصدار الحكم في القضية انتظاراً لحكم محكمة الشريعة، بدلاً من استغلال المادة المذكورة للتهرب من الحكم والسماح باستمرار التعاملات الربوية.

مع التذكير بالحكم السابق ذكره من المحكمة العالية في كراتشي[2]، حيث أكد القاضي أن ذلك من صلاحيات المحاكم. وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العالية بلاهور بكامل هيئتها في الطعون المقدمة ضد قرار رئيس الجمهورية بتعديل أحكام الإعدام، في حكمها الصادر في ١٤/ ١/ ١٩٩٢، الذي أكد على حق المحاكم العالية بجانب محكمة الشريعة في النظر في تعارض القوانين مع الشريعة كل في المجال المنوط به.

(٣) أو لأن التحويلات المصرفية التي سبقت وتمت لا يمكن إعادة النظر فيها، لأن الاتفاق قد تم بين الأطراف قبل حكم المحكمة العليا، الذي له أثر مستقبلي، ولا يعمل بأثر رجعي[3].

وقد ذكرت من قبل عند الكلام عن مناقضة مبدأ (الحماية من تطبيق العقوبة بأثر رجعي) مع الشريعة[4]؛ كيف استغل هذا المبدأ لتسويغ المعاملات الربوية.

ففي هذا المثال نحن أمام قضية طرفاها حاضران أمام القاضي، ويطالب أحدهما بحقه طبقاً للشريعة، ولكن القاضي يقر مخالفة الشريعة، لأن هذه المخالفة كانت شرعية وحلالاً قبل صدور حكم المحكمة العليا المذكور، فهل يعذر هذا القاضي بالجهل؟ في تغافله عن أن القرآن الكريم قد حرم الربا منذ أربعة عشر قرناً!! وهل يعفيه من المساءلة الشرعية أنه طبق مبدأً جاهلياً يقضي (بالحماية من العقوبة بأثر رجعي) يتناقض مع الشريعة، ثم يقال بعد ذلك أن المرجعية العليا في باكستان هي للشريعة؟

[1] 2001 MLD 577, 2001 YLR 1135, 2001 YLR 38, 2001 MLD 1996.

[2] قضية حبيب بنك المحدود ضد محمد حسين (PLD 1987 Karachi 612).

[3] 2001 CLC 158.

[4] الباب الثاني– الفصل الثاني– التناقض السادس.

وهكذا رغم إقرار جميع المحاكم بأن الربا مخالف للإسلام، إلا أن كثيراً منها استخدمت ذرائع متعددة للسماح به، أو لتعطيل إصدار القوانين المبطلة له[1].

د– المادة ٢٠٣H تذكر أنه بالنسبة لأية إجراءات قضائية جارية أمام أية محكمة أخرى غير محكمة الشريعة، فإنه لا يجوز تأجيل تلك الإجراءات أو تعطيلها بسبب أن هناك دعوى مرفوعة أمام محكمة الشريعة للطعن في شرعية قانون يتعلق بالقضية المنظورة أمام تلك المحكمة، وأن الإجراءات ستستمر ويتم الحكم فيها حسب القانون الساري في ذلك الوقت.

وكذلك لا تملك محكمة الشريعة ولا المحكمة العليا فيما يتعلق باختصاص محكمة الشريعة أن تصدر أية تعليمات أو أمر مؤقت فيما يتعلق بأية إجراءات منظورة أمام أية محكمة أخرى[2].

أي أن الدستور يقر بأن هناك نظامين للقضاء في باكستان، نظام أساسي غالب وهو القضاء العلماني، الذي لا تملك محكمة الشريعة التدخل في إجراءاته، ونظام ضعيف تابع قاصر تمثله محكمة الشريعة، التي أنيط بها النظر في موافقة القوانين للشريعة الإسلامية، ولا زالت القوانين المخالفة للشريعة بعد خمس وثلاثين عاماً من إنشائها تنتشر وترتع وتتكاثر في باكستان.

وفي الوقت الذي لا يسمح الدستور لمحكمة الشريعة ولا للمحكمة العليا فيما يتعلق باختصاص محكمة الشريعة أن تتدخل في إجراءات أية محكمة، فإن المادة ١٨٦أ من الدستور تمنح

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on article 203G p: 354 & 355.

[2] النص الأصلي هو:

Pending proceedings to continue, etc.
203H. (1) Subject to clause (2) nothing in this Chapter shall be deemed to require any proceedings pending in any court or tribunal immediately before the commencement of this Chapter or initiated after such commencement, to be adjourned or stayed by reason only of a petition having been made to the Court for a decision as to whether or not a law or provision of law relevant to the decision of the point in issue in such proceedings is repugnant to the Injunctions of Islam; and all such proceedings shall continue, and the point in issue therein shall be decided, in accordance with the law for the time being in force.
………………
(3) Neither the Court nor the Supreme Court shall in the exercise of its jurisdiction under this Chapter have power to grant an injunction or make any interim order in relation to any proceedings pending in any other court or tribunal. [PART VII the judicature, CHAPTER 3A. – FEDERAL SHARIAT COURT, Article 203H].

الفصل الرابع: محكمة الشريعة الاتحادية

المحكمة العليا حق التدخل لنقل أية قضية –ترى لمصلحة العدالة نقلها– من أيـة محكمـة عاليـة تنظرها لأية محكمة أخرى[1].

أي أن مصلحة العدالة تقتضي –في نظر دستور جمهورية باكستان الإسـلامية– أن تتـدخل المحكمة العليا لنقل أية قضية من محكمة عالية لأخرى، ولكنها لا تقتضي أن توقـف إجـراءات محاكمة تسير وفقاً لقانون مخالف للشريعة أو مطعون في شرعيته، حتى تبت محكمة الشريعة في أمر ذلك القانون. وهذا يوضح انحطاط قدر محكمة الشريعة الاتحادية في النظام القضائي الباكستاني.

فإن قيل إن فتح باب تأجيل المحاكمات بذريعة عدم موافقة القـوانين للـشريعة الإسـلامية سيعطل القضاء، ويكون باباً لتلاعب المتلاعبين من أجل تعطيل الإجراءات القضائية، فالجواب:

أولاً: ولماذا لم ترتفع تلك الحجة عندما قرر الدستور حق المحكمة العليا في نقل القضايا مـن محكمة عالية لأخرى من أجل مصلحة العدالة.

وثانياً: إن هذه مشكلة الدولة الباكستانية، فمحكمة الشريعة –بصلاحياتها الناقصة العاجزة– قد أنشأت منذ خمسة وثلاثين عاماً، ولو كان حكام باكستان صادقين لوفروا لهـا الإمكانـات لمراجعة كل القوانين، ولكن أريد لها أن تكون حجة لادعاء شرعية النظام وإسـلاميته دون أثـر فعال.

هـ– وقد مر بنا من قبل عند مناقشة المواد الدستورية التي منحـت العـصمة لكـثير مـن التصرفات والأوامر والأحكام[2] وكذلك عند مناقشة حق رئيس الجمهورية في العفـو عـن أيـة جريمة[3] أمثلة عديدة لتصرفات وأوامر وقوانين ومراسيم وأحكام لا يمكن الاعتراض عليها أمام أية محكمة سواء كانت محكمة الشريعة أو غيرها، وقد ناقشت ذلك بشي من التفصيل سابقاً.

---

[1] النص الأصلي هو:

Power of Supreme Court to transfer cases

186A. The Supreme Court may, if it considers it expedient to do so in the interest of justice, transfer any case, appeal or other proceedings pending before any High Court to any other High Court. [PART VII The Judicature, CHAPTER 2. – THE SUPREME COURT OF PAKISTAN, Article 186A].

[2] الباب الثاني– الفصل الثاني– الناقض الثاني.

[3] الباب الثاني– الفصل الثاني– الناقض الثالث.

و– فمن المناقشة السابقة للمواد التي تحكم عمل محكمة الشريعة يتبين أن تلك المحكمة قاصرة النظر عاجزة عن إحداث التغيير نحو الإسلام، متدنية في مرتبتها بالنسبة لغيرها، وكـذلك فـإن قضاتها لم يشترط فيهم الشروط الشرعية لتولي القضاء، والقسم الذي يؤدونه باطـل، والـرئيس يملك أن يتلاعب بقضاتها.

ز– وأخيراً قد يقال إن كل ما ذكر عن قصور محكمة الشريعة وعجزها عن تحويل باكـستان لدولة إسلامية ذات نظام إسلامي وتدني مرتبتها في النظام القضائي...إلخ صحيح، ولكـن هـي خطوة على الطريق فماذا تنقمون منها؟ فالجواب نحن لا ننقم منها أن تحكم على بعض القـوانين بمخالفتها أو موافقتها للشريعة، ولكننا نأخذ عليها أموراً:

(١) أن تتخذ دليلاً على إسلامية النظام في باكستان.

(٢) أن تتخذ دليلاً على أن التغيير في باكستان يجب أن يأتي من داخل النظام وعبر قوانينـه ودستوره.

(٣) أن تتخذ حجة ضد من يعمل على مقاومة ذلك النظام الخارج عن الإسلام بيده ولسانه.

ولكي ألخص الانتقادات أضرب لباكستان مثالاً بمريض بسرطان خطير يسبب له آلاماً مبرحة أعطاه إنسان حبة من الأسبرين، فانتقده آخر، فقال له الأول: لماذا تنتقدني؟ إني أحاول أن أخفف عنه، فقال له الآخر: إني لا أنتقد إعطاءك الأسبرين، ولكني أنتقد أن تتصور أن الأسبرين سيخفف آلامه، وأن تتصور أن مرضه بسيط سيعالجه الأسبرين، وأن تشنع على من يريد أن يعالجه علاجاً جذرياً يحتاج لجد وجهد ومتابعة يستأصل به ذلك السرطان.

القسم التاسع من الدستور: الأحكام الإسلامية (المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣١)

***

في ذلك القسم الذي عنون بعنوان (الأحكام الإسلامية) وردت عدة مواد أعلق عليها:

أ- المادة ٢٢٧.

وهي أهم مادة في هذا القسم، وجاء فيها:

"كل القوانين الموجودة سُتجعل موافقة لتعاليم الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة.....، وسوف لن يسن قانون مخالف لتلك التعاليم"[1].

وأعلق على ذلك فأقول:

(١) إن الصياغة في هذه المادة كتبت بصيغة المستقبل، وهو وعد لم يتحقق بعد.

فإذا علمنا أن دستور ١٩٥٦ الذي أجازه المجلس التأسيسي الثاني، وضعت فيه مادة تمنع سن أي قانون إذا كان متعارضاً مع تعاليم الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة[2]، وتمشياً مع هذا الاتجاه تم تعيين مفوضية لذلك. والمفوضية التي أنشأها دستور ١٩٥٦ كان عليها أن تؤدي نفس وظيفة المادة ٢٢٧ في الدستور الحالي؛ أن تجعل القوانين الحالية متوافقة مع الشريعة، وأن تقترح المراحل لذلك. وأن تقدم تقريراً في خلال خمس سنوات أمام المجلس، وعلى المجلس بعد دراسته أن يصدر القوانين حسب ذلك[3].

---

[1] النص الأصلي هو:

227. Provisions relating to the Holy Quran and Sunnah
227. (1) All existing laws shall be brought in conformity with the Injunctions of Islam as laid down in the Holy Quran and Sunnah, in this part referred to as the Injunctions of Islam, and no law shall be enacted which is repugnant to such Injunctions.
1[*Explanation.*—In the application of this clause to the personal law of any Muslim sect, the expression "Quran and Sunnah" shall mean the Quran and Sunnah as interpreted by the sect.]
(2) Effect shall be given to the provisions of clause (1) only in the manner provided in this Part.
(3) Nothing in this Part shall affect the personal laws of non-Muslim citizens or their status as citizens. [PART IX Islamic Provisions, Article 227].

[2] المادة ١٩٣ من دستور ١٩٥٦.

[3] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 31.

وكذلك مر بنا الوعد الذي ورد في قرار الأهداف الذي وضع في مارس ١٩٤٩، ثم صار ديباجة لدساتير متعاقبة، والذي ورد فيه: "وحيث أن المسلمين سيمكَنون من أن ينظموا حياتهم في المجالين الشخصي والجمعي بما يطابق تعاليم ومتطلبات الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة".

وكذلك مر بنا الوعد في المادة ٣١ (أسلوب الحياة الإسلامي)، الذي جاء فيه: "سوف تتخذ الخطوات التي تمكن المسلمين في باكستان، فردياً وجماعياً، من أن يرتبوا حياتهم تبعاً للمبادئ الأصيلة والمفاهيم الأساسية للإسلام". وقد كانت هذه المادة موجودة بصورة قريبة الشبه في دستور باكستان لعام ١٩٥٦[1].

وكذلك الوعد في المادة ٣٨، الذي جاء فيه: "أن الدولة سوف تقضي على الربا بأسرع ما يمكن". وقد كانت هذه العبارة موجودة في دستور ١٩٥٦[2].

إذن فنحن أمام وعود لم تتحقق منذ ستين سنة، أو إن شئت التدقيق؛ أمام خداع واستخفاف بمشاعر المسلمين منذ ستين سنة. ومن المعلوم أن الذي يقول سأسلم بعد شهر أو في أقرب وقت، أو سأصلي عند أقرب فرصة مناسبة أو بعد أسبوع، لا يعد مسلماً ولا مصلياً. وكذلك الذي يقول سأُحكِّم الشريعة، لا يعد محكِّماً للشريعة حتى يحكِّمها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥.

(٢) وكذلك حرص كاتبو الدستور -بنية لا أحسبها سليمة- أن ينصوا في هذه المادة على (القوانين) فقط، و لم يذكروا حرفاً واحداً عن الدستور، الذي يحتوي على مواد تناقض الإسلام

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 30.

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 31.

أقرت المحاكم ببعضها. إذن فهذه المادة لا تتعرض للدستور، الذي هو أصل الانحراف التشريعي في باكستان.

إذن هذه المادة هي وعد كبقية الوعود الكاذبة في الدستور الباكستاني، وهي لا تتعرض للدستور، إذن فكيف يمكن أن تحول نظام باكستان لنظام إسلامي يتحاكم إلى الشريعة وحدها؟

ب- مجلس الفكر الإسلامي[1].

تتحدث المواد الباقية في هذا الفصل (٢٢٨ إلى ٢٣١) عن تشكيل ووظائف مجلس الفكر الإسلامي. الذي يعين أفراده الرئيس. وتتحدث المادة ٢٣٠ عن وظائف ذلك المجلس وهي في إيجاز[2]:

[1] تسميته الأصلية: Council of Islamic Ideology.

[2] النص الأصلي هو:

Functions of the Islamic Council
230. (1) The functions of the Islamic Council shall be—
(a) to make recommendations to Majlis-e-Shoora (Parliament) and the Provincial Assemblies as to the ways and means of enabling and encouraging the Muslims of Pakistan to order their lives individually and collectively in all respects in accordance with the principles and concepts of Islam as enunciated in the Holy Quran and Sunnah;
(b) to advise a House, a Provincial Assembly, the President or a Governor on any question referred to the Council as to whether proposed law is or is not repugnant to the Injunctions of Islam;
(c) to make recommendations as to the measures for bringing existing laws into conformity with the Injunctions of Islam and the stages by which such measures should be brought into effect; and
(d) to compile in a suitable form, for the guidance of Majlis-e-Shoora (Parliament) and the Provincial Assemblies, such Injunctions of Islam as can be given legislative effect.
(2) When, under Article 299, a question is referred by a House, a Provincial Assembly, the President or a Governor to the Islamic Council, the Council shall, within fifteen days thereof, inform the House, the Assembly, the President or the Governor, as the case may be, of the period within which the Council expects to be able to furnish that advice.
(3) Where a House, a Provincial Assembly, the President or the Governor, as the case may be, considers that, in the public interest, the making of the proposed law in relation to which the question arose should not be postponed until the advice of the Islamic Council is furnished, the law may be made before the advice is furnished :
Provided that, where a law is referred for advice to the Islamic Council and the Council advises that the law is repugnant to the Injunctions of Islam, the House or, as the case may be, the Provincial Assembly, the President or the Governor shall reconsider the law so made.
(4) The Islamic Council shall submit its final report within seven years of its appointment, and shall submit an annual interim report. The report, whether interim or final, shall be laid for discussion before both Houses and each Provincial Assembly within six months of its receipt,

– أن يقدم توصيات للبرلمان وللمجالس الأقليمية عن الوسائل والسبل التي تمكن المسلمين في باكستان، فردياً وجماعياً، من أن يرتبوا حياتهم تبعاً للمبادئ الأصيلة والمفاهيم الأساسية للإسلام، وهو نفس نص الوعد في المادة ٣١ (أسلوب الحياة الإسلامي)، والتي كانت موجودة بصورة قريبة الشبه في دستور باكستان لعام ١٩٥٦[1].

– أن ينصح البرلمان أو المجالس الأقليمية أو الرئيس أو حاكم الإقليم بالنسبة لأي سؤال يطرح على المجلس بشأن موافقة أو مخالفة أي قانون مقترح لتعاليم الإسلام.

– أن يقدم توصيات حول وسائل جعل القوانين السارية موافقة للشريعة، والمراحل التي يمكن أن تُفعل بها تلك الوسائل.

– أن يصيغ في صورة ملائمة –لإرشاد البرلمان والمجالس المحلية– تعاليم الإسلام التي يمكن أن تنفذ كتشريعات.

– أن يقدم المجلس تقريراً نهائياً خلال سبع سنوات من بدء عمله، وتقريراً سنوياً مؤقتاً. وسيناقش ذلك التقرير أمام البرلمان والمجالس الإقليمية خلال ستة أشهر من تسلمه، على أن يسن القوانين المستفادة منه خلال سنتين.

أي بناء على هذا التسويف كان مفروضاً أن تعم الشريعة الإسلامية باكستان بحلول عام ١٩٨١.

وأنا أبين للقارئ الكريم الذكي أن مسودة الدستور التي أعدها المجلس التأسيسي الأول عام ١٩٤٩ نصت على تشكيل مجلس للعلماء ليقترح تشريعاً من الزاوية الإسلامية، وفي دستور ١٩٥٦ الذي أجازه المجلس التأسيسي الثاني، وضعت مادة تمنع سن أي قانون إذا كان متعارضاً

and Majlis-e-Shoora (Parliament) and the Assembly, after considering the report, shall enact laws in respect thereof within a period of two years of the final report. [PART IX Islamic Provisions, Article 230].

[1] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 constitution p: 30.

مع تعاليم الإسلام كما جاءت في القرآن الكريم والسنة[1]، وتمشياً مع هذا الاتجاه تم تعيين مفوضية لذلك.

وفي دستور ١٩٦٢ نُسخت اللجنة والمفوضية بالمجلس الاستشاري للفكر الإسلامي ومعهد البحث الإسلامي.

وفي الدستور الحالي تم إنشاء مجلس الفكر الإسلامي[2].

والمفوضية التي أنشأها دستور ١٩٥٦ كان عليها أن تؤدي نفس وظيفة المادة ٢٢٧ في الدستور الحالي؛ أن تجعل القوانين الحالية متوافقة مع الشريعة، وأن تقترح المراحل لذلك. وأن تقدم تقريراً في خلال خمس سنوات أمام المجلس، وعلى المجلس بعد دراسته أن يصدر القوانين حسب ذلك[3].

إذن فنحن أمام مجلس لا يملك إلا التوصيات، وأمام تكرار ممل ممجوج لوعود زائفة من طبقة سياسية فاسدة تتلاعب بالمشاعر الإسلامية للجماهير المسلمة، لكي تستمر في الحكم والصراع على مغانمه، أما الشريعة فتحكيمها ينتقل من وعد زائف لتعهد كاذب.

وهذا يذكرني بالفكاهة المشهورة عن مولانا بجلي كر حين قال في بشاور في عهد ضياء الحق: لو كانت الشريعة قد ركبت رِكشا من كراتشي لكانت قد وصلت إلينا منذ زمن بعيد!

---

[1] المادة ١٩٣ من دستور ١٩٥٦.

[2] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, comments on ar cle 228 p: 385.

[3] THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, Preliminary, 1965 cons tu on p: 31.

الخاتمة

وفي ختام هذه الوريقات أود أن يتسع صدر القارئ لبعض الملاحظات:

١- لقد تعرضت شبه القارة الهندية كغيرها من ديار المسلمين لظاهرة تكررت في التاريخ المعاصر، ألا وهي ظاهرة سرقة التضحيات، وتولي زمام القيادة فئات لا تعبر عن عقيدة الأمة وأمالها وتضحياتها، ولا توفي بوعودها، ولا تفي لتضحيات أمتها.

فبعد انكسار حركة السيد أحمد الشهيد رحمه الله، ثم فشل حركة شيخ الهند وسيد حسين أحمد مدني -رحمهما الله- في استمداد العون من الدولة العثمانية وأسرهما في مالطا في الحرب العالمية الأولى، بدأت تنتشر بين المسلمين في الهند حركة عامة تدعو للاستقلال عن الهندوس كسبيل للخلاص من الظلم والاضطهاد، ولكن هذه الحركة شملت أخلاطاً وأوشاباً، ضمن الحركة الإسلامية الشعبية الداعية للاستقلال.

وكان من هؤلاء فئات تربت على ثقافة الانجليز وانبهرت بمدنيتهم، وقد دفعهم لذلك عوامل عدة منها:

أ- الانكسار العسكري لحركات المقاومة والمدافعة الجهادية الإسلامية، وقد جلبت الطباع على الإعجاب بالقوة والأقوياء.

ب- نشوؤهم على تعليم الإنجليز ومناهجهم، والمرء أسير ما تربى عليه.

ج- فساد أحوال العالم الإسلامي سياسياً واجتماعياً وعلمياً، وانتشار الظلم والجور والجبروت والأثرة وتولي السلطة بالغصب والقهر، وكبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتشار النفاق والمداهنة والتملق والمحاباة وعدم الإنصاف، وجمود كثير من العلماء على التقليد والعزوف عن التعرض لعلاج مشاكل الأمة.

د- تصديقهم لأكاذيب الغرب والإنجليز بأنهم أهل الحرية والعدالة والمساواة، ورفع الظلم عن المظلومين، ويشهد الله أن تاريخ الدنيا ما رأى أفسد ولا أظلم من دولهم، ثم تصديقهم بأنهم ما بلغوا ما بلغوه من قوة وسلطان إلا بتركهم للدين وحصره في دور العبادة والأديرة.

وهذه الفئات بما أشربته من خلط في عقائدها وتصوراتها حاولت أن تجذب الأمة قدر ما تستطيع نحو المدنية الغربية، ولكن لما كانت حركة استقلال المسلمين في الهند ذات طبيعة خاصة

تميزها عن كثير من حركات الاستقلال في العالم الإسلامي، فهي حركة قامت لإنشاء دولة إسلامية تحافظ على حرمات المسلمين، وتصون حقوقهم. أقول؛ لما كان ذلك، كان لا بد لهذه الفئات ألا تظهر علمانيتها وافتتانها بالغرب بصورة فجة مصادمة لمشاعر الأمة، فسعت لأن تلتف حول مشاعر المسلمين بأن تقدم لهم وعوداً عامة غير محددة، ثم تسلبهم باليسار ما تمنحهم باليمين، وتسوف في كل الوعود - التي قطعتها على نفسها- بتحكيم القرآن والسنة. وهكذا ولد الدستور الباكستاني والدولة الباكستانية.

ومن أراد الدليل الواضح على ذلك فلينظر لواقع باكستان اليوم بعد ستين سنة من إنشائها. إلى ماذا وصلت؟ أو بالأحرى إلى ماذا تدهورت؟

تحولت باكستان لمؤسسة خدمات للجيش الأمريكي وأجهزة الأمن والاستخبارات الأمريكية، وتحول القادة والسياسيون فيها إلى متنافسين على إثبات ولائهم لأمريكا والغرب في حربه الصليبية الجديدة على الإسلام باسم الحرب على الإرهاب. وتمت التضحية من أجل نيل رضا الأمريكان بكل شيء بما في ذلك عقيدة الإسلام و(نظرية باكستان).

و لم تكتف الطبقة الحاكمة في باكستان منذ إنشائها بكتابة دستور غربي النزعة، يتضمن وعوداً بتطبيق أحكام الإسلام لا حقيقة لها ولا واقع، بل أدرجت في هذا الدستور -بمراحله المتتالية- نصوصاً تحمي فسادها وإفسادها.

وبذلك أصبحت الرشوة أحد أهم عوامل تحريك وإدارة السياسة وشؤون البلاد، فكلما جاء حاكم استخدم أموال الأمة في رشوة النواب والساسة، وحشدهم حوله، ثم يستصدر من هؤلاء النواب قرارات بتعديلات دستورية تحميه من أية مساءلة.

وقد شهد العالم كله ألاعيب ومساخر السيرك الباكستاني في السنوات الماضيات، فقد جاء مشرف للحكم بانقلاب عسكري مدعياً أنه سيطهر البلاد من الفساد والمفسدين، وسيرد الأموال التي نهبها الساسة الفاسدون لخزينة الدولة، ولكنه ما لبث بعد عدة سنوات أن عقد صفقات مع من كان يعتبرهم لصوصاً، ويطاردهم بالقضايا في باكستان وأوروبا، من أمثال بينظير بوتو وآصف زرداري، الذي أخرجه مشرف من السجن، ثم كان مصير قاضي القضاة افتخار محمد

شودري الذي اعترض على العفو عن زرداري العزل، وصعد اللص (السيد ١٠%) آصف زرداري سلم الرضا الأمريكي، الذي أوصله لسدة الرئاسة، بعد أن قدم الوعود والتعهدات ببذل كل ما يستطيع لمشاركة أمريكا في حربها ضد الإسلام، بينما بقي قاضي القضاة الذي اعترض على الإفراج عن اللص معزولاً. لتثبت دولة الفساد في باكستان أنها أقوى من القانون حتى ولو كان وضعياً.

٢- وقد تثار في وجه هذه الرسالة شبهتان:

أ- الشبهتان:

(١) الأولى: أن مهاجمة النظام الدستوري والديمقراطي وسيادة الشعب، إنما تحمل في طياتها الدعوة للاستبداد وحكم الفرد، والتسلط على مصائر الناس وحقوقهم وأموالهم وحرماتهم باسم الدين.

(٢) والثانية: أن الرأي الذي توصلت له هذه الرسالة بفساد النظام التشريعي في باكستان رأي قد يخالفه الكثير من الدعاة وزعماء الحركات الإسلامية، الذين يرون أن النظام صالح في أساسه، وإنما يأتي الفساد فقط من الطغمة الحاكمة، التي استولت عليه، وهم أعلم بالأحوال وبما يصلحها. فلماذا لا تعتبرون رأيهم؟ وتأخذون به.

وخاصة أن الدعوة لعدم شرعية نظام الدولة في باكستان قد تؤدي لصدامات وعنف وفتن، لا تجني البلاد من ورائها إلا الويلات.

ب- والجواب عليهما:

(١) فالجواب على الشبهة الأولى؛ أننا لا ندعو لحكم الفرد والاستبداد والظلم باسم الدين، فهذه صورة من صور الفساد التي يحاربها الإسلام، وإنما ندعو الأمة للعودة إلى حكم الشورى والعدل والنزاهة وعدم التفريق بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخضوع الجميع الحاكم والمحكوم والشريف والوضيع والقوي والضعيف للشريعة بلا تمييز ولا تفريق، وأن تختار الأمة حاكمها وتحاسبه، كما تجلى في عصرالخلافة الراشدة.

وإنما ما نحذر منه أن تنحرف الفئة الحاكمة عن حاكمية الشريعة وأخوة الإسلام والعمل من أجل إعادة الخلافة، و وتنتكس إلى حاكمية الأهواء والعصبية الوطنية والدولة القطرية.

(٢) أما الشبهة الثانية فالجواب عنها:

(أ) هو أن هذه الرسالة قد قدمت أدلتها من الدستور بل ومن أحكام المحاكم الباكستانية -بما فيها المحاكم العالية والعليا- على فساد النظام وعلى احتواء الدستور والقوانين على مواد تتناقض مع الشريعة.

(ب) ثم إن من أقوى الأدلة على صحة ما انتهت له الرسالة هو النظر لواقع باكستان، فبعد ستين سنة من قيامها -على أسس النظام التشريعي الفاسد- لم تنتقل باكستان إلا من سيء إلى أسوأ، و لم تحكم إلا بالساسة الفاسدين وقادة العسكر، الذين يزعمون الاستيلاء على السلطة من أجل محاربة الفساد، ثم يحصلون على الأغلبية في البرلمان بتوزيع ممتلكات الدولة وأموالها على الساسة الفاسدين لشراء ذممهم وضمائرهم، ثم يعدلون الدستور، ويضعون فيه من المواد ما يعصمهم من أية مساءلة أو محاكمة هم وأعوانهم وحاشيتهم، ثم تتكرر نفس دورة الفساد مرة أخرى.

وفي النهاية تحولت باكستان لوكالة أمن تبيع خدماتها للصليبيين الجدد، وتدمر جيرانها ونفسها من أجل الرشاوى، التي يحصل عليها الحكام الجشعون.

أليس هذا هو واقع باكستان الذي لا يستطيع أحد أن يماري فيه؟ ألا يحارب الإسلام في باكستان، وتدمر المساجد والمدارس، وتهدم فوق رؤوس الطلاب والطالبات وفي العاصمة؛ إسلام آباد؟

(ج) ثم لو سلمنا لكم بأن الفساد يتركز فقط في النخبة الحاكمة، التي تستولي على الحكم بالقوة، فنسألكم ألم يدعم الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- من خرجوا على من هم أفضل منهم بمئات المرات؟ ألم يدعم أبو حنيفة -رحمه الله- الإمام زيد بن علي -رحمه الله- ومحمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم رحمهما الله؟ وهم قد خرجوا على حكام كانوا يجاهدون ويقيمون الصلاة

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون القضاء ويحكمون بالشريعة، ولكن فسادهم كان في استئثارهم بالسلطة وأكلهم أموال الناس بالباطل.

ونحن قنعنا منكم -إن لم توافقونا- أن تسلّموا – على الأقل- بقوة ووجاهة موقفنا الفقهيّ، وأن لا تقفوا مع الفجرة الظالمين الموالين لأعداء الله ضدنا، فإن الله يأمركم أن تكونوا مع الصادقين ومع أهل الحق ومع الفئة المُحِقّة على الفئة المُبطِلة الباغية الخارجة عن الحق، وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، وتدعوا الناس إلى ذلك، وأن تأيدوا المجاهدين في مناطق القبائل، الذين يتصدون لظلم الجيش والحكومة وعمالتهما لأمريكا وللصليبية العالمية، وألا تنكروا على من يدعو للخروج عليهم.

وندعوكم لأن تقرأوا ما شكا منه الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي -رحمه الله- حين قال عن الذين يمنعون الإنكار على الأمراء باليد:

"فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالسِّلَاحِ، وَسَمُّوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِتْنَةً إذَا احْتِيجَ فِيهِ إلَى حَمْلِ السِّلَاحِ وَقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، مَعَ مَا قَدْ سَمِعُوا فِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِنْ وُجُوبِ قِتَالِهَا بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ.

وَزَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى غَيْرِ السُّلْطَانِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْيَدِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، فَصَارُوا شَرًّا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْمُخَالِفِينَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَقْعَدُوا النَّاسَ عَنْ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَعَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ.

حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَغَلُّبِ الْفُجَّارِ بَلْ الْمَجُوسِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى ذَهَبَتْ الثُّغُورُ، وَشَاعَ الظُّلْمُ، وَخَرِبَتْ الْبِلَادُ، وَذَهَبَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا، وَظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ وَالْغُلُوُّ وَمَذَاهِبُ الثَّنَوِيَّةِ وَالْخُرَّمِيَّةِ وَالْمَزْدَكِيَّةِ، وَالَّذِي جَلَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"[1].

[1] أحكام القرآن للجصاص– سورة آل عمران– بَابُ فَرْضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ج: ٣ ص: ٤٦٧ و٤٦٨.

٣- والآن لا زال الأمل قوياً والفرصة مواتية لانتصار الإسلام في جنوب أسيا عامة وفي باكستان خاصة. وسأحاول هنا أن أطرح بإيجاز عدة أفكار عامة للخروج من المأزق:

أ- الوعي:

وأقصد به أمرين:

الأول: أن يعي المسلم في باكستان حقيقة ما يجري حوله وما يراد به.

فيجب أن يدرك المسلم في باكستان أن ما يواجهه وتواجهه باكستان هو جزء من الحملة الصليبية الصهيونية المعاصرة ضد الإسلام والمسلمين.

ويجب أن يدرك أن ما يسمى بجمهورية باكستان الإسلامية ليست إسلامية لا في أساسها النظري ولا في تصرفاتها العملية.

وقد حاولت هذه الرسالة أن تشير بإيجاز لفساد الأساس التشريعي الذي تقوم عليه باكستان، حتى لا ينخدع منخدع بأن الفساد في باكستان يأتي فقط من الطغمة الفاسدة، التي تخالف الأصول الصحيحة التي قامت عليها دولة باكستان. بل يجب أن يدرك كل مسلم في باكستان حريص على نصر الإسلام؛ أن الفساد في باكستان فساد مركب: فساد في الأصل التشريعي وفساد في التصرفات العملية.

وبالتالي فإن الإصلاح ليس فقط بإبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى عبر الانتخابات والوسائل السياسية، بل لا بد قبل ذلك من إصلاح الأساس التشريعي المخالف للإسلام، الذي تقوم عليه الدولة والنظام في باكستان.

ولذا لا بد من المطالبة بأن تكون الشريعة في باكستان وفي سائر ديار الإسلام حاكمة وليست محكومة، وأن حاكميتها لا تقبل الاستفتاء ولا الإلغاء ولا المزاحمة ولا التبديل ولا التغيير، وأن كل ما يخالفها هو باطل منذ سنه وتشريعه أو الأمر به، وأن هذه الحاكمية فوق الدستور والقانون ورغبة الأغلبية.

وأن يوثق هذا الأصل سواء في مادة لا تقبل التغيير ولا المزاحمة في الدستور، أو في وثيقة أخرى أعلى من الدستور وحاكمة عليه، أو بغير ذلك مما يراه أهل الدعوة والعلم لتأكيد هذا الأصل.

كذلك لا بد أن يعي المسلمون في باكستان أن الإسلام لا يمكن أن يطبقه إلا مسلمونَ حقيقيّون صالحون أمناء أتقياء.

لأنه دينُ الله، ولأنها عبادة ودينٌ وأمانة، وأن الإصلاح التشريعي يجب أن يحمله رجاله المخلصون، فلا يمكن أن يوكل للقضاة -الذين لا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة، وتختلط أفكارهم اختلاطاً واضحاً- مهمة تطبيق الشريعة في باكستان.

بل لا بد لكليات العلوم الدينية والشريعة والحقوق أن تغير مناهجها لتخرج قضاة ومحامين ومتخصصين مؤهلين لخدمة القضاء الشرعي والوكالة الشرعية وإدارات التفتيش والإفتاء وغيرها من المهام الضرورية لعمل القضاء.

ثم لابد أن يتساءل العقلاء : هل يمكن أن يتم كل ذلك دون إصلاحٍ جذريّ وتغيير أصلي وثورة كبيرة؟! إن الخلل العميق والفساد العريض في المجتمعات البشرية والأمم والدول لا يمكن إصلاحُه عادةً -كما يستفاد من دروس التاريخ- إلا بحركة تغيير انقلابية كبيرة. فهل يمكن أن تتنازل الصليبية العالمية وطليعتها المتقدمة من الساسة والعسكر الفاسدين المفسدين في باكستان عن مقاليد الأمور بدون مدافعة قوية ومنازعة جبارة؟

والأمر الثاني: أن ينشر هذا الوعي بين المسلمين في باكستان حتى يشكل حركة عامة تسعى للتغيير الصحيح، ولا تضيع كمن سبقتها من الحركات في دهاليز السياسة ومسارب المؤامرات.

ب- دعم كل تحرك وتوجه يقف في وجه الحملة الصليبية المعاصرة ضد العالم الإسلامي عامة وضد أفغانستان وباكستان خاصة. لأمرين خطيرين:

الأول: أن طرد الغزاة الصليبيين من أفغانستان وباكستان فريضة عينية على كل مسلم في باكستان. وهذا حكم شرعي يجب أن ينشر ويوضح ويؤكد عليه.

ولقد صدرت فتاوى علماء باكستان في الثمانينيات بأن الجهاد في أفغانستان فرض عيني على أهل أفغانستان وباكستان، وأنه يتسع حتى يشمل الأمة كلها، واليوم جاء الصليبيون الأمريكان، ولم يكتفوا باحتلال أفغانستان، بل وأقاموا قواعدهم في باكستان، فصار المصاب أفدح والواجب آكد.

الثاني: أنه لا يمكن أن ينصلح حال باكستان طالما ظلت ترزح تحت النفوذ والسيطرة الأمريكية، التي تحكم فعلياً باكستان، وتحارب أي توجه إسلامي فيها.

ج- دعم كل فئة ومجموعة صالحة -يُظن فيها الصدق والأمانة- تسعى لتحكيم الشريعة الإسلامية في مناطقها، حتى يتسع نفوذها وتنتشر وتتمدد، وحتى تستطيع الصمود في وجه ما يشن -وما سيشن عليها- من حروب ضروس.

د- الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية بكل جوانبها لتربية الشعب ورفعه من حضيض الفساد العقدي والسلوكي والسياسي إلى سمو آداب وأخلاق وأحكام وعقائد الإسلام.

وأن يبين لكل مسلم أن عليه دوراً لازماً وفرضاً متحتماً في ذلك على قدر ما تسمح به طاقته ويسعه جهده.

لا بد أن يؤدي الدعاة إلى الله واجبهم، الذي افترضه المولى عليهم بالتصدي لفساد المفسدين وظلمهم وجورهم وانحرافهم.

وأن يؤكدوا للجماهير المسلمة أن هذا واجب على كل مسلم بما يستطيعه، وأنه من أفضل الجهاد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[1].

[1] تفسير ابن كثير- المائدة الآيات ٧٨ إلى ٨١ ج: ٢ ص: ٨٥، المستدرك على الصحيحين- كتاب الفتن والملاحم- حديث رقم: ٨٥٤٣ ج: ٤ ص: ٥٥١، مجمع الزوائد- باب الكلام بالحق عند الحكام ج: ٧ ص: ٢٧٢، سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: ٤٣٤٤ ج: ٤ ص: ١٢٤، سنن ابن ماجه- كتاب الفتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث رقم: ٤٠١١ و٤٠١٢ ج: ٢ ص: ١٣٢٩ و١٣٣٠، مسند أحمد- مسند أبي سعيد الخدري-حديث رقم: ١١١٥٩ ج: ٣ ص: ١٩، مسند الحميدي- الجزء السابع أحاديث أبي سعيد الخدري- حديث رقم: ٧٥٢ ج: ٢ ص: ٣٣١، مسند أبي يعلى- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: ١١٠١ ج: ٢ ص: ٣٥٢ و٣٥٣، مسند ابن الجعد- حماد بن سلمة- حديث رقم: ٣٣٢٦ ج: ١ ص: ٤٨٠، مسند عبد بن حميد- من مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم: ٨٦٤ ج: ١ ص: ٢٧٣، المعجم الكبير للطبراني- ما أسند أبو أمامة- من روى عن أبي أمامة من أهل البصرة- حديث رقم: ٨٠٨٠ و٨٠٨١ ج: ٨ ص: ٢٨١ و٢٨٢، مسند الشهاب- أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير جائر- حديث رقم: ١٢٨٦ و١٢٨٨ج: ٢ ص: ٢٤٧ و٢٤٨، شعب الإيمان- الثاني والخمسون من

وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)[1].

خامساً: أن يدرك كل مسلم غيور على الإسلام في باكستان وسائر ديار الإسلام أن حاكمية الشريعة والدولة المسلمة الصالحة والقيادة الأمينة والمجتمع المسلم النظيف المتكافل والدعوة الإسلامية الصادقة والأسرة المسلمة العفيفة المترابطة المتآلفة والفرد المسلم الصالح، كل ذلك لن يقوم ولن يحيا ولن يستمر إلا بالجهاد في سبيل الله. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة ٢٥١.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ج: ٦ ص: ٩٣ والسابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في حسن الخلق- فصل في ترك الغضب وكظم الغيظ والعفو عند القدرة- حديث رقم: ٨٢٨٩ ج: ٦ ص: ٣٠٩ و٣١٠، التمهيد لابن عبد البر ج: ٢١ ص: ٢٨٦.

[1] سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- حديث رقم: ٢١٧٤ ج: ٤ ص: ٤٧١، كشف الخفاء- حرف الهمزة- حرف الهمزة مع الفاء- حديث رقم: ٤٥٧ ج: ١ ص: ١٧٣.

المـــراجع

وقد رتبتها ترتيباً أبجدياً. وذكرت فيها تفاصيل طبعة كل مرجع موجود في الكتاب ليسهل الرجوع إليه لمن أراد، وأسأل القارئ المعذرة عما وقع فيها من نقص لظروف التنقل وقلة الاستقرار، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

- الأحاديث المختارة لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ. نقلاً عن: مكتبة التفسير وعلوم القرآن- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

- أضواء البيان للشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٩هـ، الطبعة الثانية. نقلاً عن: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (الإصدار الثاني)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي-١٤٢١هـ ٢٠٠٠م- عمان.

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣، الطبعة الثانية. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م، الطبعة الثانية. نقلاً عن: مكتبة الفقه وأصوله (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت. نقلاً عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث

لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى. نقلاً عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م، الطبعة الأولى. نقلاً عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– التقرير الإستراتيجي العربي لسنة ١٩٩٣، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٤م.

– الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله رحمه الله، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٢، الطبعة الثانية. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر رحمه الله، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة. نقلاً عن: المكتبة الألفية

للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– الحرية أو الطوفان؛ دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية للدكتور حاكم المطيري، ٢٠٠٣م.

– زاد المنتهي شرح الجامع الترمذي للشيخ المفتي محمود رحمه الله، إعداد المفتي خالد شاه جهانكيروي، بإشراف الشيخ شير علي شاه المدني، الجامعة الحقانية، كلية الحديث وعلومه، ١٤٢٥هـ.

– السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. نقلاً عن موسوعة المكتبة الشاملة- الإصدار الثاني- http://wwww.waqfeya.net/shamela

– سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي رحمه الله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور رحمه الله، دار العصيمي، الرياض، سنة ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

– سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- عمان.

المـــراجع

- سيرة ابن هشام. من موقع الإسلام http://www.al-islam.com- نقلاً عن موسوعة المكتبة الشاملة- الإصدار الثاني- http://wwww.waqfeya.net/shamela

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بـــيروت، سنة ١٤١٠هـــ، الطبعة الأولى. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركـــز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م- عمان.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومـــة التحقيقـــات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإســـكندرية. نقـــلاً عـــن موسوعة المكتبة الشاملة- الإصدار الثانيhttp://wwww.waqfeya.net/shamela

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري رحمـــه الله، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركـــز التـــراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م- عمان.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري رحمه الله، دار صادر، بيروت. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاســـب الآلي- ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م- عمان.

- عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد شاكر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمه الله، دار المعرفة، ، بيروت، سنة ١٣٧٩هـــ. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م- عمان.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني رحمـــه الله، دار الفكر، بيروت. نقلاً عن: مكتبة علماء الإسلام- الإصدار الأول- مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤٢١هـــ ٢٠٠١م- عمان.

- الفصل في الأهواء والملل والنحل لأبي محمد بن حزم رحمه الله.

المـــراجع

- الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أبي الحسن عز الدين ابن الأثـــير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـــ- ١٩٩٥م، الطبعة الثانية. نقلاً عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصدار الأول، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحـــاث الحاســـب الآلي، عمان.

- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لشهاب الدين عبـــد الـــرحمن بـــن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٧م، الطبعة الأولى. نقلاً عن: مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الإصـــدار الأول، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥، الطبعة الرابعة. نقلاً عـــن: المكتبـــة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التراث لأبحـــاث الحاســـب الآلي- ١٤١٩هـــــ، ١٩٩٩م- عمان.

- كلمة حق: مرافعة الشيخ عمر عبد الرحمن في قضية الجهاد للشيخ عمر عبد الرحمن، منـــبر التوحيد والجهاد.

www.alsunnah.info
www.tawhed.ws
www.almaqdese.com

- كنز العمال للمتقي الهندي. نقلاً عن موســـوعة المكتبـــة الـــشاملة- الإصـــدار الثـــاني- http://wwww.waqfeya.net/shamela

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتـــراث- دار الكتـــاب العربي، القاهرة- بيروت. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)- مركز التـــراث لأبحاث الحاسب الآلي- ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م- عمان.

– مجموع الفتاوى لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة ابن تيمية، القـــاهرة. نقلاً عن: مكتبة الفقه وأصوله (الإصدار ١,٥)– مركـــز التـــراث لأبحـــاث الحاســـب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.

– المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الآفاق الجديدة، بـــيروت. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)، ١٤١٩هـــ– ١٩٩٩م، مركـــز التـــراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتـــب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـــ– ١٩٩٠م، الطبعة الأولى. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)، ١٤١٩هـــ– ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي رحمه الله، دار المـــأمون للتراث، دمشق، سنة ١٤٠٤هـــ– ١٩٨٤م، الطبعة الأولى. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)، ١٤١٩هـــ– ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر. نقلاً عن: المكتبـــة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)، ١٤١٩هـــ– ١٩٩٩م، مركز التراث لأبحـــاث الحاســـب الآلي، عمان.

– مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعـــة الثالثة، ١٤٠٥هـــ– ١٩٨٥م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نقلاً عـــن موســـوعة المكتبـــة الشاملة– الإصدار الثاني– http://wwww.waqfeya.net/shamela

– المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣، الطبعة الثانية. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)– مركز التـــراث لأبحـــاث الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.

– المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رحمـــه الله، مكتبة الرشد، الرياض. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)– مركـــز التـــراث

لأبحاث الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.

– المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـــ. نقلاً عن: المكتبة الألفية للسنة النبوية (الإصدار ١,٥)– مركـــز التـــراث لأبحـــاث الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.

– المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني رحمه الله، مكتبـــة العلـــوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٤هـــ– ١٩٨٣م، الطبعة الثانية. نقلاً عن: المكتبة الألفيـــة للـــسنة النبوية (الإصدار ١,٥)– مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي– ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م– عمان.

– معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخـــسروجردي البيهقي، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com. نقلاً عن موسوعة المكتبة الشاملة– الإصدار الثاني– http://wwww.waqfeya.net/shamela

– منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة قرطبة، سنة ١٤٠٦هـــ، الطبعة الأولى. نقلاً عن: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (الإصدار الثاني)– مركـــز التراث لأبحاث الحاسب الآلي– ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م– عمان.

- THE CONSTITUTION OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN [As modified upto the 31st July, 2004], NATIONAL ASSEMBLY OF PAKISTAN.

- THE COSTITUTION OF PAKISTAN 1973, With Commentary, By M. RAFIQ BUTT, 2007, Mansoor Book House, Lahore.

- IN THE LINE OF FIRE, A MEMOIR, By PERVEZ MUSHARRAF, published by Simon & Schuster UK, 2006.

الفهرس

المحتويات	الصفحة

الفهرس

الفهرس

صدر للمؤلف:

١- تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل.
٢- رسالة بمناسبة استشهاد الأخ عصام القمري رحمه الله.
٣- الحصاد المر؛ الإخوان المسلمون في ستين عاماً- الطبعة الثانية.
٤- الكتاب الأسود؛ قصة تعذيب المسلمين في عهد حسني مبارك- الطبعة الثانية.
٥- شفاء صدور المؤمنين؛ رسالة عن بعض معاني الجهاد في عملية إسلام آباد.
٦- مصر المسلمة بين سياط الجلادين وعمالة الخائنين.
٧- فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم؛ تأملات في مسيرة الحركة الجهادية بمصر.
٨- الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود.
٩- إعزاز راية الإسلام؛ رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية للتوحيد.
١٠- ريح الجنة؛ رسالة عن أشرف قُرُبَات العُبَّاد حملات الموت والاستشهاد.
١١- التبرئة؛ رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف من منقصة تهمة الخور والضعف.

